أحكام
حضور المساجد

تأليف
عبد الله بن صالح الفوزان
عضو هيئة التدريس
بجامعة الإمام محمد بن سعودا لإسلامية

مقـدمـة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . .

أما بعد . .

فهذه هي الطبعة الثانية لكتابي "أحكام حضور المساجد" بعـد نفـاد طبعته الأولى، وإلحاح الكثيرين بإعادة طبعه.

وقد قرأت الكتاب وزدت عليه أحكاماً أخرى، وأضفت بعض الفوائـد وصححت ما فيه من أخطاء، كمـا عنيـت بوضـع الفواصـل فـي مواضـعها المناسبة.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

في ضحى يوم الخميس

20/12/1421هـ

مقـدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الصلاة جماعة في بيوت الله تعالى من واجبات الدين، وسنن الهدى. يجتمع للمصلي فيها شرف المناجاة لله تعالى، وشرف العبادة، وشرف البقعة. ولقد رتب الإسلام على حضور المساجد أجراً عظيماً تحدثت عنه نصوص كثيرة.

وإذا كان حضور الجماعة بهذه المنـزلة، فإنه يجب على قاصد المسجد لأداء هذه العبادة العظيمة أن يتحلى بأشرف الصفات، وأحسن الخصال، مما ورد في أحكام حضور المساجد مما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ؛ تأدباً مع الله تعالى، واحتراماً للبقعة، ومراعاة لإخوانه المصلين، وتطبيقاً للسنة.

وإن من الملاحظة أن كثيراً ممن يقصدون المساجد لأداء الصلاة يخلون بأشياء كثيرة تتعلق بالمساجد، سواء قبل دخولها أو بعد دخولها. فهناك أخطاء، وهناك مخالفات، وهذا يرجع – في نظري – إلى سببين:

الأول: ضعف الإيمان عند جمع من الناس مما أدى إلى الجهل بأحكام كثيرة تتعلق بالمساجد، أو العلم بها مع الزهد فيها والرغبة عن العمل بها.

وإن الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به أمر جدّ خطيرة، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله يبغض كلّ عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة"[1]. وإني أخشى أن يكون التساهل بأحكام المساجد تساهلاً بالصلاة ذاتها.

---

[1] () هذا جزء من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (1/273) والبيهقي (10/194) وهو حديث صحيح. انظر الصحيحة للألباني رقم (195).

السبب الثاني: تحول هذه العبادة العظيمة – وهي الصلاة – إلى عادة عند كثير من الناس؛ تجد أن الذاهب إلى المسجد كالذاهب إلى مكان آخر، لا يجد فرقاً بين الاتجاهين، إن لم يهتم للثاني أكثر من الأول.

إن الصلاة التي كانت قرة عيون المؤمنين، ومعراج المتقين، أصبحت عند كثير من المصلين عبارة عن حركات منظمة تفتقد الخشوع والطمأنينة والإقبال الحقيقي على مالك يوم الدين. وأنّى لصلاة كهذه أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، فتؤدي وظيفتها في حياة الناس وسلوكهم . .!

إن مرتكب الكبائر يجلس في المسجد ويتلو آيات الله، فتمر عليه آيات الربا، وآيات الأمر باتباع الرسول وغيرها، دون أن تهزّ من نفسه أو تنبه شعوره !![1].

أقول: لهذين السببين وغيرهما رغبت في جمع ما حضرني من أحكام حضور المساجد وآدابه في بحث مستقل؛ حرصاً على إحياء السنة، وتذكير الناس بما غفلوا عنه، وحثاً على العمل بها، كما هو شأن السلف الصالح من هذه الأمة.

وحرصت على إيراد أصح الأقوال في كثير من المسائل، مبتعداً عن الخلاف ومناقشات الأدلة، إلا ما يدعو له المقام كما تراه في بعض المسائل.

وفي تخريج الأحاديث اقتصر على الصحيحين إن كان الحديث فيهما، وإلا فالسنن، وقد أزيد على ذلك إن كان ثم فائدة، فإن لم يكن فيها ذكرت غيرها، وغرضي من ذلك الاختصار؛ لئلا أثقل هوامش الكتاب.

وإذا رأيت – أيها القارئ الكريم – طولاً في بعض الأحكام وقصراً في أخرى فلأن طبيعة الموضوع تفرض هذا وتقتضي ذاك. وهكذا الشأن في فصول الكتاب.

وقد جعلت هذا الكتاب في تمهيد، وثلاثة أبواب.

أما التمهيد فيشتمل على مطلبين:

الأول: في تعريف المسجد وفضل بنائه وما ينبغي فيه.

---

[1] () في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني، ص(185) مقال جيد، قي موضوع: تحول العبادات إلى عادات، للدكتور محمد أبي الفتح البيانوني.

والثاني: في حكم صلاة الجماعة والتحذير من التهاون فيها.

وأما الباب الأول – وهو أطول الأبواب – فهو في أحكام حضور المسجد للصلوات الخمس وقد جعلته في فصلين:

الأول: في أحكام الخروج إلى المسجد.

الثاني: في أحكام حضور المسجد.

وأما الثاني فهو في أحكام حضور الجمعة؛ لأن لها أحكاماً تزيد على الصلوات الأخرى، وقد جعلته في فصلين – أيضاً -:

الأول: في أحكام الاستعداد للجمعة.

الثاني: في أحكام حضور مسجد الجمعة.

وأما الباب الثالث: فتكلمت فيه على أحكام حضور المرأة للمسجد؛ لأنها وإن كانت تشارك الرجل في جملة من أحكامه؛ إلا أن لها أحكاماً تخصها.

والله نسأل أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، إنه واهب ذلك لمن شاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

عبد الله بن صالح

الفوزان

تمهـيد

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

في تعريف المسجد، وفضل بنائه، وما ينبغي فيه

المسجد لغة: على وزن (مَفْعِل) – بكسر العين -: اسم لمكان السجود، وبالفتح: اسم للمصدر.

قال في "الصحاح": (المسجد بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود . . والمسْجِد والمسْجَد: واحد المساجد . . .)[1].

وقال في "تثقيف اللسان": (ويقال للمسجد: مسيد، بفتح الميم، حكاه غير واحد)[2]. فتحصل في ذلك ثلاث لغات: كسر الجيم، وفتحها، ومسيد بالياء موضع الجيم.

أما المسجد شرعاً: فكل موضع من الأرض، لقوله : "جعلت لي الأرض مسجداً"[3] أي: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره.

وهذا يدل على أن الأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها، وأن كل أرض طاهرة طيبة للصلاة، إلا ما دل الدليل على استثنائه كالمقبرة والحمام ومعاطن الإبل ونحو ذلك.

وتعريف المسجد شرعاً بأنه كل موضع من الأرض ذكره الزركشي الشافعي وتبعه على ذلك الجرّاعي الحنبلي[4]. لكن هذا تعريف المسجد لغة – كما مضى – لا شرعاً كما سيأتي إن شاء الله -.

أما المسجد شرعاً فهو بقعة من الأرض تحررت عن التملك الشخصي، وعادت إلى ما كانت عليه لله تعالى، وخصّصت للصلاة والعبادة[5].

وهذا ما جعله الزركشي مسجداً في العرف حث قال: (ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج

---

1 () الصحاح (2/484 – 485).
2 () تثقيف اللسان ص (186).
3 () أخرجه البخاري (335) ومسلم (521).
4 () إعلام الساجد ص (27)، تحفة الراكع ص(12).
5 () أحكام المساجد في الإسلام ص(18).

المصلّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه، وكذلك الربط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك)[1].

ولعل مراده بذلك العرف الشرعي، فإن العلماء أجمعوا على أن البقعة لا تكون مسجداً حتى يقفها مالكها وقفاً صحيحاً مؤبداً، لا اشتراط فيه ولا خيار. سواء وقفها واللفظ، أو وجد من القرائن الفعلية ما يدل على ذلك؛ كأن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه[2].

فإن لم يوقف فليس بمسجد ولو اتخذ للصلاة، وذلك كما لو اتخذ رجل معذور شرعاً في التخلف عن الجماعة مصلى في بيته، أو اتخذت المرأة مصلى في قعر دارها، وكذا ما يوجد في الدوائر الحكومية، أو المدارس من أماكن يصلى فيها فليست بمساجد، فلا تعطى حكمه.

قال البغوي بعد إيراد حديث (أمر رسول الله ببناء المساجد في الدور . .)[3]: (وفي الحديث دليل على أن المكان لا يصير مسجداً بالتسمية حتى يسبّله صاحبه، ولو صار مسجداً لزال عنه ملك المالك)[4].

وقد اختلف العلماء في مصلى العيد – وهو المكان المخصص لصلاة العيد سواء أحيط بسور أم لا – هل يعدّ مسجداً فيعطى أحكام المساجد؟ قولان:

الأول: أن مصلى العيد ليس بمسجد، فلا يأخذ أحكامه، إلا ما يتعلق بطهارة البقعة، وتواصل الصفوف، والاقتداء بالإمام، وهذا قول جمهور العلماء؛ لأن مصلى العيد ليس له جماعة راتبة يقيمون الصلاة المفروضة، وما لا تقام فيه الصلاة المفروضة لا يعتبر مسجداً، فلا تكون له أحكام المسجد[5].

القول الثاني: أن مصلى العيد مسجد، إذا جعله صاحبه وقفاً، فيأخذ أحكام المسجد من تحريم البيع والشراء فيه ودخول الحائض، ونحو ذلك،

---

1 () إعلام الساجد ص(28)، تحفة الراكع ص(12). والرّبط: مفرده رباط وهو: المكان يبنى للفقراء.
2 () المغني (8/190)، أحكام المساجد في الإسلام ص(18).
3 () أخرجه الترمذي (594، 595) وأبو داود (455) وابن ماجه (758)، وإسناده صحيح. إلا أنه أعلّ بالإرسال. لكن جاء وصله من ثقة فيقبل. والمراد بالدور: القبائل، كما فسرها سفيان ابن عيينة. ونقله الترمذي، وقيل: البيوت، وهو قول الخطابي. انظر: تحفة الأحوذي (3/206)، معالم السنن (1/258).
4 () شرح السنة (2/400).
5 () انظر: المجموع (2/180)، إعلام الساجد ص (386).

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. وهو قول عياض الدارمي[1]. قال في الفروع: (والصحيح أن مصلى العيد مسجد)[2]. واستدلوا بقول أم عطية – رضي الله عنها -: (أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحيّض المصلى)[3].

ووجه الدلالة: أن فيه أمر النبي الحيض باعتزال المصلى، فدل على أنه مسجد، له حكم المساجد، ولو لم يكن كذلك لما منعت منه الحائض . . .

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن أمر الحيّض باعتزال المصلى ليتميزن، ولئلا يلوثن المصلى، وليتسع لغيرهن[4].

والقول بأن مصلى العيد مسجد قول قوي، وذلك لوقفة لله تعالى للصلاة فيه، ولا فرق بين أن يكون لصلاة عيد أو راتبة؛ لأن الرسول أمر الحيّض باعتزاله، والمرأة الحائض لا تعتزل إلا المسجد، لا تعتزل مصلاها في بيتها أو مصلى رجل في بيته. وعلى هذا فيصلي الإنسان إذا دخل مصلى العيد[5].

أما مصلى الجنائز – إن وجد لها مكان خاص – فليس بمسجد؛ لأن صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود[6].

ومما يأخذ حكم المسجد: رحبة المسجد – وهي ساحته ومتّسعه – والغالب أنها متصلة به، يشملها سوره، سواء كانت في وسط المسجد وخلفها وأمامها أروقة، أو كانت الأروقة في جهة القبلة فقط، كما في أكثر المساجد[7].

وكذا مكتبة المسجد؛ وهي غرفة تبنى في رحبته غالباً، فلها حكم المسجد إن كان بابها في وسط المسجد، فتشرع تحية المسجد لمن دخلها، ويصح الاعتكاف فيها، فإن كان بابها خارج المسجد فليست منه،

---

1 () المجموع شرح المهذب (2/180).
2 () الفروع (1/202).
3 () أخرجه البخاري (324).
4 () المجموع (2/180).
5 () منتهى الإرادات (1/83)، معونة أولي النهى (1/397)، الإنصاف (1/246)، الشرح الممتع (5/204)، مجالس عشر ذي الحجة ص (105).
6 () انظر: كشاف القناع (1/148).
7 () انظر: المجموع (6/507) الإنصاف (3/364).

وكذا لو كانت خارج سور المسجد، بأن بنيت بجواره وفتح لها باب إلى المسجد فإنها لا تكون منه[1].

وقد ورد في بناء المساجد أو المساهمة في بنائها أدلة كثيرة، تدل على أن ذلك من أجل الطاعات، وأفضل القربات؛ لأن المساجد بيوت الله تعالى، وهي الوسيلة لإقامة صلاة الجماعة، ولها وظائف عظيمة في نظر الإسلام.

قال تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتي الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾[2].

وقوله: ﴿يعمر مساجد الله﴾ شامل للعمارة بالبناء والعمارة بالعبادة؛ لأن باني المسجد يتقرب إلى الله تعالى ببنائه، فهو يعمر المسجد لطاعة الله تعالى.

وعن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة" وفي رواية: "بنى الله له مثله في الجنة"[3].

وعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: "من بنى لله مسجداً ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة" وفي رواية: "ولو كمفحص قطاة"[4]، وفي حديث جابر – رضي الله عنه – بلفظ: "كمفحص قطاة أو أصغر . . "[5].

ومفحص القطاة: هو الموضع الذي تفحص التراب عنه، أي: تكشفه وتحيه لتبيض فيه[6]. وخصّ القطاة بهذا؛ لأنها لا تبيض في شجرة ولا على

---

1 () أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (2/79)، فتاوى ابن عثيمين (14/351)، أحكام المساجد في الإسلام (2/59).

2 () سورة التوبة: الآية 18.

3 () أخرجه البخاري (450) ومسلم (533).

4 () أخرجه البزار (260 مختصر زوائده) والطبراني في الصغير (2/120) وابن حبان (4/490) وابن أبي شيبة (1/310). وهو حديث صحيح.

5 () أخرجه ابن ماجه (738) وابن خزيمة (2/269)، قال في الزوائد (1/261): "هذا إسناد صحيح . . . ".

6 () انظر: أساس البلاغة ص (335).

رأس جبل، إنما تجعل مجثمها على بسيط من الأرض. فلذلك شبه به المسجد[1].

قال في فتح الباري: (وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر هذه، وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى: أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه، تكون الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر . . .)[2].

وتنبغي العناية ببناء المسجد بتهيئة المساحة الكافية، والاهتمام بتحديد جهة القبلة، وأن يتولى البناء أيد مسلمة أمينة، وأن تبنى بما يتناسب مع البنيان الحديث، ويجب الحذر من زخرفة المساجد والتباهي بذلك – كما هو الواقع اليوم – وذلك من علامة الساعة، وقد نصّ العلماء على كراهة ذلك، وصرح بعضهم بالتحريم[3].

وقد ورد عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد"[4].

قال البخاري: قال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمرنها إلا قليلاً، وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. أ هـ. والتباهي بها: العناية بزخرفتها، والتسابق في ذلك.

وقد نهى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن زخرفة المساجد؛ لأن ذلك يشغل الناس عن صلاتهم، مع ما فيه من الإسراف والتبذير، فقال – رضي الله عنه – عندما أمر بتجديد المسجد النبوي – مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال -: "أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفّر، فتفتن الناس"[5].

---

1 () انظر: حياة الحيوان الكبرى (2/255).

2 () فتح الباري (1/545).

3 () المجموع (2/180)، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (2/46).

4 () أخرجه أحمد (19/372) وأبو داود (449) والنسائي (2/32) وابن ماجه (739) وابن خزيمة (2/282) وابن حبان (1614) و(6760) من طرق عن حماد بن سلمة، وإسناده صحيح على شرط مسلم. رجالة ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

5 () انظر: فتح الباري (1/539).

قال النووي: (يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه؛ للأحاديث المشهورة، ولئلا يشغل قلب المصلي)[6].

ولعل المراد بذلك كراهة التحريم لما في ذلك من إضاعة المال، والتسبب في إشغال المصلين، وإبعادهم عن الخشوع والتدبر والحضور مع الله تعالى. وقد ذكر كثير من أهل العلم زخرفة المساجد من البدع في الدين[2].

قال ابن بطال بعد أن ذكر آثار تدل على كراهية المغالاة في تشييد المساجد وتزيينها قال: (وهذه الآثار مع ما ذكر البخاري في هذا الباب تدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها . . . وكان عمر رضي الله عنه قد فتح الله الدنيا على أيامه ومكنه من المال فلم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ، ثم جاء الأمر إلى عثمان، والمال في زمانه أكثر، فلم يزد أن جعل في مكان اللبن حجارة وقصّة[3]، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصّر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علم منهما من الرسول بكراهة ذلك، وليفتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية، والزهد في معالي أمورها، وإيثار البلغة منها[4].

ويجب الحذر من الإسراف في توابع المسجد أو مكملاته من محرابه وأبوابه ونوافذه وفرشه وإنارته ومكبرات الصوت، ووسائل التبريد، فلابد أن يكون ذلك بالقدر الكافي، والحذر مما يزيد على كفاية.

وينهى عن زخرفة المحراب، أو كتابة شيء من الآيات أو تعليق الساعات ونحو ذلك مما يكون في قبلة المصلي، قال الإمام مالك – رحمه الله -: "أكره أن يكتب في قبلة المسجد بشيء من القرآن والتزويق" وقال: "إن ذلك يشغل المصلي"[5].

---

6 () المجموع (2/180).

2 () انظر: الإبداع في مضار الابتداع ص (74، 183)، الأمر بالاتباع ص (300).

3 () القصة: بفتح القاف: الجصّ بلغة الحجاز.

4 () شرح ابن بطال على صحيح البخاري (2/97، 98) وانظر: الحوادث والبدع للطرطوشي ص(103).

5 () الحوادث والبدع ص(107).

وينبغي أن يكون المسجد مربعاً أو مستطيلاً؛ لتتساوى فيه الصفوف، وتتضح جهة القبلة لمن رأى المسجد، كما ينبغي الحذر من عمارة المسجد على هيئة توحي بالتشبه، حتى إن من رأى بعضها لا يدري أهي مساجد أم لا، بسبب أشكالها الغريبة[1]، والله المستعان.

كما يجب البعد عن الإسراف والمبالغة في تطويل المنائر أو تعددها – كما في بعض المساجد – مما يكلف مبالغ عظيمة، قد تكفي لبناء مساجد أخرى، ومكبرات الصوت تغني عن رفع المنائر أو تعددها، بل قد تغني عنها البتة.

كما ينبغي الحذر من وضع الهلال في رأس المنارة، فإنه شعار اتخذه المسلمون في وقت مضى، وهو مقتبس من غير المسلمين، الذين اتخذوا لزخرفة بعض مبانيهم[2].

ولابد أن تكون فرش المسجد من الألوان الهادئة. التي ليس فيها شيء من التصاوير ولا الزخرفة، لأن صور الصلبان والحيوان تكثر في الفرش لا سيما ما يصنع للمساجد.

ويجوز وضع المدافئ الكهربائية في المسجد، فإن كانت في غير جهة القبلة فهو أولى وإلا فقد أفتى بعض العلماء بجواز وضعها في قبلة المسجد أمام المصلين؛ لحاجة الناس إليها في أيام الشتاء[3]، وإن أتي بدلها بالمدافئ الكهربائية الزيتية فهو أفضل؛ لأنه لا أثر لها إلا الحرارة.

---

1 () أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (2/101، 102).
2 () انظر: العمارة في صدر الإسلام، ص(26) المساجد بين الاتباع والابتداع ص(16).
3 () مجموع فتاوى ابن عثيمين – رحمه الله – (13/338).

المطلب الثاني
في وجوب صلاة الجماعة والتحذير من التهاون فيها

للاجتماع المشروع في العبادات شأن كبير عند الله تعالى، وله فوائد كثيرة اجتماعية وفردية دينية ودنيوية، ومن هذه الاجتماعات صلاة الجماعة في المسجد، يجتمع فيه أهل المحلة الواحدة كلّ يوم وليلة خمس مرات. فيحصل التواصل والتعاون، ويظهر عز الإسلام وقوة المسلمين.

يتم في هذا الاجتماع تعليم الجاهل، وتنشيط العاجز، والتعاون على البر والتقوى والتنافس في أعمال الخير؛ من العطف على الفقير والعاجز وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تعود على الفرد والمجتمع بالخير والبركة.

ولقد كثرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب صلاة الجماعة وأدائها مع عباد الله في المساجد التي بنيت لها، وأنه ليس لأحد من عباد الله رخصة إذا سمع النداء أن يدع الجماعة ويصلي في منـزله أو مكان عمله إلا من عذر.

قال الله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلواة فلتقم طآئفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فيكونوا من ورآئكم ولتأت طآئفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية على أن صلاة الجماعة واجبة: أن الله تعالى أمر بإقامة صلاة الجماعة وهم في حالة الحرب والخوف. ولو كانت الجماعة سنة – كما يقول بعض الناس – لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف. ولكن لما أمر الله تعالى بها في هذه الحال، وسمح بأن يترك لها أكثر واجبات الصلاة دل ذلك على أن وجوبها في

---

[1] () سورة النساء: الآية 102.

حال الأمن أولى، وإلا فلو صلوا فرادى لم يكونوا بحاجة إلى ترك بعض الواجبات، فإن هذه الأمور وغيرها تبطل الصلاة لو فعلت بغير عذر.

ثم تأمل كيف دلت الآية الكريمة على أن صلاة الجماعة فرض عين وليست فرض كفاية وإلا لسقطت عن الطائفة الثانية بفعل الطائفة الأولى[1].

وانظر كيف جاز الجمع بين الصلاتين للمطر وتقديم الصلاة الثانية عن وقتها لأجل الجماعة، لو كان فعلها في البيت جائزاً لما جاز الجمع لذلك؛ لأن أكثر الناس قادرون على الجماعة في البيوت فإن الإنسان غالباً لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو صديق أو نحوهم، فيمكنه أن يصلي كل صلاة في وقتها جماعة، فلما جاز الجمع علم أن المقصود بالجماعة جماعة المسجد، وأن حضور المساجد واجب على الأعيان إلا بعارض يجوز معه ترك الجماعة[2].

وقال تعالى:]وأقيموا الصلواة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين[[3].

قال ابن الجوزي: أي: صلوا مع المصلين. وقال أبو بكر الكاساني: (أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حالة المشاركة في الصلاة، فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل)[4].

وقال تعالى:]يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون(42) خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون[[5].

قال ابن كثير رحمه الله: (لما دعوا إلى السجود في الدنيا فامتنعوا منه مع صحتهم وسلامتهم كذلك عوقبوا بعدم قدرتهم عليه في الآخرة إذا تجلى الرب – عز وجل – فسجد له المؤمنون لا يستطيع أحد من الكافرين ولا المنافقين أن يسجد، بل يعود ظهر أحدهم طبقاً واحداً، كلما أراد أحدهم أن يسجد خرّ لقفاه، عكس السجود، كما كانوا في الدنيا،

---

1 () انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص (112)، ومجموع الفتاوى (23/227).
2 () انظر: كتاب الصلاة ص (137).
3 () سورة البقرة: الآية 43.
4 () زاد المسير (1/75)، بدائع الصنائع (1/155)، وانظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص(113).
5 () سورة القلم: الآيتان 42 – 43.

بخلاف ما عليه المؤمنون)[1]. وعليه فإجابة الداعي هي إتيان المسجد، كما قال للأعمى: (أجب)[2]، والله أعلم.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله قال: "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار[3]".

ووجه الدلالة: أن النبي همّ بتحريق بيوت المتخلفين عنها عليهم. ولا يهم بهذه العقوبة إلا من أجل ترك واجب، وهو حضور الجماعة. وإلا فالظاهر أنهم يصلون في بيوتهم؛ لقوله: "لا يشهدون الصلاة". وفي رواية: "فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد". أي: بعد أن يسمع النداء إليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور[4].

وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: (من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنّ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط بها عنه سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)[5].

فتأمل أولاً كيف جعل ابن مسعود – رضي الله عنه – الصلاة في البيوت وترك المساجد تركاً للسنة، وترك السنة ضلال وانحراف. ومثل هذا لا يقال بالرأي، ولا ضلال إلا بترك شعيرة من شعائر الدين، مما يدل على أن المساجد من أعظم شعائر الدين، وأنها ما بنيت إلا ليصلي فيها.

---

1 () تفسير ابن كثير (8/225).
2 () كتاب الصلاة لابن القيم ص(112).
3 () أخرجه البخاري برقم (626)، ومسلم رقم (651).
4 () انظر كتاب الصلاة لابن القيم ص(114)، وانظر فتح الباري (2/141).
5 () رواه مسلم رقم (654).

ثم تأمل ثانياً: كيف أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على أن ترك صلاة الجماعة في المسجد من علامات النفاق، حيث قال: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق) ولا يوصف بالنفاق من ترك سنة، بل من ترك فريضة أو فعل محرماً[1].

ثم تأمل ثالثاً: تعظيم الصحابة – رضي الله عنهم – لأمر الجماعة حيث إن الرجل المريض يؤتى به وقد مسك رجلان بعضديه حتى يقام في الصف، مما يدل على تأكيد صلاة الجماعة وتحمل المشقة في حضورها. وإذا كان هذا في حق المريض، فكيف يكون الحكم في حق المعافى الآمن الذي يتقلب صباح مساء في نعم الله تعالى، ثم يقابل ذلك بالتخلف عن صلاة الجماعة، فهل هذا من الشاكرين؟

وقد ثبت عنه تفضيل صلاة الرجل في المسجد جماعة على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك ما يرويه لنا أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله : "صلاة الرجل في الجماعة تضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة. فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه! ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة"[2].

وهذا أجر عظيم، وثواب جزيل، لا يفرط فيه ويكتفي بدرجة واحدة إلا محروم اتبع هواه، وزهد فيما عند الله من الأجر، نسأل الله السلامة. وهذه المضاعفة لصلاة الجماعة في المسجد لأوصاف ثلاثة دل عليها الحديث:

الوصف الأول: إحسان الوضوء، وذلك – والله أعلم – بأن يتوضأ كوضوء النبي .

الوصف الثاني: الخروج إلى المسجد بنية خالصة لا يخرجه إلا قصد الصلاة في الجماعة.

---

1 () إنظر كتاب الصلاة لابن القيم ص(120).

2 () أخرجه البخاري رقم (620)، ومسلم رقم (649).

الوصف الثالث: المبادرة إلى صلاة ما كتب له من حين يصل إلى المسجد. والتضعيف المذكور في الحديث مرتب على هذه الأوصاف الثلاثة، وما رتب على أوصاف متعددة لا يوجد بوجود بعضها، إلا إذا دلّ الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته[1].

بهذه الأوصاف الثلاثة يحصل المصلي على ثلاث فوائد عظيمة وهي:

الأولى: أن لا يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة.

الثانية: أن الملائكة تصلي عليه ما دام في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد تقول: (اللهم صلّ عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه).

ومن قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك – إن شاء الله -؛ لأن قوله: "في مصلاه" خرج مخرج الغالب، وهذا هو الظاهر[2]، وسيأتي زيادة بيان لذلك إن شاء الله.

الثالثة: أنه لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.

ولا ريب أن هذه الفوائد لا يحصل عليها ويظفر بها إلا من صلى مع الجماعة في المسجد، أما من صلى في بيته منفرداً أو في جماعة فإن هذه المزايا لا تحصل له؛ فإن قوله ﷺ: "[illegible]"[3].

وهناك بشارة عظيمة لمن صلى مع الجماعة، يرويها لنا عن نبي الهدى والرحمة ﷺ [illegible] – [illegible] –: "[illegible]"[4]. فقوله ﷺ: "[illegible]".

---

1 () فتح الباري (2/135).
2 () فتح الباري (2/136). وانظر: الموطأ (1/161).
3 () المصدر السابق.
4 () أخرجه مسلم رقم (232).

[illegible]

[illegible]

[illegible].

[illegible] – [illegible] – [illegible]

[illegible][1]، وإليك بيانها؛ لتعلم تأكيد الإسلام لصلاة الجماعة، ولتعلم أن هذه الأعذار لـو كـانت موجـودة لـديك فلا رخصة لك في التخلف، ولو وجد عذر واحد فقـط فلا رخصـة لـك مـن باب أولى، فكيف وليس لك عذر؟! اقرأها أو اسمعها وكن منصفاً . . :

- **العذر الأول:** كونه فاقد البصر.
- **العذر الثاني:** عدم وجود قائد يرافقـه إلـى المسـجد. وقـد دل على هذين العذرين حديث أبي هريرة – رضـي اللـه عنـه – قـال: أتى النبّي [illegible]: [illegible].[2].
- **العذر الثالث:** بعد داره عن المسجد. وقد دل عليه ما رواه عبد الله ابن أم مكتوم – رضي الله عنه – أنه سأل النبي [illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible].

[illegible]: [illegible].[3].

ما أعظم صلاة الجماعةَ! إنه أعمى، وداره بعيدة، ولا قائد له، لكن يجب عليه أن يصلي في المسجد مـا دام أنـه يسـمع النـداء. نعـم داره

---

1 () انظر كتاب (أهمية صلاة الجماعة) للدكتور: فضيل إلهي (ص 46) وما بعدها.

2 () أخرجه مسلم رقم (653).

3 () أخرجه أبو داود (2/257)، وقال عنه النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن) [شرح المهذب 4/191]. وقوله: (لا يمني) أصله: يلائمني بالهمز أي: يوافقني ثم خفف الهمز فصار ياء، وقد جاء في رواية بالواو [النهاية لابن الأثير 4/278].

بعيدة، وله عذر، فكيف بمن داره قريبة، وهو مبصر، وصوت المؤذن يخترق أجواء بيته؟؟ ورحم الله الإمام ابن خزيمة على تبويبه لهذا الحديث بقوله: (باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد لا يطاوعهم قائدهم بإتيانهم إياهم المساجد. والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال: "لا رخصة في ترك الفضيلة")[1].

- **العذر الرابع:** وجود شجر ونخل بينه وبين المسجد. وقد دل على ذلك ما رواه أم مكتوم – أيضاً – رضي الله عنه؛ أن رسول الله [illegible]

- **العذر الخامس:** وجود الهوام والسباع في المدينة. وقد دل على ذلك ما رواه ابن أم مكتوم – أيضاً – رضي الله عنه، قال: يا رسول الله! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي : "[illegible]"[3] أي: أقبل وأجب.

- **العذر السادس:** كبر سنة ورق عظمه. وقد دل عليه ما ورد عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: أقبل ابن أم مكتوم – رضي الله عنه، وهو أعمى، وهو الذي نزل فيه: [illegible] ( ) [illegible][4] وكان رجلاً من قريش – إلى رسول الله [illegible]:

---

1 () صحيح ابن خزيمة (2/368).

2 () أخرجه أحمد (24/245). قال في بلوغ الأماني (5/178): (وأخرجه ابن خزيمة (1479) والحاكم (1/247) وصحح إسناده وأقره الذهبي) وله شاهد من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه وقد تقدم في أول الكلام.

3 () أخرجه أبو داود (2/257)، والحاكم (1/247)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

4 () سورة عبس: الآيتان 1 – 2.

[illegible]

[illegible]: "[illegible]"

[illegible]: [illegible]!

[illegible]: "[illegible]"[1].

إن جميع ما تقدم دليل واضح وبرهان قاطع على أن حضور الجماعة في المساجد واجب، وأنه لا رخصة في التخلف عنها إلا من عذر يمنع الحضور، ولو كان التخلف سائغاً أو الحضور ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم – رضي الله عنه -، وإذا كان الأعمى لا رخصة له فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة[2].

إن الجماعة في نظر الشارع هي جماعة المسجد لا جماعة البيوت ولا غيرها. والتضعيف خاص بجماعة المسجد – كما تقدم – ومن صلى في بيته مع أهله أو غيره واعتقد أنه صلى في جماعة وأنه ينال التضعيف فاعتقاده بمعزل عن الصواب.

ومما يدل على أن الجماعة تكون في المساجد دون البيوت أن السلف من الصحابة – رضي الله عنهم – ومن بعدهم إذا طمعوا في إدراك جماعة المسجد لم يكونوا يصلونها في البيوت، بل كان الواحد منهم إذا فاتته الجماعة في مسجده ذهب إلى آخر. قال البخاري – رحمه الله – في صحيحه: (وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر)[3].

---

1 () أخرجه الطبراني في الكبير (8/266)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/247).

2 () انظر معالم السنن للخطابي (1/160).

3 () فتح الباري (2/131).

وعن معاوية بن قـرّة قـال: (كـان حذيفـة – رضـي اللـه عنـه – إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلق نعليه ويتبع المسـاجد حـتى يصـليها في جماعة)[1]. وهكذا فعل سعيد بن جبير رحمه الله تعالى[2].

فيا أخي حافظ على صـلاة الجماعـة، وكـن مـن عمـار بيـوت اللـه تعالى، وبادر لحضور المسجد، ففي ذلك الأجر العظيـم، والخيـر الكـثير في الدنيا والآخرة، وإياك والكسل في عبادة عظيمة، هـي مـن أشـرف العبادات وأفضـل الطاعـات، وسـتجد – إن شـاء اللـه – ثـواب صـلاتك، ومحافظتك على الجماعة أحوج ما تكون إليه. والله يتولى الصالحين. .

---

1 () المصنف لابن أبي شيبة (2/205).
2 () مصنف عبدا لرازق (1/515).

الباب الأول
في أحكام حضور المساجد

وفيه فصلان:

- **الأول: في أحكام الخروج إلى المسجد**
- **الثاني: في أحكام حضور المسجد**

الفصل الأول
في أحكام الخروج إلى المسجد
"وفيه ثمانية أحكام"
الحكم الأول
الخروج في أحسن هيئة

الصلاة صلة بين العبد وربه، يقف المصلي بين يدي الله تعالى يناجيه، يقرأ كلامه، ويذكره، ويدعوه، فيلزم أن يكون في هذا الموقف العظيم على أحسن هيئة وأتم حال.

ومن هنا وجبت طهارة البدن والثوب والبقعة، وكانت الطهارة من الأحداث والأنجاس شرطاً في صحة الصلاة على ما هو مبين في كتب الحديث والفقه.

والمقصود هنا الحديث عن مكملات الطهارة التي ينبغي لكل مصلّ أن يتحلى بها قبل الدخول في الصلاة، وذلك لأن كثيراً من المصلين لا يهتم بها ولا يلقي لها بالاً؛ لأن الصلاة تحولت عنده من عبادة إلى عادة، فهو يأتي إليها بهيئة أقل من الهيئة التي يذهب بها إلى مكان عمله، ومما يتعلق بحسن الهيئة ما يلي:

أولاً – الزينة الظاهرة.

ثانياً – طيب الرائحة.

ثالثاً – السواك.

أولاً: الزينة الظاهرة، ويراد بها:

1) جمال الثياب:

فينبغي للمصلي أن يلبس عند مناجاة ربه أحسن ثيابه في الصلاة كلها، من غير تفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار، أو صلاة الفجر وغيرها، إذ ليس المقصود من اللباس هو ستر العورة فحسب، وإنما يراد مع ذلك التجمل للوقوف بين يدي رب العالمين، قال تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[1].

فهذه الآية دليل على وجوب ستر العورة بلبس الثياب عند كل صلاة. والثياب من نعم الله على عباده؛ لما فيها من ستر العورات، وهي – أيضاً – زينة وجمال، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت نظيفة.

---

[1] () سورة الأعراف: الآية 31.

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: (ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك؛ لأنه من تمام ذلك)[1].

وقال ابن عبد البر: (إن أهل العلم يستحبون للواحد المطيق على الثياب أن يتجمل في صلاته ما استطاع من ثيابه وطيبه وسواكه)[2].

وفي الحديث الصحيح: أن النبي سئل عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، فقال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس"[3].

قال الشوكاني: (الحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء، هذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم . .)[4].

ومن الناس من لا يهتم باللباس عند خروجه للصلاة، بل يصلي بثيابه التي عليه ولو كانت رثة أو لها رائحة كريهة، كقميص المهنة، ورداء العمل، ولا يكلف نفسه بتبديلها، فيؤذي المصلين بدرنها، ويزكم أنوفهم بنتن ريحها، ويلوث فرش المسجد بوسخها، وهذا منهي عنه شرعاً؛ قال تعالى:]يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد . .[[5].

مع أن هذا الإنسان لو أراد مقابلة شخص له جاه دنيوي، أو أراد الذهاب لمناسبة من المناسبات ما ذهب بهذه الثياب، بل يرتدي أجمل ما يملك، ويتطيب بأحسن ما يجد، حتى لو لقي في المسجد من يكن له احتراماً تأسف على مظهره، وتمنى أنه لو لبس أسن ثيابه، فكيف يهتم للوقوف أمام المخلوق ولا يهتم للوقوف أمام الخالق؟ إن هذا دليل على التساهل في شأن الصلاة، وعدم إدراك حقيقتها.

فحري بالمسلم أن يستشعر عظمة من يقف بين يديه، ويعرف أنه سيكون في بيت من بيوت الله تعالى، ولا ريب أن الوقوف أمام رب العالمين وزيارة بيته يستدعي حسن المنظر وبهاء الطلعة.

أضف إلى ذلك أن لقاء إخوانه المصلين والاجتماع بهم وإظهار المسجد بالمظهر المريح والرائحة الطيبة مما يؤكد جمال المظهر ونظافة الثياب، وذلك مما يعين على العبادة.

---

1 () تفسير ابن كثير (3/402).
2 () التمهيد (6/369).
3 () أخرجه مسلم رقم (91). ومعنى (بطر الحق): دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً، و(غمط الناس): احتقارها. ذكره النووي.
4 () نيل الأوطار (2/124).
5 () سورة الأعراف: الآية 31.

ومن الناس من لا يهتم بلباس صلاة العشاء الآخرة ولا صلاة الفجر بحجة أن هذه ثياب الليل، وقد يصلي بلباس النوم كالقميص المعروف، ولا يحمّل نفسه عناء تبديلها، وذلك خوفاً على الثياب الثمينة أن تتأثر طياتها ويتبدل صقلها، والناس لا يرون هذا اللباس في هاتين الصلاتين غالباً، وكأن التجمل صار لهام. فهل يتنبه الناس لهذا ولا سيما الشباب؟ لعل وعسى[1].

2) ستر الفخذين:

إن ستر الفخذين من زينة الصلاة، سواء قلنا: هما عورة، أم لا؛ لأن زينة الصلاة شيء، والعورة شيء آخر. وهذا داخل في عموم قوله تعالى:]يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد . .[[2].

وبعض الملابس الصيفية تكون شفافة لا تستر الفخذين إذا كان على المصلي سروايل قصيرة، فينبغي التنبه لذلك، وأنه لابدّ من لبس السروايل الطويلة أو تجنب هذا النوع من اللباس؛ لأن ستر العورة شرط في الصلاة، ولابدّ أن يكون الساتر مما لا يصف البشرة؛ لأن الستر لا يحصل بدون ذلك[3].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجز الصلاة)[4].

قال في شرح المهذب: (يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها . .)[5].

وكذا ينبغي تنبيه بعض الآباء إلى أنه لا ينبغي لهم أن يلبسوا صبيانهم السروايل القصيرة ويحضروهم إلى المساجد؛ لأن الرسول قال: "مروهم بالصلاة لسبع"[6]، وهذا يشمل أمرهم بشروطها، ومن ذلك الوضوء وستر العورة وما يكمل ذلك[7].

3) ستر العاتق:

العاتق: هو موضع الرداء من المنكب، وهو ما بين المنكب إلى أصل العتق، وستره مطلوب حتى على القول بالاستحباب، فإن ستره من تمام الزينة.

---

1 () اقرأ في كتاب (وفي الصلاة صحة ووقاية)، للدكتور: فارس علوان.
2 () سورة الأعراف: الآية 31.
3 () انظر الروض المربع بحاشية ابن قاسم (1/493).
4 () الأم للشافعي (1/111).
5 () شرح المهذب للنووي (3/170).
6 () سيأتي تخريجه إن شاء الله في حضور الصبيان المساجد.
7 () انظر تعليق الشيخ الألباني على حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص 27).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء". وفي رواية: "عاتقيه"[1].

قال في فتح الباري: (والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه؛ ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة)[2].

وإذا ثبت أن العاتقين ليسا من العورة دل على أن الأمر بهذا الستر لحق الصلاة وحرمتها، ولذا يرى فريق من العلماء بطلان الصلاة إذا لم يكن على عاتقي المصلي من ثوبه شيء، وهو المذهب عند الحنابلة، كما في الإنصاف[3]. وعند الجمهور أن هذا للاستحباب، كما نقله الحافظ في الفتح[4]، ولا ريب أن ستر المنكبين زينة وجمال، وقد ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يتزيّن له"[5].

ومن الخطأ ما يفعله بعض المصلين عندما يصلي بالفنيلة العلاقية ذات الحبل اليسير الذي يكون على الكتف؛ لأن الأمر بوضع الثوب على العاتق لقصد الستر، وما كان بهذه الصفة لا يسمى سترة ولا لباساً[6]، وكذا ما يفعله بعض المحرمين عندما يصلي وقد وضع وسط ردائه على رقبته وسدل طرفيه على صدره، فبقي العاتقان مكشوفين، وكذا الظهر والصدر والبطن، وهذا إخلال بالزينة المطلوبة من المصلي.

4) ستر الرأس:

تقدم أن المطلوب من المسلم أن يدخل في صلاته على أحسن هيئة وأتم حال، لقوله ﷺ: "فإن الله أحق من يتزيّن له"، وليس من الهيئة الحسنة والمنظر البهي كشف الرأس في أماكن العبادات، ولا سيما في مجتمع اعتاد أهله أن يستروا رؤوسهم كما في مجتمعنا هذا، وليس كشف الرأس أمراً مقبولاً في أعرافنا وتقاليدنا؛ لأن هذا المجتمع نشأ على عادة ستر الرأس، والمقرر في باب اللباس أن يلبس الإنسان زيّ

---

[1] () أخرجه البخاري رقم (352)، ومسلم رقم (516).

[2] () فتح الباري (1/471).

[3] () الإنصاف: (1/454)، والمغني (2/290).

[4] () فتح الباري (1/472).

[5] () أخرجه الطبراني في الأوسط (10/170) من طريق زهير بن عباد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. قال في "فمجمع الزوائد" (2/51): إسناده حسن. أ هـ. ولعل ذلك من أجل زهير فهو متكلم فيه كما في التهذيب (3/297) وأخرجه البيهقي (2/236) من طريق أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، به. قال الألباني: (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين) انظر السلسلة الصحيحة (3/356).

[6] () انظر المغني: (2/291).

بلده بشرط التقيد بالضوابط الشرعية، وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإنسان مخالفة عادة بلده في اللباس، وأنه قد يدخل في لباس الشهرة، فيشار إليه بالأصابع، وربما كان ذلك يزري به، وينقص مروءته[1].

ومن هنا يتأكد ستر الرأس حال الصلاة؛ لأن ذلك داخل في الزينة المأمور بها في قوله تعالى:]يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد . . . [[2].

ولو قيّد اعتبار ستر الرأس من زينة الصلاة في مجتمع يعتبر ستر الرأس عندهم من الزينة لكان متوجهاً؛ لعموم الآية. أما في مجتمع لا يرى ستره من الزينة فإنه لا يمكن أن نحدد فيه حكماً شرعياً، بل له أن يصلي مكشوف الرأس ولا حرج عليه[3].

ومن الملاحظ أن عادة كشف الرأس قد تسربت إلى بلادنا، وسار عليها ثلة من شبابنا تشبهاً بالآخرين، وعشقاً لما هم عليه من الغث والسمين، وهم يسعون للقضاء على الشخصية الإسلامية وطمس معالمها المهتدية بكتاب الله وسنة رسوله ، وإنه ليمر بك بعض الشباب وقد حسر عن رأسه، فتكره ذلك وتستهجنه؛ لأنه تأثر بغيره وترك زيّ بلده، والله المستعان.

5) لا يغطي فاه في الصلاة:

وهذا من الآداب التي ينبغي للمصلي التنبه لها والاهتمام بها. وقد روى لنا الصحابي أبو هريرة – رضي الله عنه -: أن رسول الله نهى أن يغطي الرجل فاه[4]. ولا ريب أن التلثم – وهو: تغطية الفم – ليس من الزينة المأمور بأخذها عند الصلاة، بل ليس من الزينة أصلاً.

وأما التلثم على الأنف فلا يكره؛ لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته يدل على إباحة غيره، وروي عن ابن عمر أنه كرهه[5]، ومن المعلوم أن التلثم على الأنف يلزم منه تغطية الفم غالباً. فعلى المسلم أن يمتثل النهي السابق، إلا لحاجة مثل أن يتثاءب، فإن السنّة أن يضع يده على فيه لقوله : "إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل"[6].

---

[1] () انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (3/527)، غذاء الألباب للسفاريني (2/163)، وتمام المنة للألباني (ص 164 – 165).

[2] () سورة الأعراف: الآية 31.

[3] () انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (12/294).

[4] () أخرجه أبو داود رقم (643)، والترمذي رقم (378) وغيرهما، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (6883). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (2/242).

[5] () انظر المغني (2/298).

[6] () أخرجه مسلم رقم (2995).

ومن الناس من يتلثم في صلاته على أنفه وفمه، ولا سيما في أيام الشتاء في صلاة الفجر غالباً. فينبغي التنبه لذلك والتنبيه عليه[7].

[7] () انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (1/344)، ففيه تعليل للنهي عن تغطية الفم في الصلاة.

الثاني – مما يتعلق بحسن الهيئة:

الاهتمام بطيب الرائحة:

ومن تمام حسن الهيئة وجمال المظهر أن يكون المصلي طيب الرائحة، بعيداً عن كل ما له رائحة كريهة، سواء كان من الجسم ذاته أو من أسباب خارجية كالثوم والبصل والكراث، فقد نهى الشرع الإنسان إذا تناول شيئاً من ذلك أن يحضر المساجد؛ لما في حضوره من أذية الملائكة والمسلمين. ودرء هذه الأذية العامة أولى من مراعاة مصلحة هذا الشخص بحضور المسجد؛ لأنه هو السبب في تفويت ذلك على نفسه.

وقد ورد عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة – يريد الثوم – فلا يغشانا في مساجدنا"[1].

وعنه – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربنّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"[2].

وعنه أيضاً – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته"، وإن النبي ﷺ أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: "قربوها" إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: "كل فإني أناجي من لا تناجي"[3].

فهذه نصوص صريحة صحيحة تدل بمفهومها على أن الرائحة الطيبة لا بد منها لمن أراد حضور المساجد. وكذا مصلى العيد[4]، وتدل بمنطوقها على أن من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً فهو مأمور باعتزال مساجد المسلمين، وجماعتهم، وعدم قربها، وأنه مأمور من قبل اشرع بالجلوس في منـزله، عقوبة له حيث فوت على نفسه فضيلة الجماعة، ولم يبال بأذية الملائكة، ولم يراع شعور إخوانه المصلين.

وينبغي أن يفهم المسلم أن إباحة هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة ليس دليلاً على عدم وجوب صلاة الجماعة، بحجة أن الجماعة لو كانت واجبة لحرم جميع ما يمنع حضورها. وذلك لأن كون أكلها يحول دون حضور الجماعة ليس لسقوط الطلب عن المكلف بل هو مطالب

---

1 () أخرجه البخاري رقم (816)، ومسلم رقم (564).

2 () أخرجه مسلم برقم (564) (74)، وانظر: (عمدة الأحكام) تحقيق: محمود الأرناؤوط رقم (124).

3 () أخرجه البخاري رقم (718)، ومسلم رقم (564) (73)، واللفظ للبخاري.

4 () انظر شرح النووي على مسلم (5/52)، وفتح الباري (2/343).

بالجماعة، ولكنه منع من حضورها وأمر بالقعود في بيته عقوبة له؛ لوجود المانع وهي الرائحة المؤذية، ألا ترى أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدّم بين يديه وهو محتاج له مع كون ذلك مباحاً، أما إذا أراد إنسان أن يتخذ أكل هذه البقول حيلة لترك الجماعة والصلاة في بيته فإن ذلك يحرم عليه[1].

وهذا الحكم، وهو نهي من أكل ثوماً وبصلاً أن يدخل مساجد المسلمين، خاص بالنبي لأجل رائحته. وأما الثوم المطبوخ الذي ذهبت رائحته فلا مانع منه، لكن إن لم تذهب بقي الحكم، فإن الحكم إذا لم يكن له إلا علة واحدة فإنه يدور معها وجوداً وعدماً، والشرع علل ذلك بالأذية فمتى وجدت الأذية ترتب الحكم[2].

وعن قرّة – رضي الله عنه -: أن رسول الله نهى عن هاتين الشجرتين وقال: "من أكلهما فلا يقربن مسجدنا" وقال: "إن كنتم لا بدّ آكليهما فأميتوهما طبخاً" قال: يعني البصل والثوم[3].

وهذا النهي عن حضور المسجد ليس خاصاً بالجزء الداخلي منه، بل رحبة المسجد وساحته كذلك؛ لأنها من المسجد، وقد ورد عن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثين: هذا البصل والثوم، ولقد رأيت نبي الله إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً[4].

وإذا كان هذا هو الحكم الشرعي في أكل الثوم والبصل والكراث، وهي من المباحات؛ فكيف يكون حكم شرب الدخان ونحوه وهو محرم شرعاً إذا حضر شاربه مساجد المسلمين وآذاهم برائحته، وقبل ذلك آذى الملائكة المكرمين، وكيف يناجي ربه بتلاوة كلامه وذكره ودعائه بهذا الفم ذي الرائحة الكريهة؟

إن شارب الدخان داخل تحت عموم النهي عن حضور المسجد لمن أكل ثوماً من باب أولى؛ لوجود العلة وهي الأذية بصورة أعظم من أذية أكل الثوم، بل إن شارب الدخان بالإضافة إلى أذيته قد تلبس بأمر محرم مصرّاً عليه؛ لأنه مضر بالصحة بإخبار الأطباء المعتبرين، وفيه إضاعة المال، وهو مسكر تارة ومفتر أخرى، ولا أدري كيف يرضى هذا

---

1 () انظر: فتح الباري (2/343)، ومعالم السنن للخطابي (5/329)، تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام لابن عثيمين (2/68).

2 () انظر فتح الباري (2/343).

3 () رواه أبو داود (10/305)، وأحمد (17/74 الفتح) وسنده جيد، وقد رواه مسلم في صحيحه (567)، عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه، وهو المذكور بعد.

4 () انظر فتح الباري (2/344).

المسلم بأذية إخوانه في مساجدهم برائحة جسم أو ثيابه أو فمه، مما يجعلهم يتضايقون من مجاورته في الصلاة، فيكون سبباً في عدم خشوعهم وتلذذهم بمناجاة الله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: "من أذى المسلمين في طرقهم وجبت عليهم لعنتهم"[1]، فإذا كان هذا في الطرق فكيف يكون الإيذاء في المساجد؟؟

[1] () رواه الطبراني في الكبير رقم (3050)) بإسناد حسن.

الثالث: السواك

وهو من مكملات الطهارة، لأنه تنظيف للفم مما علق به من أوساخ تسبب الروائح الكريهة، وقد اعتنى الشارع بالسواك عند الصلاة، ورغب فيه النبي قولاً وفعلاً.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، وفي رواية لمالك: "عند كل وضوء"[1].

وعنه أنه قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"[2]، فهو مرضاة للرب تبارك وتعالى من جهة أن الإتيان بالمندوب امتثالاً موجب للثواب، ومن جهة أنه مقدمة للصلاة، والصلاة مناجاة، ولا ريب أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة، وهو مطهرة للفم، لأنه الطريقة المثلى لتنظيف الأسنان والفم، وقد وجد العلماء فائدة ومفعول السواك بعد أربعة عشر قرناً من ذكر المصطفى لتلك الحقيقة، وثبت بعد الدراسات والأبحاث التي أجريت على السواك أنه يحوي جميع المواد المطهرة القوية التي تساعد على الفتك بالجراثيم التي تتسبب في أمراض الفم واللسان.

كما ثبت أنه يفوق الفرشاة والمعجون، ولا يوجد معجون للأسنان يحتوي على المواد التي يحويها السواك، بل ثبت أن أغلب المعاجين الموجودة في السوق تجارية ورخيصة لا يقصد بها إلا الربح، وقد لا يستفيد منها الفم واللثة.

ولا فرق في استحباب السواك عند الصلاة بين الفريضة والنافلة، حتى صلاة الصائم بعد الزوال، كالظهر والعصر يتأكد فيها السواك على أرجح الأقوال، لعموم أدلة الحث على السواك عند الصلاة كحديث أبي هريرة المتقدم.

فإذا كان السواك مطهرة للفم مرضاة لله تعالى فحري بالمسلم والمسلمة أن يهتم كل منهما به عند الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، فإن من الناس من لا يقيم للسواك وزناً، إما للجهل بقدره أو التساهل، والتساهل عند النساء أكثر، فليحرص المسلم على ما يحبه مولاه ويقربه إليه

---

[1] () أخرجه البخاري رقم (847)، ومسلم رقم (252)، وأبو داود (46) والترمذي (22) والنسائي (1/266)، وأخرجه مالك في الموطأ (1/66)، وأحمد (12/293)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (7/194) والحديث له طرق، وله ألفاظ.

[2] () أخرجه النسائي (1/10)، وأحمد (6/47)، وعلّقه البخاري مجزماً به (4/158 الفتح)، قال النووي في شرح المهذب (1/268): (إن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة)، والحديث له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فانظر: التلخيص الحبير (1/70)، وإرواء الغليل (1/105).

ويستاك حتى عند النافلة، فإن من الناس من يتساهل به ولا سيما في النافلة التي بعد الصلاة[1].

[1] () انظر: كتاب (زينة المرأة المسلمة) لراقمه (ص 95). ط الرابعة.

الحكم الثاني
المبادرة بالحضور إلى المسجد

اعلم أن نصوص الشريعة قد وردت بالحث على المبادرة بالأعمال الصالحة، والمسارعة لأداء الواجبات، ومنها حضور المساجد والجلوس فيها لانتظار الصلاة. وتضمنت هذه النصوص ما أعد الله تعالى من الفضل والتكريم لمن اتصف بهذه الصفة العالية التي تدل على رغبة صاحبها في فعل الخيرات والمسارعة لنيل القربات.

قال الله تعالى:]وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين[[1].

وقال تعالى:]فاستبقوا الخيرات[[2].

وقال تعالى عن الصفوة من عباده:]يسارعون في الخيرات[[3].

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله -: (والأمر بالاستباق إلى الخيرات قدر زائد على الأمر بفعل الخيرات، فإن الاستباق إليها يتضمن فعلها، وتكميلها، وإيقاعها على أكمل الأحوال، والمبادرة إليها، ومن سبق في الدنيا إلى الخيرات فهو السابق في الآخرة إلى الجنات، فالسابقون أعلى الخلق درجة، والخيرات تشمل جميع الفرائض والنوافل من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة وجهاد ونفع متعدّ وقاصر)[4].

إن التبكير إلى المساجد وانتظار إقامة الصلاة والاشتغال بالذكر والقراءة والنوافل من أسباب المغفرة ومن أعظم الخيرات، ولقد أجمل النبي الثواب العظيم في التكبير بقوله عليه الصلاة والسلام: "ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه . . ." الحديث[5]، وسيأتي بتمامه إن شاء الله.

---

1 () سورة آل عمران: الآية 133.
2 () سورة البقرة: الآية 148.
3 () سورة الأنبياء: الآية 90.
4 () تفسير ابن سعدي (1/112).
5 () أخرجه البخاري (590) ومسلم (437).

قال النووي: (التهجير: التبكير إلى الصلاة، أيّ صلاة كانت. قال الهروي وغيره:وخصه الخليل بالجمعة، والصواب المشهور: الأول)[6].

وقال ابن أبي حمزة: (فيه دليل على أن المسابقة تكون حساً ومعنى. فهنا تكون معنى لا حساً، فإن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي الجري والسرعة. والجري هنا والسرعة ممنوعان من حديث آخر . . . فلم يبق هنا إلا أن تكون معنى وهي الشغل بمراقبة الوقت)[2].

إن المبادرة إلى المساجد دليل على تعظيم الصلاة وتعلق القلب بالمسجد، وعلى قدر الطاعة عموماً في نفس المصلي، وعلى أن الصلاة مقدمة عنده على كل شأن من شؤون حياته، وهذا – والله – عنوان الفلاح وعلامة الصلاح. قال الله تعالى:]في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيه اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال (36) رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار(37) ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب[[3].

إن الإنسان ما دام حياً فهو مشغول بجسمه وعقله كلّ بحسب حاله. ولكن لا شغل عند حضور الصلاة عن الصلاة لمن وفقه الله تعالى لطاعته ورزقه تعظيم شعائره، فقدم طاعة مولاه ومراده ومحبته على مراده ومحبته، فسارع إلى الخيرات ونافس في نيل القربات، وازداد يقينه بأن من تعظيم الصلاة الإتيان إلى المسجد قبل الإقامة.

ولقد كان السلف الصالح على حرص شديد على صلاتهم، يبادرون إليها مهما كان الأمر؛ لأنهم عرفوا قدرها عند خالقهم، فصار ذلك سجبة لهم وخلقاً، وإليك طرفاً من أخبارهم، فنعم القدوة هم بعد نبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

ذكر الإمام ابن المبارك عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قال: (ما دخل وقت صلاة قط حتى اشتاق إليها)[4].

---

6 () شرح مسلم (4/402)، وانظر فتح الباري (2/97).
2 () بهجة النفوس لابن أبي جمرة (1/214).
3 () سورة النور: الآيات 36 – 38.
4 () كتاب الزهد (ص 460).

ولم يكن – رضي الله عنه – يشتاق إلى الصلاة فحسب، بل كان يستعد لها ويحضر إلى المسجد قبل الإقامة، فقد ذكر الحافظ الذهبي عنه أنه قال: (ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء)[1].

وهذا الأحنف بن قيس – رحمه الله – قيل له: إن فيك أناة شديدة! فقال: (قد عرفت من نفسي عجلة في صلاتي إذا حضرت حتى أصليها)[2].

وكان سعيد بن المسيب – رحمه الله – يحضر المسجد قبل الأذان واستمر على ذلك مدة لا تقل عن ثلاثين سنة؛ فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن سعيد ابن المسيب قال: (ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد)[3].

ونقل ابن سعد عنه أنه قال: (ما سمعت تأذيناً في أهلي منذ ثلاثين سنة)[4].

ولم تفته صلاة الجماعة طيلة أربعين سنة، فقد روى ابن سعد – أيضاً – عنه أنه قال: ما فاتته صلاة الجماعة منذ أربعين سنة ولا نظر في أقفائهم[5].

وكان الأعمش رغم كبر سنه يحرص على التكبيرة الأولى. فقد قال وكيع: (اختلفت إليه قريباً من سنتين ما رأيته يقضي ركعة، وكان قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى)[6].

وكان المحدث الثقة بشر بن الحسن يقال له: (الصفّي)؛ لأنه كان يلزم الصف الأول في مسجد البصرة خمسين سنة[7].

وهذا إبراهيم بن ميمون المروزي أحد الدعاة المحدثين الثقات من أصحاب عطاء بن أبي رباح، وكانت مهنته الصياغة وطرق الذهب

---

1 () سير أعلام النبلاء (3/164).
2 () طبقات ابن سعد (7/96).
3 () المصنف (1/351).
4 () طبقات ابن سعد (5/131).
5 () المصدر السابق.
6 () تهذيب التهذيب (4/196).
7 () المصدر السابق (1/391).

والفضة. قالوا: (كان فقيهاً فاضلاً من الأمّارين بالمعروف). قال ابن معين: (كان إذا رفع المطرقة فسمع النداء لم يردّها)[1].

قال قاضي الشام سليمان بن حمزة المقدسي، وهو من ذرية ابن قدامة صاحب كتاب "المغني": (لم أصلّ الفريضة قط منفرداً إلا مرتين، وكأني لم أصلهما قط) مع أنه قارب التسعين[2].

---

1 () المصدر السابق أيضاً (1/151).

2 () ذيل طبقات الحنابلة (2/365)، وانظر كتاب (الرقائق) للأستاذ محمد أحمد الراشد (ص 24).

فضائل المبادرة إلى المسجد وفوائدها

جاءت النصوص في فضل التبكير إلى المسجد، وبيان ما رتب الله تعالى على ذلك من الأجر العظيم، وما يحصل من الفوائد الجمة التي يظفر بها كل من بادر، مما يجعل المسلم ينهض مسارعاً لأداء فريضة الله إذا سمع منادي الله يدعوه: (حي على الصلاة حي على الفلاح)، متخلياً عن مشاغله، فرحاً بحلول وقت المناجاة.

وإن المتأمل في هذه الفضائل والفوائد ليرى عظيم فضل الله تعالى وسعة رحمته بعباده الصالحين الذين لبوا النداء ونهضوا إليه مبادرين، فأثابهم الله على حسن صنيعهم وزادهم من فضله.

وهذه – أخي المسلم – نبذة لا بأس بها في فضائل وفوائد المبادرة جمعتها من النصوص وذيلتها بكلام أهل العلم – رحمهم الله – أضعها في العناوين التالية، راجياً من الله تعالى أن يجعلها نافعة. فمنها:

1) الاتصاف بصفة من يظلهم الله في ظله:

إن من السعداء في الدار الآخرة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الرجل الذي تعلق قلبه بالمسجد، فأحبه حباً شديداً، إذا أدى فريضة انتظر الأخرى، يصلي مع الجماعة، ويبادر إلى الحضور. فالمبادرة وتعلق القلب في المسجد أمران متلازمان، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله". فذكر منهم: "ورجل قلبه معلق بالمساجد" وفي رواية الإمام مالك: "ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه"[1].

قال ابن عبد البر في التمهيد: (هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها إن شاء الله. وحسبك فضلاً؛ لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف . .)[2].

---

[1] () أخرجه البخاري رقم (629)، ومسلم رقم (1031)، ومالك في الموطأ (2/952).

[2] () التمهيد (2/282).

ويقول الإمام النووي في شرح قوله : "ورجل قلبه معلق في المساجد": (معناه: شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها. وليس معناه: دوام القعود فيها)[3].

[3] () شرح النووي (7/127).

2) أن المبادر في صلاة ما انتظر الصلاة:

إن مما يدل على فضل صلاة الجماعة وفضل المبادرة بحضور المسجد أن من خرج إليها فهو في صلاة طال الوقت أو قصر. وهذا فضل من الله ورحمة. دل على ذلك ما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله قال: "لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة . .".

وفي رواية: "إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم رحمه. ما لم يقم من مصلاه أو يحدث . . "[1].

ورواه مالك موقفاً عن نعيم المجمر أنه سمع أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول: (إذا صلّى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي)[2].

قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي؛ لأنه معلوم أن قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه" لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم ولا أنه راكع ساجد؛ وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة، وأن منتظرها كالمصلي في الفضل، ولله أن يتفضل بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال، لا معقب لحكمه ولا راد لفضله، ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه عرفنا فضل انتظارها، وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه أتعب من المنتظر للصلاة ذاكراً كان أو ساكتاً، ولكن الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس، ولو أخذت قياساً لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة، ولكن الله منعم كريم، متفضل رحيم، يكتب الحسنة بالنية وإن لم تعمل، فإن عملت ضعفت عشراً إلى سبع مائة، والله يضاعف لمن يشاء، ولا يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به

---

[1] () أخرجه البخاري رقم (434، 628)، وأخرجه مسلم رقم (649).
[2] () أخرجه مالك (1/161).

صدورهم، ونووا من الشر ما لم يعملوه، وهذا كله لا مدخل فيه للقياس) [1].

وقال أيضاً: (هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة؛ لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارهم له دليل على أنه يغفر له – إن شاء الله – ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال. وغنما صار كذلك – والله أعلم – لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار . . .)[2].

واعلم أن في الموقوف الذي رواه مالك – رحمه الله – فائدة مهمة، وهي أن قوله في رواية البخاري: "ما لم يقم من مصلاه" خرج مخرج الغالب. والمراد به المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد. فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك – إن شاء الله تعالى – ولا سيما إن كان لغرض يعينه على الانتظار كالانتقال من مكان بارد إلى دافئ أو من حار إلى بارد، أو ليستند إلى حائط ونحو ذلك. بل إن قوله عليه الصلاة والسلام: "ولا في صلاة ما انتظر الصلاة" يفيد هذا المعنى، والله أعلم[3].

وقد جعل الله تعالى انتظار الصلاة بعد الصلاة من أسباب محو الذنوب وتطهير العبد من خطاياه؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه – أن رسول الله قال: "ألا دلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات"؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط"[4].

فالحديث بعمومه يفيد فضل انتظار الصلاة، والمبادرة بحضور المسجد. فإن الانتظار يشمل انتظار الوقت وانتظار الجماعة، كما يشمل انتظارها في المسجد بالحضور مبكراً، وانتظارها في البيت أو الشغل أو

---

1 () التمهيد (19/26، 43).
2 () المصدر السابق.
3 () انظر فتح الباري (2/136)، والفواكه العديدة (1/102).
4 () أخرجه مسلم رقم (251)، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (1/155).

السوق ليبادر بالحضور، وذلك لتعلق فكره وقلبه بها، فهو دائم الحضور والمراقبة غير ملته عن أفضل العبادات البدنية بشيء[1].

وتأمل كيف شبه النبي هذه الأعمال الثلاثة بالرباط الذي هو الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها. مما يؤكد فضل هذه الأعمال وعظيم مكانتها عند الله تعالى.

وقد ورد – أيضاً – في فضل المبادرة إلى المسجد التي من لوازمها توطن المسجد حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي قال: "ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله تعالى إليه كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم"[2].

قال ابن الأثير: (البشّ: فرح الصديق بالصديق، واللطف في المسألة والإقبال عليه)[3]. وقد بوب ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: (باب ذكر فرح الربّ تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً)[4].

3) صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له:

قال الله تعالى:]هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما[[5].

فهذه نعمة عظيمة أنعم الله بها على عباده الطائعين تستدعي منهم شكرها والإكثار من ذكر الله تعالى الذي لطف بهم ورحمهم وجعل ملائكته يستغفرون لهم. فكان ذلك سبباً في هدايتهم وإخراجهم من ظلمات الذنوب والجهل إلى نور الإيمان والتوفيق والعلم والعمل[6]، والصلاة من الله تعالى: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، والصلاة من الملائكة: الدعاء والاستغفار[7].

إن الله تعالى قد كلف الملائكة بالدعاء للذين يؤمون المساجد للصلاة ويجلسون فيها منتظرين الإقامة، أو يمكثون في مصلاهم بعد

---

1 () انظر دليل الفالحين (1/366).
2 () أخرجه ابن ماجه (1/262)، والحاكم (1/213). وقال: صحيح على شرط الشيخين، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (1/202). وروى الحديث ابن خزيمة بلفظ آخر مقارب (2/374).
3 () النهاية (1/130).
4 () صحيح بان خزيمة (2/374).
5 () سورة الأحزاب: الآية 43.
6 () انظر تفسير ابن سعدي (4/158).
7 () ذكر ذلك البخاري عن أبي العالية. انظر فتح الباري (8/532).

الصلاة قائلين: اللهم اغفر له! اللهم ارحمه. كما تقدم في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه -.

فانظر – أخي المسلم – إلى قدرك عند الله تعالى إذا أطعته؛ كلف ملائكته المقربين بالدعاء لك والصلاة عليك، ما أعظمها من نعمة وأكبرها من منحة!!

4) المشي إلى المسجد بسكينة:

إن من فوائد التبكير لحضور الصلاة أن المصلي يمشي إليها بسكينة ووقار، لسعة الوقت. أما الذي يأتي متأخراً فإنه يسرع، ولا يصل المسجد إلا وقد حفزه النفس، وهذا أمر ملاحظ. وسيأتي الكلام على هذا الأدب قريباً عن شاء الله.

5) دخول المسجد داعياً:

وهذه فائدة أخرى، فإن المبكر للصلاة يتمكن من الإتيان بالدعاء المأثور عند دخول المسجد؛ لأنه لا يخاف فوت الصلاة فيسرع ويخل بهذا الدعاء، وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

6) تحصيل الصف الأول:

في الصف الأول فضل عظيم دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فهو على مثل صف الملائكة. والله تعالى وملائكته يصلون على الصفوف الأولى، وقد صلى النبي الكريم على الصف الأول والثاني. وهذه الفضائل لا يظفر بها إلا من سارع لحضور الجماعة، وتقدم للصف الأول، كما سيأتي ذكره إن شاء الله.

7) تحصيل ميمنة الصف:

إن تحصيل ميمنة الصف والدنو من الإمام لا يكون لمن جاء متأخراً، فإن أردت فضيلة ميمنة الصف فعليك بالمبادرة؛ لأن جهة يمين الإمام أشرف وأفضل من جهة يساره؛ ولهذا لما قام ابن عباس – رضي الله عنهما – عن يسار النبي أخذ بيده حتى أقامه عن يمينه، وقد بوب البخاري – رحمه الله – على حديث ابن عباس بقوله: "باب: ميمنة المسجد والإمام" قال ابن رجب – رحمه الله -: "ويستدل بذلك على أن

جهة يمين الإمام للمأمومين الذين يقومون خلف الإمام أشرف وأفضل من جهة يساره"[1].

ولقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – يحبون أن يكونوا عن يمين رسول الله إذا صلوا؛ يقول البراء – رضي الله عنه -: كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: "رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك"[2].

يقول العلامة محمد شمس الحق تعليقاً على كلام البراء – رضي الله عنه -: (لكون يمين الصف أفضل، ولكونه عليه الصلاة والسلام يقبل علينا بوجهه عند السلام أولاً قبل أن يقبل على من يساره)[3].

8) الدعاء بين الأذان والإقامة:

من مواطن إجابة الدعاء: الدعاء بين الأذان والإقامة، وذلك – والله أعلم – لشرف الوقت. فعلى المسلم أن يبادر بالحضور إلى المسجد ويدعو بين الأذان والإقامة؛ لعل الله أن يستجيب له؛ فإن من ألهم الدعاء فقد أريد به الإجابة، لأن الله تعالى يقول:]أدعوني استجب لكم[وقد ورد عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله : "لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة" وعند أحمد وابن خزيمة: "الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد فادعوا"[4].

ومثل هذا مقيد بما إذا اجتمعت شروط الدعاء وآدابه، وما لم يكن دعاء بإثم ولا قطيعة رحم، والله اعلم.

9) الصلاة قبل الإقامة:

---

1 () انظر: فتح الباري لابن رجب (6/294) وابن حجر (2/213).

2 () أخرجه مسلم (709)، واللفظ له. وأخرجه النسائي (2/94)، وأبو داود (2/322)، وابن ماجه (1006) بدون الدعاء.

3 () عون المعبود (2/322).

4 () أخرجه أحمد (20/41) والنسائي في عمل اليوم والليلة (67) وابن خزيمة من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس، به وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود (2/224)، والترمذي (1/624)، والنسائي (68) وغيرهم من طريق زيد العمّي، وإسناده ضعيف، وحسنه الترمذي، ولعل ذلك للطريق الذي قبله. وانظر: "نتائج الأفكار" لابن حجر (1/364).

عن عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة"، ثم قال في الثالثة: "لمن شاء"[5].

وهذا الحديث دليل على استحباب النافلة بين الأذان والإقامة؛ لأن المراد بالأذانين: الأذان والإقامة؛ لأن الأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة.

والصلاة قبل الإقامة قد تكون تحية المسجد، وقد تكون نفلاً مطلقاً أو مقيداً. وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان"[2].

إن الصلاة قبل الإقامة حمى للفريضة، وذريعة للمدوامة عليها؛ لأن النوافل رياضة للنفس، يستدعي القيام بها أداء الفرض على أكمل وجه، فمن أدى النوافل استمر على الفرائض، ومن قصر في النوافل فهو عرضة لأن يقصر في الواجب، وهذا ملاحظ، والتوفيق من الله[3].

10) إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام:

من ثمار المبادرة إلى المسجد: إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وفي ذلك ثواب عظيم، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق"[4].

قال الطيبي في شرح الحديث: يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق، أو يشهد له أنه غير منافق، فإن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وحال هذا بخلافهم)[5].

قال النووي في شرح المهذب: (يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة . . .) ثم قال: (واختلف أصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام

---

5 () أخرجه البخاري رقم (601)، ومسلم رقم (838)، وانظر معالم السنن للخطابي (2/83).
2 () أخرجه ابن حبان (4/77)، وانظر الصحيحة للألباني رقم الحديث (232).
3 () انظر الموافقات للشاطبي (1/151)؛ وأصول الفقه لأبي زهرة (ص 32).
4 () أخرجه الترمذي (2/440)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (1/77).
5 () شرح الطيبي (3/74).

على خمسة أوجه: أصحها: بأن يحضر تكبيرة الإمام، ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة، فإن أخر لم يدركها . .)[1].

ومما يدل على ذلك أن من أهل العلم من قال: إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة قطعها، ليدرك الفريضة من أولها. وسيأتي – إن شاء الله تعالى – الكلام على هذه المسألة.

[1] () المجموع شرح المهذب (4/206)، وشرح النووي على مسلم (4/363)، وفتح الباري (2/179).

11) التأمين مع الإمام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: "إذا قال الإمام:]غير المغضوب عليهم ولا الضالين[فقولوا: آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[1].

وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا، وإذا قال:]غير المغضوب عليهم ولا الضالين[فقولوا: أمين، يجبكم الله"[2].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه أن النبي قال: "إذا أمّن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[3].

إن في التأمين وراء الإمام ثواباً عظيماً وخيراً كثيراً لا يحصل لمن صلى منفرداً.

فأولاً: أن الملائكة تؤمّن مع المصلين. والمراد بهم – والله أعلم – من أذن لهم بالتأمين مع الإمام، لا جميع الملائكة، فيما يظهر[4].

وثانياً: أن من وافق تأمينه تأمين الملائكة وصادفه في الزمن غفر له ما سبق من الذنوب.

وثالثاً: أن الله تعالى يستجيب دعاءهم.

وهذه الأمور الثلاثة تدل على فضل التأمين والاهتمام به. وهذا إنما يكون بالتقدم إلى المسجد وحضور تأمين الإمام، وانظر إلى هذا القول اليسير الذي لا كلفة فيه كيف ترتبت عليه هذه الفضائل وأهمها مغفرة الذنوب واستجابة الدعاء! وهذا فضل من الله ونعمة[5].

وقد ورد عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي قال: "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين"[6].

---

1 () أخرجه البخاري (749)، ومسلم (410).
2 () هذا جزء من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أخرجه مسلم رقم (404).
3 () أخرجه البخاري (2/262 فتح) ومسلم (410).
4 () انظر فتح الباري (2/265).
5 () المصدر السابق (2/266).
6 () أخرجه ابن ماجه (1/278) بإسناد صحيح، كما في "الزوائد" للبوصيري (1/176)، وأخرجه ابن خزيمة (1/288).

وظاهر قوله في الحديث المتقدم: "إذا أمّن الإمام فأمّنوا" أن تأمين المأموم يتأخر عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء، لكن حديث "إذا قال الإمام]غير المغضوب عليهم ولا الضالين[فقولوا: آمين" يدل على اقتران تأمين المأموم بتأمين الإمام، ليقارن تأمين الملائكة في السماء، وذلك لأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه، ويكون معنى قوله: "إذا أمّن الإمام فأمّنوا" أي: إذا شرع في التأمين، وهذا قول الجمهور. ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ "إذا قال الإمام:]غير المغضوب عليهم ولا الضالين[فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[1]. فعلل باقتران تأمين الإمام والملائكة.

ولذا قال العلماء: لا تستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير التأمين، والله أعلم[2].

12) الصلاة بخشوع:

أعلم أن الله تعالى أثنى في كتابه العظيم على الخاشعين في صلاتهم. ووعدهم أجراً عظيماً فقال تعالى:]قد أفلح المؤمنون(1) الذين هم في صلاتهم خاشعون (2) والذين هم عن اللغو معرضون (3) والذين هم للزكاة فاعلون (4) والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم غير ملومين (6) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (7) والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون (8) والذين هم على صلواتهم يحافظون (9) أولئك هم الوارثون (10) يرثون الفردوس هم فيها خالدون (11)[3].

ولقد بين النبي أثر الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها؛ فقال – عليه الصلاة والسلام – في بيان فضل الوضوء وثوابه: "فإن هو قام،

---

1 () أخرجه أحمد (13/95) والنسائي (2/144) وإسناده صحيح.

2 () انظر: فتح الباري لابن رجب (7/91) ولابن حجر (2/262).

3 () سورة المؤمنون: الآيات 1 – 11.

وصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه"[1].

وعن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله يقول: "إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها"[2].

وإن هذا وغيره يحمل المسلم على أن يخشع في صلاته ويقبل على الله تعالى، محاولاً قدر استطاعته التجرد عن كل ما يشغله ويحول بينه وبين الخشوع. يقول ابن كثير – رحمه الله -: (. . والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرغ قلبه لها، واشتغل بها عما عداها، وآثرها على غيرها، وحينئذ تكون راحة له وقرة عين، كما قال النبي : "حبب إليّ الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة . . ")[3].

وتعتبر المبادرة لحضور المسجد والانقطاع عن مشاغل الدنيا ومتاعبها في تلك اللحظات من أسباب الخشوع في الصلاة وإقبال المصلي على ربه. فإن المصلي كلما طال لبثه في المسجد واشتغل بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء قبل إقامة الفريضة حضر قلبه، وسكنت جوارحه، ووجد نشاطاً وراحة وروحاً، فهو يقول: أصلي فأستريح بصلاتي، كما قال النبي : "يا بلال أرحنا بالصلاة"[4].

وإنك لترى علامات الهدوء والطمأنينة بادية على وجوه المبادرين حتى إنهم آخر أهل المسجد خروجاً في الغالب، وهم أولهم دخولاً، وانظر إلى حال المتأخرين الذين تفوتهم الصلاة أو بعضها فهم أسرع الناس خروجاً، مما يدل على أن للمبادرة والبقاء في المسجد لانتظار الفريضة أثراً كبيراً.

---

1 () هذا جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه برقم (832).

2 () أخرجه أبو داود (3/3) والنسائي في "الكبرى" (1/211) وسنده حسن. صحيح الجامع (2/65).

3 () تفسير ابن كثير (5/456)، والحديث أخرجه أحمد (3/128)، والنسائي (7/61 – 62). وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

4 () راجع الوابل الصيب لابن القيم (ص 25، 26). والحديث أخرجه أبو داود (4985)، وأحمد (5/364) وهو حديث صحيح.

وبعد . . فهذه نبذة لا بأس بها في فضائل المبادرة لحضور الصلاة، لعلك بعد قراءتها أو سماعها تشمر مع المشمرين، راغباً إلى الله تعالى أن يحقق لك هذه الفضائل، ويمنحك هذه الفوائد، فتكون من المفلحين.

الحكم الثالث

الدعاء عند الخروج إلى الصلاة

إذ ارتدى المصلي ثيابه النظيفة واهتم برائحته وسواكه وخرج من بيته إلى المسجد سنّ له أن يدعو بدعاء النبي الذي ورد في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: رقدت عند رسول الله فاستيقظ فتسوك، وتوضأ، وهو يقول:]إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب[[1]. فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: "اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم اعطني نوراً . . . "[2].

واعلم أخي المسلم أن هذا الدعاء ورد عن النبي في مواطن أخرى غير وقت الخروج إلى المسجد، فقد ورد في بعض الروايات عند مسلم: (فجعل يقول في صلاته أو في سجوده)، وعند البخاري في الدعوات: (فصلى ولم يتوضأ، وكان يقول في دعائه)، وعند الترمذي: (سمعت رسول الله حين فرغ من صلاته . .) الحديث، وفيه زيادات.

وهذه الروايات كلها ثابتة، وطريق الجمع بينها أن يدعو المسلم بهذا الدعاء في هذه المواضع كلها، كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الأذكار"[3].

---

[1] () سورة آل عمران: الآية 190.

[2] () أخرجه مسلم رقم (763)، وأصله في البخاري، لكن جاء بدل قوله: (فخرج إلى الصلاة وهو يقول): (وكان يقول في دعائه). وانظر: شرح النووي على مسلم (6/295، 298)؛ وفتح الباري (11/116)، وتحفة الأحوذي (9/367). وقد ذكره الشيخ محمد بن عبدا لوهاب – رحمه الله – في (آداب المشي إلى الصلاة) ص 4.

[3] () انظر تخريج أحاديث الأذكار (2/266).

وهذه قاعدة في كل عبادة ترد على وجوه متنوعة ثابتة، كأدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد، وأدعية الرفع من الركوع، وغير ذلك، فالأفضل أن يفعل هذا تارة، ويفعل هذا تارة؛ ليكون عاملاً بالسنة، وإن كان بعض الأنواع أرجح وأفضل[1].

وأحسب أن هذا الدعاء من السنن المهجورة اليوم، التي قلما يفطن لها كثير من الناس، لاسيما وأنه يحتاج إلى حفظ، فينبغي حفظه والاعتناء به؛ فإنه دعاء عظيم؛ لأنه دعاء بالعلم والهداية، والمسلم إذا اجتمع له نور الفطرة ونور الإيمان ونور العلم حاز الخير كله، وليس كل أحد يصلح لذلك. قال تعالى:]. . . يهدي الله لنوره من يشاء . . .[[2].

قال النووي – رحمه الله – في شرح صحيح مسلم: (قال العلماء: سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد به: بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه)[3].

هذا وقد ذكر النووي في كتابه: (الأذكار) أن المصلي إذا خرج من بيته يضم هذا الدعاء إلى الأدعية الواردة فيما يقول من خرج من بيته إلى أي موضع[4]. قلت: ولا سيما إذا كان المسجد بعيداً.

ومن ذلك ما ورد عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: ما خرج النبي من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: "اللهم إني أعوذ بك أن أضِلّ أو أضَلّ، أو أزِل أو أزَلّ، أو أظِلم أو أظلَم، أو أجهل أو يجهل علي"[5].

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي قال: "إذا خرج الرجل من بيته فقال: باسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا

---

1 () انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (22/335).
2 () سورة النور: الآية 35.
3 () شرح النووي على مسلم (6/291).
4 () الأذكار (ص 31).
5 () أخرجه أبو داود رقم (5094)، والترمذي رقم (3423)، والنسائي (8/268)، وابن ماجه رقم (3884) وإسناده صحيح.

بالله". قال: "يقال حينئذ: هديت وكفيت ووقيت. فتتنحى له الشياطين. فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي؟"[1].

الحكم الرابع

الذهاب إلى المسجد ما شياً

اعلم أنه قد ورد الأجر العظيم في المشي إلى المسجد، وأن أعظم المصلين أجراً أبعدهم منـزلاً. وقد نص فقهاؤنا – رحمهم الله – على أنه يسن مقاربة الخطا، وعدم العجلة في الذهاب إلى المسجد؛ لتكثر حسنات الماشي إليه، استناداً إلى النصوص الشرعية الدالة على فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله قال: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرّباط، فذلكم الرباط"[2].

وعن أبي موسى – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله : "إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام"[3].

فهذا الحديث وما قبله دليل على فضل المنـزل البعيد عن المسجد؛ لحصول كثرة الخطا الذي من ثمرته حصول الثواب، وكثرتها تكون ببعد الدار، كما تكون بكثرة التردد إلى المسجد.

وعن أبي بن كعب – رضي الله عنه – قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منـزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب ممشاي إلى المسجد

---

1 ( ) أخرجه أبو داود رقم (5095)، والترمذي رقم (3426)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (89)، وهو حديث صحيح.

2 () أخرجه مسلم رقم (251).

3 () أخرجه البخاري رقم (623)، ومسلم رقم (662).

ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: "قد جمع الله لك ذلك كله"[1].

فانظر أخي المسلم إلى هذا الثواب العظيم من الرب الكريم، حيث دل الحديث على إثبات الأجر في الخطا في الرجوع من الصلاة كما في الذهاب إليها، ولهذا آثر الصحابي – رضي الله عنه – المشي على قدميه مع بعد داره عن المسجد.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع حسنة"[2].

وعن بريدة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "بشر المشائين في الظلم إلى المسجد بالنور التام يوم القيامة"[3].

قال في دليل الفالحين: (الظلم: بضم ففتح: جمع ظلمة. وهي تعم ظلمة العشاء والفجر. وفي الحديث فضل المشي إلى الصلاة سواء كان المشـي طويلاً أو قصيراً، وفضل المشـي إليها للجماعات في ظلم الليل) أ هـ[4].

وهذا الفضل ثابت – إن شاء الله – لمن صلى العشاء والفجر مع الجماعة، ولو كانت الطرق مضاءة؛ لأن هاتين الصلاتين في ظلمة الليل، والله أعلم.

فهذه الأحاديث وغيرها فيها حث للمسلم على أن يجتهد في إتيان المسجد ماشياً لا راكباً ولو كانت داره بعيدة، ما لم تكن مشقة أو عذر ككبر ونحوه، وألا يعوّد نفسه ركوب السيارة، إذا كان المسجد تصله القدم بلا مشقة.

ومع هذه الفضائل العظيمة في المشي إلى المسجد من محو الخطايا ورفع الدرجات والأجر العظيم والنور التام يوم القيامة؛ فإن هناك فوائد أخرى عظيمة تعود على البدن:

---

1 () أخرجه مسلم رقم (663).
2 () أخرجه مسلم رقم (666).
3 () أخرجه أبو داود رقم (561)، والترمذي رقم (223) وهو حديث صحيح بشواهده. فانظر: "صحيح الترغيب" (1/198) وصحيح ابن حبان (5/394).
4 () دليل الفالحين لابن علان (3/558، 559)، وانظر عون المعبود (2/268).

إن المشي إلى المسجد هو رياضة بحد ذاته، وفوائده لا تحصى؛ لأن الجسم كله يتحرك ويعمل في المشي، له دور كبير في تعزيز مناعة الجسم وتقويته وتنشيطه بإذن الله تعالى؛ ليكون أهلاً لمقاومة الأمراض وأكثر العلل والآفات.

إن السعي إلى بيوت الله تعالى كلّ يوم في أوقات معلومة متقطعة يكفي لتمرين العضلات وتنشيط الأوصال وتحسين حالة الجسم العامة، كما أن المشي إلى المساجد يساهم في الوقاية من الأمراض التي سببها الخمول وكثرة الجلوس وعلى رأسها السّمن؛ لأن المشي يعمل على إذابة الشحوم والدهون. كما أن المشي علاج لأمراض القلب حيث إنه يعطي القلب – بإذن الله – القدرة على العمل وتحمل الجهود، حيث تكون الدورة الدموية أكثر انتظاماً.

كما أن المشي إلى المسجد علاج للتعب الذهني والتفكير الطويل؛ إذ أنه يعيد العقل إلى حالته الطبيعية، ويساعد على الاسترخاء العصبي والعضلي.

وبالجملة ففي المشي إلى بيوت الله تعالى من الفوائد الصحية الشيء الكثير مما أبان عنه الطب الحديث، وهي فوائد عاجلة ينعم الله تعالى بها على عبده المؤمن في الدنيا حيث لبى النداء وأجاب داعي الله. وهناك الأجر العظيم والنور التام في الدار الآخرة إن شاء الله[1].

---

[1] () راجع كتاب (الصلاة والرياضة البدنية) تأليف: عدنان الطرشة (ص 82) وما بعدها، وكتاب (في الصلاة صحة ووقاية) للدكتور: فارس علوان (ص 159، 246).

الحكم الخامس
المشي بسكينة ووقار

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"[1].

وعنه – رضي الله عنه – أن رسول الله قال: "إذا ثوّب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة"[2].

وعنه أيضاً – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله : "إذا ثوّب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمش، وعليه السكينة والوقار، فصلّ ما أدركت، واقض ما سبقك[3].

إن هذه النصوص تبين أدب الحضور لأداء الصلاة، وأن المصلي يمشي إليها بسكينة ووقار، والسكينة هي: التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار: غض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

ولا ريب أن المسلم إذا حضر المسجد بهذه الصفة فقد حاز على ثلاثة أمور:

الأول: الراحة والطمأنينة؛ لأنه إذا أسرع ودخل الصلاة على هذه الحال فإنه يثور نفسه، فلا يحصل له تمام الخشوع في القراءة وغيرها، وهذا ملاحظ، بخلاف ما إذا دخلها وهو ساكن مرتاح فإنه إلى الخشوع والخضوع أقرب.

الثاني: امتثال قوله : "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة". أي: أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

---

1 () أخرجه البخاري رقم (610)، ومسلم رقم (603) واللفظ للبخاري.
2 () أخرجه مسلم رقم (602 – 151).
3 () أخرجه مسلم رقم (602 – 154).

الثالث: كثرة الخطا إلى المسجد، وهذا لا يتأتى مع السرعة. وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث، كقوله : "إن لكم بكل خطوة درجة"[4].

وعن سعيد بن المسيّب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً؛ سمعت رسول الله يقول: "إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد. فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة، كان كذلك"[2].

فعلى المصلي أن يخرج إلى صلاته بسكينة ووقار، وأن يجتنب العبث في طريقه إلى المسجد، فلا يتكلم بكلام قبيح؛ لأنه في هذا الموضع أقبح. ولا ينظر على ما لا يحل له، ولا يتعاطى ما يكره، فكل ذلك يتعين اجتنابه، وهو في هذا الموضع أهم.

واعلم أن هذه الأحاديث التي فيها الأمر بالمشي إلى الصلاة والنهي عن الإسراع عامة في جميع الأحوال، لا فرق بين أن يخاف فوات تكبيرة الإحرام، أو فوات ركعة، أو فوات الجماعة بالكلية، أو لا يخاف شيئاً من ذلك. كما أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها، وهذا هو الصواب إن شاء الله؛ لأن النصوص عامة لم تستثن حالة واحدة، ولا يجوز لأحد أن يخصص نصاً إلا بدليل، بل قد ورد ما يدل على العموم، وهو ما جاء عن قتادة عن أبيه قال: بينما نحن جلوس مع النبي إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: "ما شأنكم"؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: "فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتـموا"[3].

---

4 () أخرجه مسلم بتمامه رقم (664).

2 () أخرجه أبو داود رقم (563). وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (1/112) وانظر: تحفة الأشراف (11/157).

3 () أخرجه البخاري رقم (609)، ومسلم (603)، وانظر القواعد النورانية لابن تيمية (ص 49) ففيها بيان أن الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة يقتضي وجوب السكينة في الصلاة. وهذه من الفوائد.

فهذا حديث عام غير مخصّص بسماع الإقامة، وهو دال على العموم في جميع الأحوال، وفي جميع الصلوات، كما تقدم.

وأما ما ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسرعون إذا سمعوا الإقامة فلعله محمول على أنه لم يبلغهم النهي، ومن لم يبلغه النص لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه.

إن أكثر الداخلين إلى المساجد يخلّون بهذا الأدب فتراهم إذا ركع الإمام يسرعون فيشوشون على أنفسهم، بالعجلة وعدم التأني، وعلى غيرهم من المصلين بأصوات أحذيتهم وحركات أرجلهم، وإعلامهم الإمام بدخولهم لينتظرهم، وهذا مخالف للهدي النبوي: "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"، ولا يعد المشي بهدوء استهانة بالصلاة كما يفهمه بعض الناس، بل هذا عين الاهتمام بالصلاة، فإن الإنسان في صلاة منذ خروجه من منـزله للصلاة.

فإن قال قائل: وما معنى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله . . .﴾[1] مع حديث: "فلا تأتوها وأنتم تسعون"؟

فالجواب – والله أعلم – أن المراد بالسعي في الحديث: الإسراع والعدو، بدليل مقابلة السعي بالمشي في قوله: "وأتوها وأنتم تمشون"، فيكون الحديث نهياً عن الإسراع.

وأما السعي في الآية الكريمة فهو: المضيّ والذهاب. يقال: سعيت في كذا أو إلى كذا: إذا ذهبت إليه وعملت فيه. قال البخاري – رحمه الله تعالى – في صحيحه في كتاب الجمعة: (باب المشي إلى الجمعة. وقول الله جل ذكره: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾، ومن قال: السعي: العمل والذهاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وسعى إليها سعيها﴾) ثم ذكر حديث أبي هريرة – رضي الله عنه -: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون" وتقدم بلفظ آخر، وإيراد البخاري حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في هذا الباب بعد الآية يشعر بأنه يرى أنه لا فرق بين

---

[1] () سورة الجمعة: الآية 9.

الجمعة وغيرها، كما ذكره الحافظ في الفتح[1]. وعلى هذا يكون المراد بالسعي في الآية – والله أعلم – هو المضي إلى الجمعة والذهاب إليها، مع الجد والمبادرة ومراعاة ما جاء في السنة من السكينة والوقار، قال الراغب الأصفهاني: (السعي: المشي السريع. وهو دون العدو، ويستعمل للجد في الأمر خيراً كان أو شراً، قال تعالى: ﴿وسعى في خرابها﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فأولئك كان سعيهم مشكوراً﴾[3] وأكثر ما يستعمل في الأفعال المحمودة . .)[4].

ولا يعارض ما قررناه لك ما ورد في حديث أبي بكرة – رضي الله عنه – في شأن الكسوف قال: (خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجرّ ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد)، فإن سبب ذلك فزعه ﷺ، كما دل عليه حديث أبي موسى – رضي الله عنه – قال: (خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة . . .)[5]. فتكون هذه السرعة لصلاة الكسوف من الأحوال العارضة؛ لوجود المقتضي لها وهو الفزع، والله أعلم.

---

[1]() فتح الباري (2/390).
[2]() سورة البقرة: الآية 114.
[3]() سورة الإسراء: الآية 19.
[4]() المفردات في غريب القرآن ص 233، وانظر مجموع الفتاوى (22/259)، وحاشية السندي على النسائي (2/114)، والتبيان لابن القيم 0ص 6، 7).
[5]() حديث أبي بكرة أخرجه البخاري برقم (993)، وحديث أبي موسى أخرجه البخاري برقم (1010)، ومسلم برقم (912).

الحكم السادس
لا يشبك بين أصابعه

وهذا من آداب الخروج إلى المسجد التي نهي المصلي عنها، كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله قال: "إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا" وشبك بين أصابعه[1].

وعن أبي ثمامة الحنّاط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحدهما صاحبه، قال: فوجدني وأنا مشبك بيد، فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله قال: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة . . ."[2].

فهذا وما قبله دليل على النهي عن تشبيك الأصابع حال المشي إلى المسجد للصلاة؛ لأن هذا العامد إلى المسجد في حكم المصلي. قال الخطابي – رحمه الله -: (تشبيك اليد هو: إدخال الأصابع بعضها في بعض، والاشتباك بهما، وقد يفعله بعض الناس عبثاً، وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه، يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي)[3].

وقد ورد في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في قصة ذي اليدين في موضوع سجود السهو بلفظ: (فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه . . .)[4].

ولا منافاة بين هذا وما قبله؛ لأن هذا التشبيك وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف عن الصلاة، ويكون النهي خاصاً

---

[1]() أخرجه الدارمي (1/267)، والحاكم (1/206)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قال الألباني: "وهو كما قالا": (الإرواء: 2/102)

[2]() أخرجه أبو داود رقم (562)، وصححه الألباني في صحيح أبي دادود (1/112).

[3]() معالم السنن (1/295).

[4]() أخرجه البخاري رقم (468)، ومسلم (573).

بالمصلي؛ لأن ذلك من العبث وعدم الخشوع، أو بمن قصد المسجد، كما تقدم[1].

ومما يحسن التنبيه عليه أن من المصلين من يعبث بأصابعه يفرقعها بغمز مفاصلها حتى تصوت – كما قال الخطابي – وهذا عبث لا يليق بالمصلي، وهو دليل على عدم الخشوع، إذ لو خشع القلب لخشعت الجوارح وسكنت.

وعن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقّعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أمّ لك! تفقع أصابعك وأنت في الصلاة![2].

---

[1]() راجع فتح الباري (1/565)، وانظر غذاء الألباب (2/391).

[2]() رواه ابن أبي شيبة (2/344). قال في إرواء الغليل (2/99): سنده حسن.

الحكم السابع
في حضور الصبيان المساجد

الصبيان: جمع صبي، وهو في اللغة: من حين يولد إلى أن يفطم، أما الفقهاء فيقولون: الصبي من دون البلوغ[1]، وهذا هو المراد بموضوعنا هنا، ويؤيد ذلك الحديث الآتي: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين" فسماه صبياً وقد جاوز السابعة.

فإن كان مميزاً وهو من بلغ سبع سنين، فإن وليه يحضره إلى المسجد؛ لأنه مأمور بتكليفه بالصلاة إذا بلغ هذه السن. لما ورد عن سبرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله : "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين. وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"[2].

وقد دل هذا الحديث على مسألتين:

الأولى: أن ولي الصبي من أب أو جد أو أخ أو وصي أو غيرهم مكلّف من قبل الشرع بأن يأمر الصغير بالصلاة: ذكراً كان أم أنثى، وتعليمه ما تتوقف عليه صحة الصلاة من الشروط والأركان، وذلك إذا أكمل سبع سنين؛ لأن التمييز يحصل بعدها غالباً.

وكثير من الأولياء قد تساهل في هذا الأمر العظيم، ولا سيما مع البنات. وهذا الأمر للصغير وإن كان أمر تدريب لا أمر إيجاب، لكن له فوائد عظيمة، والشارع الحكيم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة.

المسألة الثانية: إن الحديث يدل على الإذن للصبيان بدخول المساجد؛ لأنها أماكن أداء الصلاة. وعلى ولي الصغير أن يعوده الذهاب على المسجد وحضور الجماعة، فيأخذه معه، ويجعله بجانبه، لينشأ على حب العبادة والتعلق بالمسجد، فيسهل عليه الأمر بعد البلوغ.

وأما إذا كان الصبي غير مميز، فقد ورد في نصوص الشريعة ما يدل على جواز دخوله المسجد، وهي نصوص صحيحة صريحة، رواها عدد من الصحابة – رضي الله عنهم – بألفاظ متعددة. . .

---

[1] () اللسان (14/450)، الدر النقي لابن عبد الهادي (1/170)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(31)، فتح الباري (2/346).

[2] () أخرجه أبو داود (494) والترمذي (407) وقال: حديث حسن صحيح، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عند أبي داود (495).

ومن ذلك ما روى أبو قتادة الأنصاري – رضي الله عنه – أن رسول الله كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

وفي لفظ: (رأيت النبي يؤم الناس، وأمامه بنت أبي العاص . . على عاتقه . .)[1].

فهذا الحديث دل على مسألتين:

الأولى: جواز إحضار الصبي إلى المسجد وإن كان صغيراً، لما ورد في بعض الروايات: (بينما نحن في المسجد جلوساً خرج علينا رسول الله يحمل أمامه . . . وهي صبية . .)[2]؛ وجواز حمله في الصلاة ولو كانت فريضة لقوله: (رأيت رسول الله يؤم الناس . .) الحديث.

الثانية: أن ثياب الأطفال وأبدانهم طاهرة ما لم تعلم نجاستها[3]، وعليه فلا يجوز منعهم من المساجد لمجرد احتمال تنجيسهم لها.

ومن الأدلة – أيضاً – ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: أعتم رسول الله في العشاء حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان . . الحديث[4]. فدل هذا الحديث على مسألتين:

الأولى: جواز دخول الصبيان المساجد، وحضورهم الصلوات، وهو صريح في أن ذلك وقت صلاة العشاء في ظلمة الليل. وقد بوب البخاري – رحمه الله – على هذا الحديث بقوله: (باب وضوء الصبيان. . – إلى قوله -: وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم)، وهذا يدل على أن البخاري فهم أن هؤلاء الصبيان كانوا حضوراً في المسجد، وهذا هو الظاهر. خلافاً لمن قال: إن المراد: ناموا في البيوت؛ لأن عمر – رضي الله عنه – نبه النبي إلى أنهم ناموا، ولو كان ذلك النوم في البيوت لكان طبيعياً ولا حاجة للتنبيه إليه[5].

---

1 () أخرجه البخاري (516) ومسلم (543)، والرواية المذكروة له. وقوله: (ولأبي العاص . .) معطوف على (زينب) والتقدير: بنت لزينب ولأبي العاص.

2 () أخرجه أبو داود (918) وإسناده صحيح.

3 () انظر معالم السنن للخطّابي (1/431)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (3/156).

4 () أخرجه البخاري (566) وقوله: (أعتم) أي: دخل في العتمة مثل: أصبح، دخل في الصباح. والمعنى: أخّر صلاة العشاء إلى العتمة، وهي: ثلث الليل بعد مغيب الشفق، ومثل حديث عائشة حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند البخاري (7239) ومسلم (642).

5 () فتح الباري (2/344) تحذير الساجد (25).

وإنما خصهم بذلك؛ لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحلّ الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال[1].

المسألة الثانية: أن لفظ "الصبيان" في الحديث جمع معرف باللام، فيعم كل صبي صغيراً كان أو كبيراً.

وأما منع الصبيان من دخول المساجد بحجة التشويش على المصلين بما يحدث منهم من بكاء أو صراخ أو لعب، فهذا مردود؛ لأن الصبي إن كان مميزاً أمكن تأديبه وتعليمه السلوك الطيب والأخلاق الحميدة، لا سيما في بيوت الله. فيتعلم الإنصات، وحسن الاستماع، والهدوء؛ لأن ما يسمع من هؤلاء المميزين من الألفاظ السيئة، والعبارات البذيئة، والحركات التي لا تناسب المسجد إنما هو بسبب إهمال الأولياء، وعدم العناية بهذه الناشئة.

ومن أسباب ذلك: ترك الصغار في الصف متجاورين فيحصل منهم اللعب والحركات التي تشوش على المصلين عموماً وعلى من يجاورهم خصوصاً. أما إذا فرّق بينهم، أو صلى صبي بجانب وليه فإنه يزول هذا المحذور. وهذا هو الواجب على الأولياء وجماعة المسجد الذين يكثر الصبيان فيهم، وإن تركوهم وشأنهم صاروا مصدر إزعاج. وقد يصعب علاج الأمر إن لم يتدارك من أوله. وهذا أمر مشاهد وملحوظ.

وإن كان الصبي غير مميز فيمكن حمله في الصلاة، كما فعل النبي ، أو تلهيته بشيء من اللعب، كما ثبت في السنة[2].

وإذا تقدم الصبيان – ولا سيما المميزون – إلى الصف الأول أو كانوا وراء الإمام فإنه لا ينبغي إبعادهم – على الراجح من قولي أهل العلم – لما يلي:

1) ما ورد في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: نهى النبي أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه، وفي لفظ: (أن

---

[1] () فتح الباري (2/48).

[2] () ورد ذلك في حديث الربيع بنت معوّذ – رضي الله عنها – أخرجه البخاري (4/200) ومسلم (1136).

يقيم الرجل الرجل)[3]، فهذا نهي صريح في إقامة الرجل أخاه من مكانه ثم يجلس فيه، والصبي المميز داخل في هذا الحكم.

قال القرطبي: (نهيه عن أن يقام الرجل من مجلسه إنما كان ذلك لأجل أن السابق لمجلس قد اختص به إلى أن يقوم باختياره عند فراغ غرضه، فكأنه قد ملك منفعة ما اختص به من ذلك، فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه . .)[1].

2) أن إبقاءهم في أماكنهم فيه ترغيب لهم في الصلاة، واعتياد المسجد. أما طردهم وإبعادهم – كما يفعله كثير من الناس[2] – فهذا فيه محاذير عديدة منها:

- أن هذا مخالف لما كان عليه سلف الأمة، فإنه لو كان تأخير الصبيان أمراً مشهوراً لاستمر العمل عليه، كتأخير النساء، ولنقل كما نقلت الأمور المشهورة نقلاً لا يحتمل الاختلاف[3]. وأما ما ورد من أن بعض السلف أخّر الصبي فهو إما رأي صحابي، أو محمول على صبي لا يعقل الصلاة، ويعبث فيها[4].
- أن طرد الصبي من الصف الأول يؤدي إلى كسر قلبه، وتنفيره من الصلاة، وبغضه المسجد. والشارع الحكيم يحرص على ترغيبهم في الصلاة وحضور المسجد.
- أن هذا قد يؤدي إلى اجتماع الصبيان في مكان واحد متأخر، وهو سبب في عبثهم وتشويشهم.
- أن هذا الصبي يكره الرجل الذي أقامه من مكانه ويحقد عليه، ويدوم على ذكره بسوء؛ لأن الصغير عادة لا ينسى ما فعل به[5].

---

3 () أخرجه البخاري (911) ومسلم (2177).

1 () المفهم (5/509).

2 () قد يحتج من يرى إبعاد الصبيان عن المساجد بحديث "جنبوا مساجدكم صبيانكم" وقد أخرجه ابن ماجه (750) والطبراني في الكبير (22/57) من طريق الحارث بن نبهان حدثنا عتبة عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه – والحارث هذا ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك،وقال ابن معين: ليس بشيء، ومرة قال: لا يكتب حديثه. ذكر ذلك الذهبي في الميزان (1/444) والحديث له شواهد لا يصح منها شيء. انظر: نصب الراية (2/491).

3 () حاشية ابن قاسم على الروض المربع (2/341).

4 () انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (2/533) الفروع (1/406، 407).

5 () الشرح الممتع (3/21).

ثم إن إحضار الصبيان للمسجد ليس مقصوراً على تعليمهم الصلاة وترغيبهم في المسجد، بل هناك مقاصد أخرى منها:

أن يكون الصبي صغيراً وليس له في البيت من يرعاه وقت الصلاة فيصحبه المصلي معه. أو يكون الإنسان في السوق أو في الطريق ومعه ابنه فتحضر الصلاة فيدخله المسجد معه. ونحو ذلك مما يعرض ولا سيما في أوقات الصلاة.

أما ما ورد في حديث أبي مسعود – رضي الله عنه – من قوله : "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونـهم، ثم الذين يلونـهم"[1] فهذا لا يفيد تأخير الصغار عن أماكنهم، وإنما هو حث لأولي الأحلام والنّهى – وهم أصحاب العقول – على التقدم ليكونوا وراء الإمام، لتنبيهه على سهو إن طرأ، أو استخلاف أحدهم إن احتاج إلى ذلك. ولو كان المراد النهي عن تقدم الصبيان لقال: لا يلني إلا أولو الأحلام والنهى[2].

وتجوز مصافة الصبي، وذلك بأن يقف معه رجل بالغ في صف واحد، أو يصلي بالغ بعدد من الصبيان، فيكونون صفاً – وهذا على الراجح من قول أهل العلم، وهو قول الجمهور – لورود أدلة صحيحة صريحة تفيد ذلك؛ ومن ذلك حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن جدته مليكة – رضي الله عنها – دعت رسول الله لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: "قوموا فلأصل بكم"، فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبث فنضحته بماء، فقام رسول الله واليتيم معه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين[3].

فهذا الحديث دليل على جواز مصافة البالغ الصبي؛ لأن هذا اليتيم صفّ مع أنس – رضي الله عنه – خلف النبي . واليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ.

---

1 () أخرجه مسلم (432) ومثله حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وهو عند مسلم أيضاً.

2 () الشرح الممتع (3/)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (3/1116).

3 () أخرجه البخاري (380) ومسلم (658) وقوله: "فلأصلّ لكم" اللام لام الأمر وهي ساكنة لوقوعها بعد فاء العطف، والفعل مجزوم بحذف الياء. وفي رواية: "فلأصل" بكسر اللام على أنها للتعليل. والفعل بعدها منصوب بفتح الياء. (تنبيه الأفهام) لابن عثيمين (1/172).

الحكم الثامن
في دخول الجنب والحائض المسجد

دخول الجنب والحائض المسجد إما أن يكون عبوراً ومروراً به لأخذ شيء منه كسجادة أو كتاب ونحو ذلك، أو يكون لبثاً وجلوساً فيه.

فإن كان مروراً به فإنه يجوز ذلك للجنب والحائض على الراجح من أقوال أهل العلم، لقوله تعالى:]يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا[[1].

والمراد بالصلاة: أماكنها وهي المساجد، والمعنى: لا تقربوا المصلّى للصلاة وأنتم سكارى . . ولا تقربوه جنباً حتى تغتسلوا]إلا عابري سبيل[أي: مجتازين للخروج منه، وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس بأسانيد فيها مقال، وثبت هذا التفسير عن جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي[2].

وذهب إلى هذا التفسير الشافعي، كما في كتابه "الأم" ونقله عنه ابن المنذر[3].

ورجحه ابن جرير وابن كثير وقال: وهو الظاهر من الآية. ومال إليه القرطبي والشوكاني في تفسيرهما[4]، قالوا: ولا يراد بالآية: الصلاة، وبقوله:]إلا عابري سبيل[المسافر؛ لأن التيمم لا يخص المسافر، ولأنه بين حكم المسافر في آخر الآية]وإن كنتم مرضى أو على سفر[وقد

---

1 () سورة النساء: الآية 43.
2 () تفسير ابن جرير (8/379 – 384).
3 () الأم (1/70 – 71)، الأوسط لابن المنذر (2/108).
4 () تفسير ابن كثير (2/275)، تفسير القرطبي (5/207)، فتح القدير (1/469).

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النهي في الآية عن قربان الصلاة وعن قربان موضعها[1].

وأما الحائض فقد ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله قال لها: "ناوليني الخُمرة من المسجد"، قالت: إني حائض، قال: "إن حيضتك ليست في يدك"[2].

فهذا يدل على جواز مرور الحائض في المسجد وأنها ليست نجسة، ولكن النجس منها هو موضع الدم وهو الفرج؛ لأن الرسول أمرها أن تأتيه بالخَّمرة من المسجد. والخُمرة: بضم الخاء: حصير صغير.

وأما لبث الجنب في المسجد فلا يجوز، على الراجح من أقوال أهل العلم، استدلالاً بالآية السابقة، وأخذاً بحديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي قال: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"[3].

لكن إن توضأ الجنب جاز له اللبث على ما قال الإمام أحمد.

واختاره ابن تيمية[4] لما روى حنبل بن إسحاق عن أبي نعيم، عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث[5].

وعن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة[6].

وأما الحائض – ومثلها النفساء – فليس في منعها من المسجد إلا حديث عائشة – المتقدم – والأحوط ألا تلبث في المسجد إلا لضرورة –

---

1 () الفتاوى الكبرى (1/126).

2 () أخرجه مسلم (298) وأخرجه بلفظ آخر برقم (299).

3 () أخرجه أبو داود (232) وابن خزيمة (1327) وهو حديث مختلف في تصحيحه، فقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان في "الوهم والغيهام" (5/332) والزيلعي في "نصب الراية" (1/194)، كما صححه الشوكاني في "نيل الأوطار" (1/270) وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: لا بأس بإسناده. ضعفه البيهقي في سننه (2/443) وقال عبد الحق: لا يثبت، وبالغ ابن حزم فقال في "المحلى" (2/186): إنه باطل.

4 () الفتاوى (21/344 – 345).

5 () ذكره بان كثير في تفسيره (2/275)، وذكره المجد في المنتقى (1/399)، وقال ابن كثير: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. أهـ. وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، سوى هشام بن سعد. فقد قال عنه الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام. أهـ. لكن نقل الحافظ في تهذيبه (11/37) أن الآجري روى عن أبي داود أنه قال: أثبت الناس في زيد بن أسلم هشام ابن سعد. أهـ.

6 () عزاه في "إعلام الساجد" ص (315) إلى مسند أحمد ومسند سعيد بن منصور، وقال: هذا إسناد على شرط مسلم. وكذا عزاه إلى الثاني فقط المجد في المنتقى (1/399) وساقه بإسناده.

كما قال ابن تيمية – كما لو خافت على نفسها أو كان البرد شديداً أو كان فيه مطر أو نحو ذلك[1]. ويدخل في حكم المسجد ساحته، ومكتبة المسجد – على ما تقدم في أول الكتاب – فلا تلبث فيها الحائض لاستماع محاضرة أو درس أو نحو ذلك؛ لأن لها حكم المسجد. والله أعلم.

الفصل الثاني
أحكام حضور المسجد
وفيه خمسة وعشرون حكماً
الحكم الأول
تعاهد النعلين

كل مسلم مطالب بنظافة المسجد كنظافة منـزله بل أشد، فتصان المساجد عن كل وسخ وقذر، وكل رائحة كريهة، ويتعين في حق داخل المسجد أن يتعاهد نعله عند إرادة دخول المسجد؛ لإزالة ما علق بها من أذى يكون سبباً في نجاسة المسجد إذا تساقط فيه، ولا ريب أن ساحة المسجد ورحبته في حكم المسجد، ويكثر كونها طريقاً إلى الجزء الداخلي من المسجد، ومن هنا يتعين الاهتمام بها وصيانتها من أذى النعلين.

وقد ورد عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: بينما رسول الله يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلاته قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا،، فقال رسول الله : "إن جبريل – عليه السلام – أتاني فأخبرني أن فيها قذراً –

---

[1] () مجموع الفتاوى (26/177).

أو قال: - أذى" وقال: "إذ جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما"[1].

فهذا الحديث دلّ على مسائل:

الأولى: مشروعية الصلاة في النعال، وأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يصلون في نعالهم، وفي هذا مخالفة لليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم.

وقد دلّ على مشروعية الصلاة بالنعال نصوص كثيرة منها:

ما رواه أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي يصلي في نعليه؟ قال: نعم[2].

وعن يزيد بن عبد الله بن الشحير عن أبيه قال: رأيت رسول الله يصلي في نعليه[3].

وينبغي للمسلم أن يصلي في نعليه أحياناً، لا سيما إذا كان المسجد غير مفروش، أو في رحبته، أو مصلى العيد، أو في الصحراء لسفر أو نزهة ونحوهما، ومن فوائد ذلك تطبيق السنة، وإشاعتها بين الناس.

ويرى فريق من أهل العلم استحباب الصلاة في النعال. ويرى آخرون أن الصلاة بها من الرخص، لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، ولبس النعال في الصلاة وإن كان ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة[4].

أما إذا كان المسجد مفروشاً فإنه لا يصلي في نعليه لأمرين:

الأول: أن المساجد لا تسلم من تلويث فرشها حتى مع العناية بالنعال وتفقدها؛ لأن الفرش سريعة التأثر باللون والرائحة، ولذا قال ابن عابدين: "إذا خشي تلويث فرش المسجد ينبغي عدمه – أي عدم الصلاة بالنعال – وإن كانت طاهرة"[5]، وقال ابن دقيق العيد: (وإذا تعارضت

---

1 () أخرجه أبو داود (2/353)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما في "مشكاة المصابيح" بتحقيق الألباني (1/238)، وله شاهد من حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه الحاكم (1/235)، والبيهقي (2/404) وغيرهما. وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم.

2 () أخرجه البخاري رقم (386)، ومسلم رقم (555).

3 () أخرجه عبد الرازق (1/384) ورجاله رجال الصحيح.

4 () انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد بحاشية الصنعاني (2/344)، وفتح الباري (1/494).

5 () حاشية ابن عابدين (2/344).

مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح)[1].

الأمر الثاني: أن الغالب على الناس الغفلة عن العناية بنعالهم حين يدخلون المسجد، لا سيما إذا اعتادوا دخول المساجد بها فإنه مع طول الزمن تضعف عنايتهم بها.

المسألة الثانية: أن مسح النعل ودلكها بالأرض مطهر لها من القذر والأذى[2]، فليحرص المسلم على مسح نعله ودلكها بالأرض عند دخول المسجد ولو لم يرد الصلاة بها، لئلا يؤدي ذلك إلى تساقط الأذى في المسجد، وهذا أمر تركه كثير من الناس، نتيجة العجلة في دخول المسجد.

الثالثة: أن المصلي إذا خلع نعليه وكان وحده وضعهما عن يساره، وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعهما بين رجليه؛ لما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله قال: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه أو ليصلّ فيهما"[3].

وبعض المصلين يضع نعليه أمامه، أو خلفه، أو عن يمين غيره، فيؤذي بهما الآخرين، ولا سيما مع تقارب الصفوف، كما في ساحة المسجد الحرام، والمقصود هو عدم أذية الآخرين، فلينصرف فيهما بعيداً عن ذلك.

---

1 () إحكام الأحكام (2/345)، وقارنه بفتح الباري (1/494)، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (24/195).

2 () انظر إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (1/166).

3 () أخرجه أبو داود رقم (654، 655)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود (1/128، 129).

الحكم الثاني
تقديم اليمنى عند الدخول

أعلم أن لدخول المسجد صفة خاصة، وهي تقديم الرجل اليمنى؛ لأن اليمين أعدت لكل ما هو من باب التكريم، واليسار لما هو بضد ذلك، وهذه الصفة يخل بها كثيرون جهلاً أو عجلة، مع أنه ثبت فيها نصوص عامة ونصوص خاصة.

فعن أنس – رضي الله عنه – أنه قال: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى)[1].

قال في فتح الباري: (والصحيح أن قول الصحابي: "من السنة كذا" محمول على الرفع)[2].

قال البخاري – رحمه الله – في صحيحه: (باب التيمن في دخول المسجد وغيره) وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى، ثم ذكر حديث عائشة – رضي الله عنها – بلفظ: (كان النبي يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله)[3].

قال العيني: (مطابقته للترجمة من حيث عمومه؛ لأن يدل على البداءة باليمين في دخول المسجد)[4].

وقال ابن علان في شرح الأذكار: (وخصت اليمنى بالدخول؛ لشرفه واليسرى بالخروج؛ لخسته، وهذا مما ينبغي الاعتناء بها كغيره من الآداب)[5].

---

1 () أخرجه الحاكم (1/218)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
2 () فتح الباري (523).
3 () أخرجه البخاري رقم (426)، ومسلم رقم (268). وانظر: فتح الباري (1/523).
4 () عمدة القاري (3/429).
5 () الفتوحات الربانية لابن علان (2/42).

الحكم الثالث
الدعاء عند دخول المسجد

لما كانت المساجد أحب البقاع إلى الله تعالى؛ لأنها بيوت الطاعة ومظنة لنـزول الرحمة وأساسها على التقوى، فيها يعبد الله ويوحد، أرشد النبي من دخل المسجد إلى أدعية جامعة مناسبة للحال، فقد ورد عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله : "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك"[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي : أنه كان إذا دخل المسجد قال: "أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم"، قال عقبة لحيوة: أقط؟ قلت: نعم. قال: "فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم"[2].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم"[3].

وسر تخصيص طلب الرحمة بالدخول وسؤال الفضل بالخروج أن من دخل المسجد اشتغل بما يقربه إلى الله تعالى وإلى رضوانه وجنته من الصلاة والذكر والدعاء، فناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء

---

1 () أخرجه مسلم رقم (713). وأما زيادة (رب اغفر لي، وافتح لي . .) فقد وردت عند الترمذي (314) من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى. وهذا سند منقطع، كما قال الترمذي، وليث بن أبي سليم ضعيف، وقد تفرد بهذه الزيادة، وقد تابعه على رواية أصل الحديث إسماعيل بن علية، وليس فيه هذه الزيادة، وقد ساقه الترمذي (315). وإسماعيل ثقة حافظ، والله أعلم.

2 () أخرجه أبو داود رقم (466)، بإسناد جيد، كما قاله النووي في "الأذكار" ص (33)، وقد عزاه الحافظ ابن كثير في تفسيره (6/70) إلى صحيح البخاري، فلعله سهو، والله أعلم.

3 () أخرجه ابن خزيمة (1/231)؛ وابن حبان (3/247)؛ والحاكم (1/206)، وقال: على شرطهما. وأقره الذهبي؛ وأخرجه النسائي رقم (90)؛ وابن السني رقم (85)، كلاهما في عمل اليوم والليلة، وأخرجه ابن ماجه (1/254)، من طريق محمد بن بشار، وفيه: (اللهم اعصمني) بدل (أجرني)، وهذا الحديث إسناده حسن لشواهده.

الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، قال تعالى:]فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون[[1][2].

فإذا دخل المسجد وانتهى إلى الصف سنّ له أن يدعو بما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله يصلي فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فما قضى رسول الله الصلاة، قال: "من المتكلم آنفاً"؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: "إذ يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله"[3].

وكثير من الناس لا يعرف هذه الأدعية، أو يخلّ بها، أو يقولها على صفة تخالف ما هي عليه، فليحرص المصلي على الدعاء فما أقرب الإجابة لمن توفرت عنده شروط الدعاء!!

---

1 () سورة الجمعة: الآية 10.

2 () الفتوحات الربانية لابن علان (2/42).

3 () أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (93)، وابن السني رقم (106)، والحاكم (1/207)، قال الحافظ: إسناده حسن. انظر الفتوحات الربانية لابن علان (2/143).

الحكم الرابع
التقدم للصف الأول

من آداب حضور المساجد: التقدم للصف الأول، والقرب من الإمام، كما دلت على ذلك النصوص؛ لما في الصف الأول من الفضل العظيم.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا،ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً"[1]. والتهجير: التبكير إلى الصلاة، والمبادرة إليها[2].

وعنه – أيضاً رضي الله عنه – عن النبي قال: "لو تعلمون، أو يعلمون، ما في الصف المتقدم لكانت قرعة". وفي رواية: "ما كانت إلا قرعة"[3].

وعن أبيّ بن كعب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله : "الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه"[4].

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: "تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله"[5].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على فضل الصف الأول، وأنه ينبغي الحرص عليه بالتبكير إلى الصلاة، حتى أنه لو أدى الأمر إلى القرعة لكانت مشروعة فيه.

---

1 () تقدم تخريجه.
2 () انظر: فتح الباري (2/97) والنهاية لابن الأثير (5/246).
3 () أخرجه مسلم برقم (439).
4 () أخرجه أبو داود رقم (544)، وإسناده حسن كما قال الألباني.
5 () أخرجه مسلم برقم (438)، وأبو داود رقم 0680)، والنسائي (2/83).

والمراد بالصف الأول: هو ما يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وإن كان المتقدم حاز فضيلة التبكير فجمع بين الفضيلتين.

وفي الصف الأول مزايا عظيمة ينبغي للمسلم أن يهتم بها ويحرص على الظفر بها. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري طرفاً منها.

فمن ذلك: المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامة، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين[1].

ومن الناس من لا يهتم بالصف الأول مع إمكان الصلاة والجلوس فيه، فتراه يدخل المسجد مبكراً ويقف متنفلاً وسط المسجد، أو في مؤخره، أو يقف في طرف الصف الأول مع خلوه من جهة الإمام، وهذا رغبة عن الخير، وزهد فيه، مبعثه الجهل أو عدم المبالاة باكتساب الفضائل، فالله المستعان.

يقول شيخ الإسلام بان تيمية – رحمه الله -: (فمن جاء أول الناس وصف في غير الأول فقد خالف الشريعة، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة أو فضول الكلام أو مكروهه أو محرمه ونحو ذلك مما يصان المسجد عنه، فقد ترك تعظيم الشرائع، وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله، وإن لم يعتقد نقص ما فعله ويلتزم اتباع أمر الله استحق العقوبة البليغة التي تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه، والله أعلم)[2].

وينبغي لطلبة العلم أن يتقدموا إلى الصف الأول؛ لأنهم داخلون في قوله : "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونـهم ثم الذين يلونـهم . ."[3].

---

1 () فتح الباري (2/208).

2 () مجموع فتاوى ابن تيمية (22/262).

3 () أخرجه مسلم برقم (432)، والنسائي (2/90)، وأبو داود رقم (674).

قال النووي: (وفي هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم . .)[1].

وقال في الإنصاف: (السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل ولسن، وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم، قال الإمام أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن ويؤخر الصبيان)[2].

وهذا الحكم – وهو الحث على الصف الأول والدنو من الإمام – خاص بالرجال، أما النساء إذا حضرن المساجد فيتعين في حقهن التأخر والبعد عن الإمام وعن صفوف الرجال، كما سيأتي بيانه في الباب الثالث، إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

1 () شرح النووي على صحيح مسلم (4/399 – 400).

2 () الإنصاف (2/285).

المكان الفاضل في المسجد النبوي

أعلم أن المكان الفاضل في مسجد رسول الله هو الذي أمام المحراب النبوي في الزيادة التي في قبلة المسجد، وليس ما يفهمه كثير من الناس من أن المكان الفاضل هو في المسجد القديم، الذي كان في عهده دون ما زاده عمر وعثمان – رضي الله عنهما – والذي هو موضع المحراب اليوم.

إن عمر – رضي الله عنه – كان يقف في تلك الزيادة ووراءه الصحابة – رضي الله عنهم – وهم متوافرون ومتفقون على أن هذا هو المكان الفاضل، وهل يظن بهم أنهم يتركون المكان الفاضل ويعتقدون أن الصلاة في غير موضعهم أفضل؟!

والناس اليوم يزدحمون للصلاة في موضع المسجد القديم اعتقاداً منهم أنه أفضل، فترى الصفوف تتكامل في ذلك الموضع دون الزيادة، وهذا وإن كان الدافع إليه محبة الرسول لكن فيه مخالفات شرعية منها:

1) ترك وصل الصفوف وإتمام الأول فالأول، وقد ثبت ما يدل على الأمر بوصل الصفوف وأن من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله.
2) تفويت الصلاة في الصف الأول مع إمكانه لمن يحضر متقدماً ولكنه يرغب عنه، ومن المعلوم أن الصف الأول هو الذي يلي الإمام، كما أسلفنا، وقد حث النبي على المبادرة بحضور المساجد والدنو من الإمام، كما تقدم – أيضاً -.
3) أن في ذلك مخالفة لهدي الصحابة – رضي الله عنهم – فإن عمر – رضي الله عنه – أمَّ الصحابة في هذه الزيادة، ولا ريب أنهم كانوا يتسابقون للصلاة وراء الإمام ويحرصون على الصف الأول.

فليحرص المسلم على الصف الأول في المسجد النبوي كغيره من المساجد، ولا يغتر بمن يتأخر عنها ويصلي في موضع المسجد القديم.

ولا يقال: إن هذه الزيادة ليست من المسجد، فإن صلاة الصحابة فيها دال على أنها في حكم المسجد قطعاً.

وأما قوله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا أن يكون المسجد الحرام"[1]؛ فهذا لم يقصد به نفي مضاعفة الأجر في الإضافات الحادثة، ولكن المراد به – والله أعلم – نفي التضعيف في المساجد التي بناها الرسول ﷺ في المدينة كمسجد قباء، فأكد أن التضعيف خاص بمسجده بقوله: "هذا" ولم يقصد إخراج ما سيزاد فيه، والله أعلم[2].

وقد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كلاماً نفيساً حول هذا الموضوع، فأنقله هنا، يقول رحمه الله: (وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد، تضعّف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده، ويأمرون بذلك)، ثم قال: (وهذا الذي جاءت به الآثار، وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان – رضي الله عنهما – فإن كليهما مما زاد من قبلي المسجد، فكان مقدمة في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده، أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن

---

[1] () أخرجه البخاري رقم (1133)، ومسلم رقم (1394)، وراجع سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (2/403).

[2] () انظر وفاء الوفاء (1/358).

أحد من السلف خلاف هذا، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء)[3].

[3] () الرد على الأخنائي المطبوع بهامش "تلخيص كتاب الاستغاثة" ص(196- 198).

الحكم الخامس
السلام على من في المسجد

ومن آداب دخول المساجد السلام على من فيه ولو كان يصلي، فإن السلام على المصلي مشروع، كما هو مذهب الجمهور من أهل العلم، وذلك لما ورد عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: كنت أسلم على النبي وهو في الصلاة فيرد عليّ فلما رجعنا سلمت عليه فلم يردّ علي، وقال: "إن في الصلاة شغلاً"[1].

وعنه – رضي الله عنه – قال: كنت آتي النبي وهو يصلي فأسلم عليه فيرد علي، فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي فلم يردّ علي، فلما سلم أشار إلى القوم فقال: "إن الله عز وجل – يعني – أحدث في الصلاة ألا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين"[2].

فهذا وما قبله دليل على جواز السلام على المصلي، فإن ابن مسعود – رضي الله عنه – كان يسلم على النبي وهو في صلاته، فيرد عليه السلام باللفظ، ولما حرّم الكلام في الصلاة، ورجع المسلمون من الهجرة الثانية إلى الحبشة سلم ابن مسعود – رضي الله عنه – كعادته فلم يرد عليه النبي باللفظ، وإنما رد بالإشارة كما في حديث ابن عمر الآتي قريباً، وبين أن سبب امتناع الرد باللفظ هو أن المصلي مشغول شغلاً عظيماً متنوعاً من ذكر قراءة ودعاء وغير ذلك مما يتعلق بمناجاة الله تعالى التي تستدعي الاستغراق بخدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره، ولو كان السلام على المصلي غير مشروع لبيّنه ولو بعدم الإشارة في الرد؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلما ثبت الرد بالإشارة وعدم الإنكار علم أن السلام على المصلي مشروع.

وثبت الرد عنه بإشارة، وذلك فيما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: خرج رسول الله إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله يرد

---

[1] () أخرجه البخاري رقم (1141، 1158)، ومسلم رقم (538)، وأبو داود (3/191).

[2] () أخرجه أبو داود (3/193)، والنسائي (3/19)، واللفظ له، وأصله الصحيحين.

عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر ابن عوف كفه، وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره فوق[1].

وورد في السنة صفات أخرى لرد المصلي السلام، ومنها:

الرد بالإشارة بالإصبع، والأظهر أنها السبابة؛ لأنها أيسر؛ ولأن العادة جرت برفعها، وذلك في حديث ابن عمر – أيضاً – عن صهيب قال: مررت برسول الله وهو يصلي فسلمت عليه فردّ علي إشارة، وقال الليث بن سعد – أحد رواته -: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه[2].

قال الشوكاني: (ولا اختلاف بينهما، فيجوز أن يكون أشار بإصبعه مرة ومرة بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الإصبع؛ حملاً للمطلق على المقيد)[3].

كما ورد الرد إيماء بالرأس، وذلك في حديث ابن مسعود: (فأومأ برأسه)، وفي رواية: (فقال برأسه، يعني: الرد)[4].

قال في نيل الأوطار: (ويجمع بين الروايات أنه فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً)[5] والله أعلم.

---

1 () أخرجه أبو داود (3/195)، والترمذي (2/204)، وابن ماجه (1/324)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

2 () أخرجه أبو داود (3/194)، والترمذي (2/363)، والنسائي (3/5) وحسنه الترمذي.

3 () نيل الأوطار (2/370).

4 () أخرجه البيهقي (2/260) من طريق محمد بن الصلت التّوّزي، وقد تفرد به، قال البيهقي وقال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يهم. أهـ. وعلى هذا ففي ثبوت هذه الصفة نظر، والأولى الاقتصار على الصفتين الأوليين، والله أعلم.

5 () نيل الأوطار (2/371)، وانظر في موضوع السلام على المصلي "زاد المعاد" (2/413).

الحكم السادس
صلاة تحية المسجد

ومن آداب حضور المساجد – وهي بيوت الله تعالى وأمكنه عبادته – أن يصلي الداخل ركعتين تعظيماً لله تعالى، وإكراماً لموضع العبادة. وهذه الصلاة هي تحية المسجد؛ لأن الداخل يبتدئ بهما كما يبتدئ الداخل على القوم بالتحية.

وقد دلّ على مشروعية تحية المسجد حديث أبي قتادة السلمي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله : "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين". وفي رواية: "فيركع ركعتين قبل أن يجلس"[1].

ويتعلق بتحية المسجد مسائل مهمة أبينها – بتوفيق الله تعالى – كما يلي:

المسألة الأولى: حكم تحية المسجد

جمهور العلماء على أن تحية المسجد من السنن المندوب إليها وليست واجبة. قال في فتح الباري: (اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب)[2]. وقال ابن دقيق العيد: (وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما)[3]. وقال النووي: (إنه إجماع المسلمين)[4]. ولكن نقل الإجماع فيه نظر، فقد نقفل ابن بطال عن أهل الظاهر قولهم بالوجوب[5]. وحكى ذلك القاضي عياض عن داود وأصحابه[6]، والذي صرح به ابن حزم خلافه[7] وعمدة الجمهور في عدم الوجوب:

1) حديث عبد الله بن بسر – رضي الله عنه – قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب. فقال له

---

1 () أخرجه البخاري رقم (433)، ومسلم رقم (714).
2 () فتح الباري (1/537).
3 () إحكام الأحكام (2/467).
4 () شرح مسلم (5/233).
5 () شرح ابن بطال على صحيح البخاري (2/93).
6 () شرح القاضي عياض على صحيح مسلم (3/49).
7 () المحلى (2/231).

رسول الله ﷺ: "اجلس فقد آذيت" وفي رواية: "وآنيت"[1]. أي: أبطأت وتأخرت.

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمره بالجلوس ولم يأمره بتحية المسجد فدلّ على أنها غير واجبة.

2) حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – في قصة الأعرابي، وهو ضمام ابن ثعلبة لما سأل رسول الله ﷺ عما يجب عليه من الصلاة فأجابه ﷺ: الصلوات الخمس، فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوّع"[2].

ومن قال بالوجوب استدل بما يلي:

1)حديث أبي قتادة المذكور، وقد ورد بلفظ الأمر "فليركع ركعتين" وبلفظ النهي "فلا يجلس"، والأمر عند الإطلاق للوجوب، والنهي عند الإطلاق للتحريم؛ وحديث أنس في قصة الأعرابي لا يصلح أن يكون صارفاً كما سيأتي إن شاء الله.

2) حديث جابر – رضي الله عنه – قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: "أصليت؟" قال: لا. قال: "فصلّ ركعتين". والرجل هو: سليك الغطفاني، كما وقع مسمى عند مسلم[3].

ووجه الدلالة: إن الرسول ﷺ أمر سليكاً بتحية المسجد بعدما جلس، وقطع الخطبة لأجل سؤاله وأمره بالصلاة. وهذا من مؤكدات الإيجاب. ولو سقطت التحية في حال لكان هذا الحال أولى بها؛ فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة دل على تأكدها.

وقد أجاب القائلون بالوجوب عن أدلة الأولين بما يلي:

1)أما حديث "اجلس فقد آذيت" فلا دلالة فيه صريحة على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن المراد "اجلس" أي: لا تتخط. ولم يقصد ترك التحية، أو أن المراد: اجلس بشرط الجلوس المفهوم من

---

1 () أخرجه أبو داود (3/467)،والنسائي (3/103)، وأحمد (4/188). والزيادة له، والحديث إسناده حسن، وله شواهد، وصححه ابن خزيمة (3/156).

2 () أخرجه البخاري رقم (46)، ومسلم رقم (11).

3 () أخرجه البخاري رقم (930)، ومسلم رقم (875).

قوله: "فال يجلس حتى يصلي ركعتين"، ولاحتمال أن يكون هذا الصحابي صلّى التحية في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، لاسيما والحديث معارض بمثل حديث جابر في قصة سليك وحديث أبي قتادة، ودلالتهما أصرح[1].

2)وأما حديث أنس في قصة الأعرابي فعنه ثلاثة أجوبة:

- إن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف ما تجدد من الأوامر عن الوجوب؛ لأن الشريعة كانت شيئاً فشيئاً وغلا لزم على ذلك أن واجبات الشريعة هي ما ذكر في حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة من حصراً باعتبار وقت السؤال، ولم يقل: إنه لا يجب عليه ما يوجبه الله على عباده بعد ذلك، بل ما أجبه الله وجب. ولا ريب أن واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور.
- إن قوله: "إلا أن تطوع" ينفي وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها، كتحية المسجد – مثلاً -.
- إن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة في صرف الأمر عن الوجوب في حديث أبي قتادة قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس، كالجنازة وركعتي الطواف والعيدين. فما أجابوا به عن إيجاب هذه الصلوات هو جواب الموجبين لتحية المسجد، والله أعلم[2].

قال ابن دقيق العيد على حديث أبي قتادة: (ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب وظاهر النهي التحريم، ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى دليل)[3].

---

1 () انظر فتح الباري (2/409).
2 () انظر نيل الأوطار (3/79).
3 () إحكام الأحكام (4/468).

قال الصنعاني في حاشيته على شرح ابن دقيق العيد: (أقول: هذا هو الصواب، وإيجابها هو الجاري على مقتضى الأوامر والنواهي)[4].

وقال الشوكاني: (إذا عرفت هذا – أي ما ذكر من الأجوبة – لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب)[2].

والحق أن القول بالوجوب قوي؛ لقوة مأخذه؛ ولأن سبب الوجوب هو دخول المسجد، فلا معارضة بين هذا وبين ما يدل على أن ماعدا الصلوات الخمس تطوع، لكن إن قيل: بأن تحية المسجد من السنن المؤكدة ما كان ذلك بعيداً، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية: تحية المسجد وقت النهي:

اختلف العلماء في صلاة تحية المسجد وقت النهي، كأن يدخل بعد الفجر أو قبل المغرب، على قولين:

الأول: تصلّى تحية المسجد وقت النهي، وهذا هو الأصح عند الشافعية، ورواية في مذهب الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحم الله الجميع. وقد بسط ابن تيمية – رحمه الله – أدلة هذا القول، وأيده بما لا مزيد عليه[3].

القول الثاني: لا تصلى في وقت النهي، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد، كما في الإنصاف[4].

وسبب الخلاف: هوة تعارض العمومين؛ عموم أحاديث تحية المسجد وفيه أمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، وعموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي، كقوله : "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"[5]، وهذا عام في كل صلاة كما يفيده النفي بـ (لا) التي لنفي الجنس، فتدخل تحية المسجد في هذا العموم المنفي.

فذهب الأولون إلى تخصيص عموم حديث: (لا صلاة بعد الصبح . .) إلخ بحديث تحية المسجد، فأخرجوها من عموم هذا الحديث، فتصلى في

---

4 () حاشية الصنعاني (4/468).

2 () نيل الأوطار (3/79).

3 () انظر مجموع الفتاوى (23/178 – 199، 210 – 217).

4 () انظر (2/208).

5 () أخرجه البخاري رقم (561)، ومسلم رقم (827).

أوقات النهي، وذلك لأن حديث (لا صلاة) قد ثبت تخصيصه بغير تحية المسجد، ومن ذلك: قضاء الفوائت؛ لحديث أنس – رضي الله عنه – عن النبي قال: "من نسي صلاة فيصلّ إذا ذكرها، لا كفار لها إلا ذلك: وأقم الصلاة لذكرى[1].

ومن ذلك – أيضاً -: إعادة الجماعة، لحديث يزيد بن الأسود – رضي الله عنه – قال: شهدت مع النبي حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا. فقال: "علي بهما"، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا"؟ فقالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، قال: "فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة"[2] فهذا صريح في جواز إعادة الجماعة لمن دخل مسجداً وأهله يصلون بعد الفجر وهو وقت نهي.

ومن ذلك – أيضاً -: ركعتا الطواف، لحديث جبير بن مطعم – رضي الله عنه – أن النبي قال: "يا بني عبد مناف لا تنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار"[3].

فهذه الأحاديث وغيرها مخصصة لعموم حديث "لا صلاة"، وحديث تحية المسجد عام محفوظ لم يدخله التخصيص، وأحاديث النهي ليس فيها حديث واحد عام باق على عمومه، بل كلها مخصوصة، والعام والذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي دخله التخصيص[4].

ومما يؤيد إخراج تحية المسجد من عموم النهي غير ما ذكر: أن النبي أمر بتحية المسجد حال الخطبة، كما سيأتي إن شاء الله. والنهي عن الصلاة في وقت الخطبة أشد؛ لأن السامع منهي عن كل ما يشغله

---

1 () أخرجه البخاري رقم (572)، ومسلم رقم (684).

2 () أخرجه أبو داود (2/283)، والترمذي (219)، والنسائي (2/112)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والفرائص بالصاد: جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها. قاله في النهاية (3/431).

3 () أخرجه الترمذي (3/604)، والنسائي (1/284)، وأحمد (4/80)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

4 () انظر مجموع الفتاوى (23/185، 195)، وإعلام الموقعين لابن القيم (2/322).

عن الاستماع حتى الصلاة حيث أمر الشرع بتخفيفها، فإذا فعلت تحية المسجد وقت الخطبة ففعلها في سائر الأوقات أولى[1].

ثم إن تحية المسجد كغيرها من ذوات الأسباب تفوت إذا أخرت عن وقت النهي ويحرم المصلي ثوابها، وهذا بخلاف النفل المطلق، فإنه إذا منع منه المكلف وقت النهي ففي غيره من الأوقات متسع لفعله، فلا تضييق عليه ولا حرمان، بل قد يكون في المنع من الصلاة في بعض الأوقات مصلحة للمكلف من إجمام نفسه وإقبالها على فعل الطاعة بنشاط، وهذا أمر ملحوظ[2].

وعلى هذا فتحمل أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة على ما لا سبب له، كالنفل المطلق، ويخص منها ما له سبب كتحية المسجد. وهذا هو الرأي المختار – إن شاء الله – وبه تجتمع الأدلة، ويعمل بها كلها[3]. والله أعلم.

المسألة الثالثة: لا صلاة إذا أقيمت الصلاة

أعلم أن النافلة لا تشرع إذا دخل المسجد والإمام في الفريضة، أو قد شرع المؤذن في الإقامة، أو دخل والصلاة ستقام، فلا تصلي تحية المسجد في هذه الحالات؛ وذلك لعموم حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[4]. وعند ابن حبان: "إذا أخذ المؤذن في الإقامة"[5].

قال النووي: (الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة)[6].

وقال القاضي: (وفيه حكمة أخرى: وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة)[7].

---

1 () انظر مجموع الفتاوى (23/192، 193).

2 () انظر مجموع الفتاوى (23/187، 196).

3 () انظر فتح الباري (2/59)، وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – عليه.

4 () أخرجه مسلم رقم (710)، وأبو داود (4/143)، والترمذي (2/481)، والنسائي (2/16).

5 () صحيح ابن حبان (3/307)، ورجال إسناده ثقات.

6 () شرح النووي على مسلم (5/230).

7 () شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (3/46).

قال العراقي: (إن قوله "فلا صلاة" يحتمل أن يراد: فلا يشرع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة، ويحتمل أن يراد: فلا يشتغل بصلاة وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة، بل يقطعها المصلي؛ لإدراك فضيلة التحرم، أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعها المصلي، يحتمل كلاً من الأمرين)[1].

وأعلم أنه لا فرق في منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة بين الراتبة أو غيرها، كما أنه لا فرق بين ركعتي الفجر أو غيرهما، وما يتوهمه بعض الناس من جواز ركعتي الفجر ولو كان الإمام في المكتوبة؛ بحجة طول القراءة وأنه يتمكن من أدائها قبل الركوع فهذا غير صحيح، وصلاته باطلة؛ لعموم قوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[2]. وأداء ركعتين والصلاة قد أقيمت ليس عليه أمر الرسول ﷺ فيكون مردوداً على صاحبه، وما كان مردوداً على صاحبه فهو فاسد، كيف وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما تقدم، فيكون أشد رداً.

وأما ما ورد من زيادة: (فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح) فهي كما قال ابن القيم: (زيادة كاسمها لا أصل لها).

وقال البيهقي: (هذه الزيادة لا أصل لها)؛ وذلك لأن في إسنادها حجاج ابن نصير الفساطيطي، وعباد بن كثير الثقفي: (وهما ضعيفان). وفي التقريب: أن الأول ضعيف، والثاني متروك[3].

لكن إذا أقيمت الصلاة وهو في تحية المسجد، أو في راتبة، فهل يقطعها؟ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقطعها؛ لعموم "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". فإن الحديث عام يشمل من شرع في النافلة بعد سماع الإقامة للفريضة، أو كان قد شرع في النافلة وسمع الإقامة بعد ذلك، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن بيان قال: (كان قيس بن أبي حازم يؤمنا فأقام المؤذن للصلاة وقد صلى ركعة، قال: فتركها، ثم تقدم فصلى بنا)[4].

---

1 () انظر: نيل الأوطار (3/97).

2 () أخرجه مسلم رقم (1718)، وأخرجه البخاري تعليقاً في البيوع وموصولاً في الصلح. انظر فتح الباري (4/355)، وأخرجه أبو داود رقم (4606)، وابن ماجه رقم (14).

3 () انظر إعلام الموقعين (2/356)، والسنن الكبرى للبيهقي (2/483)، ومجموع الفتاوى (23/264).

4 () المصنف لابن أبي شيبة (2/79).

ولأجل أن يدرك الفريضة من أولها بإدراك تكبيرة الإحرام بعد تكبير الإمام، كما ذكر النووي سابقاً، والرسول يقول: "إذا كبر فكبروا"[1] وهذه الجملة تدل على أن تكبير المأموم يقع عقب تكبير الإمام فلا يقارنه ولا يتقدم عليه، بدليل رواية أبي داود: "ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد".

القول الثاني: أنه لا يقطعها بل يتمها. واستدل من قال بهذا بعموم قوله تعالى:]ولا تبطلوا أعمالكم[[2].

ووجه الدلالة: أن قطع النافلة وعدم إتمامها إبطال للمؤدي، والآية تنهى عن إبطال الأعمال مطلقاً، فيدخل ذلك في عمومها، قال الشوكاني في فتح القدير: (والظاهر النهي عن كل سبب من الأسباب التي توصل إلى بطلان الأعمال كائناً ما كان، من غير تخصيص بنوع معين)[3].

وأجابوا عن حديث أبي هريرة – المتقدم – بأن النهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة. وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري، فلا يدخل في النهي المستفاد من الحديث، عملاً بعموم الآية.

القول الثالث: التفصيل: وهو أنه إذا كان في الركعة الثانية فلا يقطعها بل يتمها خفيفة، وإن كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها؛ لقوله : "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[4]. فمن صلى ركعة قبل الإقامة فقد أدرك ركعة من الصلاة سالمة من المعارض الذي هو الإقامة، فيكون قد أدرك الصلاة بإدراكه الركعة فيتمها خفيف، ومن كان في الركعة الأولى ولو في السجدة الثانية منها فإنه يقطعها؛ لأنه لم تتمّ له هذه الصلاة، ولم تخلص له حيث لم يدرك منها ركعة قبل النهي عن النافلة[5].

---

1 () أخرجه البخاري برقم (371)، ومسلم برقم (411) وهو من حديث أنس – رضي الله عنه – وقد ورد اللفظ في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ورواه أبو داود (2/314) من حديث أبي هريرة.

2 () سورة محمد: الآية 33.

3 () فتح القدير (5/41).

4 () أخرجه البخاري (555) ومسلم (607) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه -.

5 () الممتع (4/238)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (15/99).

يقول العلامة المباركفوري في شرح المشكاة: (الراجح عندي: أن يقطع عند الإقامة إن بقيت عليه ركعة، فإن أقل الصلاة ركعة، وقد قال النبي ﷺ: "لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة" فلا يجوز له أن يصلي ركعة بعد الإقامة، وأما إذا أقيمت الصلاة وهو في السجدة أو التشهد فلا بأس لو لم يقطعها؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صلى صلاة، أي: ركعة بعد الإقامة . . .)[1].

وأما الآية فيجاب عليها بثلاثة أجوبة:

الأول: أنها عامة والحديث خاص، والخاص يقضي على العام، ولا يخالفه، كما في الأصول، فيكون إبطال النافلة بإقامة الصلاة مخصّصاً من عموم الآية بمقتضى الحديث.

الثاني: أن سياق الآية:]يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم[[2]. يدل على – والله أعلم – على أن الإبطال إنما يكون بمعصية الله تعالى أو معصية رسوله ﷺ؛ لأن الآية أمر بطاعة الله وطاعة الرسول ونهي عن المعصية المؤدية إلى إبطال الأعمال.

الثالث: أن قطع النافلة إذا أقيمت الفريضة لا معصية فيه، بل هو عين الطاعة للرسول ﷺ القائل: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".

قال في المحلي: (فإن قيل: قال الله تعالى:]ولا تبطلوا أعمالكم[! قلنا: نعم هذا حق وما هو أبطلها، ولو تعمد إبطالها لكان مسيئاً. ولكن الله عز وجل أبطلها عليه، كما تبطل بالحدث، وبمرور ما يبطل الصلاة مروره، ونحو ذلك)[3].

وعلى القول بأنه يقطعها فإنه لا يحتاج إلى تسليم – على أرجح الأقوال – بل يخرج منها ويلحق بالفريضة التي أقيمت؛ وذلك لأمرين:

---

1 () المراعاة شرح المشكاة (2:71).

2 () سورة محمد: الآية 33.

3 () المحلى (3/112).

الأول: أن التسليم خاص بالصالة الكاملة؛ لحديث علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[1].

الثاني: قوله ﷺ: "إذا أحدث أحدكم في صلاته فيأخذ بأنفه ثم لينصرف"[2] فأمره بالانصراف ولم يأمره بالسلام لوجود هذا العارض الذي قطع صلاته، وإقامة الفريضة عارض تقطع النافلة لأجله، فلم تحصل النافلة الكاملة التي لا يكون الخروج منها إلا التسليم. والله أعلم.

المسألة الرابعة: تحية المسجد الحرام

اعلم أن داخل المسجد الحرام له حالتان:

الأولى: أن يريد الطواف، فهذا تحيته الطواف، سواء كان لحج أو عمرة، أو كان الطواف تطوعاً أو غير ذلك، فيبدأ بالطواف ثم يصلي ركعتي الطواف خلف المقام فلا يجلس – إن أراد الجلوس – إلا وقد صلى. فحصلت التحية ضمناً؛ لأن المقصود افتتاح محل العبادة بعبادة، وعبادة الطواف تحصّل هذا المقصود[3].

هذه هي السنة في حقه، وأما كونه يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يبدأ بالطواف فهذا خلاف السنة؛ فإنه ﷺ لما دخل المسجد بدأ بالطواف، كما في حديث جابر وغيره[4]. وبعض الناس لا يعرف هذا، فتراه يصلي ركعتين ثم يذهب إلى المطاف لأداء نسكه.

أما لو أراد الجلوس قبل الطواف وأراد تأخيره لعذر، كانتظار رفقة أو لاستراحة فهذا يشرع له أن يصلي تحية المسجد ركعتين؛ لعموم حديث أبي قتادة: "فلا يجلس حتى يصلي ركعتين".

---

1 () أخرجه أبو داود (61) والترمذي (3) وابن ماجه (275) وقال الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن". وقال النووي: حديث حسن، والحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة. انظر: نصب الراية (1/308).

2 () أخرجه أبو داود (1114) وابن ماجه (122) والدارقطني (1/157) وابن حبان (6/11)، وابن خزيمة (1018)، والحاكم (1/184) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. والحديث له طرق، وقد اختلف في وصله وإرساله. فانظر السنن الكبرى للبيهقي (2/254)، وانظر معناه في "معالم السنن" (1/248).

3 () انظر إحكام الأحكام بحاشية الصنعاني (2/474)، والقواعد النورانية (ص 101).

4 () انظر فتح الباري (2/412).

الحالة الثانية: أن يريد الجلوس لانتظار صلاة أو قراءة أو ذكر ونحو ذلك فهذا يشرع في حقه أن يصلي التحية؛ لعموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس، فإنها تشمل المسجد الحرام بلا ريب.

ولا يقال: عن تحية المسجد الحرام هي الطواف؛ لأمرين:

الأول: أن ما اشتهر على الألسنة من أن تحية المسجد الحرام الطواف لا أصل له. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (حديث "من أتى البيت فليحيه بالطواف" لم أجده)[1].

وقال القاري في الموضوعات الكبرى: (حديث "تحية البيت الطواف". قال السخاوي: لم أره بهذا اللفظ. قلت: المراد بالبيت هو الكعبة، وهو بيت الله الحرام، ومعناه صحيح، كما في الصحيح عن عائشة: "أول شيء بدأ به النبي حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف . . " الحديث. وذلك لأن كل من يدخل المسجد الحرام يسن له أن يبدأ بالطواف فرضاً أو نفلاً، ولا يأتي بصلاة تحية المسجد إلا إذا لم يكن في نيته أن يطوف لعذر أو غيره.

وليس معناه أن تحية المسجد ساقطة عن هذا المسجد، كما توهم بعضهم من مفهوم هذه العبارة الصادرة عن الفقهاء وغيرهم). أهـ[2].

الأمر الثاني: أن في ذلك حرجاً عظيماً لا تأتي الشريعة الإسلامية بمثله، فلو كان الداخل للمسجد الحرام لا يجلس حتى يطوف لوقع الناس في مشقة، لا سيما مع تكرر دخول المسجد الحرام لصلاة وغيرها. وكيف يكون الحال أوقات المواسم كالحج أو رمضان وغيرها من الأوقات التي يزدحم فيها المسجد الحرام بالمعتمرين والحجاج والمصلين. فالحمد لله على تيسيره.

المسألة الخامسة: سقوط تحية المسجد

تسقط تحية المسجد في صور عديدة أهمها ما يلي:

1) إذا تكرر دخول الإنسان المسجد عدة مرات متوالية، فمن أهل العلم من قال: يكفيه ركعتان، وهو قول الحنفية[3]، ونقله

---

[1] () الدارية (2/17)، وانظر نصب الراية (3/51).

[2] () الموضوعات الكبرى (ص 156)، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني (3/73).

[3] () حاشية ابن عابدين (2/460).

المرداوي عن ابن عقيل الحنبلي، وعلل ذلك بالمشقة لو صلى لكل مرة[1].

وقال الأكثرون: تستحب التحية لكل مرة، قال النووي: وهو الأقوى والأقرب على ظاهر الحديث. أهـ[2]. ورجحه الشيخ عبد الرحمن السعدي[3].

والأظهر أنه يكفيه ركعتان؛ لأن من خرج من المسجد وعاد إليه عن قرب لم يخرج خروجاً منقطعاً، فلا يعد خروجاً، بدليل أن مثل ذلك لا يقطع اعتكاف المعتكف، أما من خرج خروجاً منقطعاً ولم ينو الرجوع فهذا تشرع له التحية مرة أخرى إن رجع. والله أعلم[4].

2) إذا دخل المسجد وجلس قبل التحية، فإن لم يطل الفصل قام وصلى، على الأظهر من قولي أهل العلم[5]، ويدل لذلك حديث جابر – رضي الله عنه – قال: بينما النبي يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال النبي : "أصليت يا فلان؟" قال: لا. قال: "قم فصلّ ركعتين"[6].

قال النووي: (الذي يقتضيه هذا الحديث أنه إذا ترك التحية جهلاً بها أو سهواً يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل، وهذا هو المختار)[7].

أما إذا جلس وطال الفصل فمن أهل العلم من قال: إنه فات محلها، وقال آخرون: بل يقوم ويصلي ولو طال الفصل؛ لأن الرسول سليكاً – كما تقدم – بتحية المسجد بعد جلوسه، ولا

---

1 () تصحيح الفروع مع الفروع (1/502).
2 () المجموع (4/52).
3 () الفتاوى السعدية ص (161).
4 () فتاوى ابن عثيمين (4/353).
5 () أحكام المساجد (2/188).
6 () تقدم تخريجه.
7 () المجموع (4/53).

تحديد لهذا الفصل، فلا يتركها الداخل حتى ولو جلس فإنه يصليها[1].

والقول بأنه إذا طال الفصل لا يصليها لا يخلو من وجاهة، ونقل الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عن المحب الطبري أنه قال: (يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل)[2].

3) إذا دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة – كما تقدم – أو صلاة نفل كالتراويح، أو صلى مقضية سقطت عنه تحية المسجد؛ لقوله : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[3].

لأن المقصود من تحية المسجد هو تعظيم المسجد بأي صلاة كانت وشغل بقعة المسجد بصلاة، فقامت الفريضة أو النافلة أو المقضية ونحوها مقام التحية، فلم تبق التحية مطلوبة[4].

4) إذا دخل والخطيب يوشك أن ينهي خطبة الجمعة فإنه يقف إلى قيام الصلاة، لكراهة الجلوس قبل التحية، ولا صليها؛ لأنه مأمور بصلاتها حيث يمكنه ذلك، وفي هذه الحال لا يمكنه أن يصلي، فتسقط عنه، وكذا لو خشي فوات تكبيرة الإحرام، أو الفاتحة، أو الركعة الأولى سقطت عنه تحية المسجد[5].

5) إذا دخل المسجد الحرام وهو يريد الطواف سقطت عنه التحية.

وقد مضى الكلام على هذه الصورة. والله أعلم.

---

1 () المغني (2/554)، أحكام المساجد (2/188).

2 () فتح الباري (1/538)، كشاف القناع (2/46).

3 () تقدم تخريجه.

4 () فتح الباري (1/14).

5 () انظر: الأم (1/227).

الحكم السابع
الصلاة إلى سترة

ومما ينبغي أن يحرص عليه المصلي بعد دخول المسجد أن يصلي النافلة إلى سترة، وأن يدنو منها، وهي مشروعية في حق الإمام والمنفرد، وكذا المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته إن أمكن، حتى ولو كان المصلي في مكان لا يخشى فيه ماراً؛ لعموم الأدلة لكل مصلّ؛ ولأنه قد يكون المار من الجنس الذي لا يراه الإنسي، وهو الشيطان، كما في حديث سهل الآتي – إن شاء الله -.

ولا فرق في مشروعية اتخاذ السترة بين الرجال والنساء، على أن التساهل فيها موجود، فمن المتنفلين من لا يصلي إلى سترة، بل يصلي وسط المسجد، أو في مؤخره بلا سترة، وهذا من الجهل وعدم الفقه في الدين. والنساء يتساهلن في السترة، فلا تكاد تجد امرأة تصلي في بيتها إلى سترة إلا القليل النادر[1].

وقد دلت السنة القولية والفعلية على تأكيد اتخاذ السترة، وقد واظب عليها النبي ولم يتركها حضراً ولا سفراً، وأمر بها في عدة أحاديث، حتى ذهب فريق من أهل العلم إلى وجوبها، وهو مروي عن الإمام أحمد رحمه الله، وبه قال ابن خزيمة وبدر الدين العيني والشوكاني وغيرهم، رحم الله الجميع،وهذا قول قوي وإن كان الجمهور قالوا بالسنية، فإن الأمر باتخاذ السترة أمر مطلق لا قرينة معه تصرفه عن الوجوب، فيكون مقتضياً له، وإليك بعضاً من هذه النصوص:

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله : "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها، فإذا جاء أحد يمر فيقاتله؛ فإنه شيطان[2].

قال الشوكاني: (فيه أن اتخاذ السترة واجب)[3].

---

1 () انظر: عمدة القاري (4/123)، ونيل الأوطار (3/3).

2 () أخرجه أبو داود (2/390)، وابن ماجه (1/307)، والبيهقي (2/267)، وقد صححه ابن خزيمة (2/27)، والألباني في "صحيح الجامع" (654،664)

3 () نيل الأوطار (3/2)، وانظر السيل الجرار للشوكاني (1/176).

وعن سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته"[1].

وعن سبرة بن معبد الجهني – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم"[2].

والسهم: عود من الخشب يسوّي، في طرفه نصل يرمى به عن القوس، ويبلغ طوله فتراً تقريباً، والفتر: بالكسر، ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة بالتفريج المعتاد[3]، ويقدر بحوالي ستة عشر سنتاً.

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في سفره، فمن ثمّ اتخذها الأمراء[4].

والحربة: آلة قصيرة من الحديد، محددة الرأس، تستعمل في الحرب[5].

وعن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي: أن النبي ﷺ صلى بالبطحاء وبين يديه عنـزلة الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه المرأة والحمار، وفي رواية: يمر من ورائها المرأة والحمار والكلب[6].

والعنـزة: أطول من العصا، وأقصر من الرمح، في أسفلها زج كزج الرمح، يتوكأ عليها الشيخ الكبير[7].

وعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود"[8].

---

1 () أخرجه أبو داود (2/388)، وصححه بن خزيمة (2/27)، والنووي في المجموع (3/8).

2 () أخرجه أحمد (3/404)، والطبراني في الكبير (7/114)، وابن خزيمة (2/13) وإسناده حسن.

3 () لسان العرب (12/308) (5/44)، والمعجم الوسيط (1/459)، وانظر: "الحرف والصناعات في الحجاز" ص(212).

4 () أخرجه البخاري (1/573)، ومسلم (4/464).

5 () المعجم الوسيط (1/164)، وانظر: "الحرف والصناعات في الحجاز" ص(218).

6 () أخرجه البخاري (1/573)، ومسلم (4/464).

7 () المعجم الوسيط (2/631).

8 () أخرجه مسلم 04/473).

قال النووي: (آخرة الرحل: بهمزة ممدودة، وكسر الخاء، وهي العود الذي في آخر الرحل).أهـ[1].

والرحل: هو المعروف عند أهل الإبل بالشداد، وهو المركب المعد للراكب، يكون من الخشب، وفي آخره خشبة يستند إليها الراكب.

فهذه النصوص دليل صريح على مشروعية اتخاذ السترة عند الصلاة، سواء كان ذلك في المسجد، أو المنـزل، أو في الصحراء.

ولقد امتثل السلف الصالح مدلول هذه النصوص، وثبت من أقوالهم وأفعالهم ما يدل على ذلك.

فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: لقد رأيت أصحاب النبي يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي .

وفي رواية: وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب[2].

وعن قرّة بن إياس قال: رآني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين – أي: عمودين – فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة، فقال: صل إليها[3].

قال الحافظ ابن حجر: (أراد عمر بذلك أن تكون صلاته على سترة)[4].

وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه -: (أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سترة، وأن يسمح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه)[5].

والحكمة من الأمر باتخاذ السترة دفع الضرر عن الصلاة الذي سببه مرور الشيطان أمام المصلي، وهذا ما يفهم من قوله في حديث سهل المتقدم: "فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته"[6]. قال السندي: (هذه جملة مستأنفة بمنـزلة التعليل، أي: لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته)[7].

---

1 () شرح النووي على مسلم (4/462).
2 () أخرجه البخاري (1/577)، (2/106).
3 () رواه البخاري تعليقاً (1/577) بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة (2/370) وهو أثر حسن.
4 () فتح الباري (1/57).
5 () أخرجه ابن أبي شيبة (2/61) وسنده حسن.
6 () انظر: إتحاف الأخوة بأحكام الصلاة إلى السترة (ص 128).
7 () حاشية السندي على سنن النسائي (2/62).

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله قال: "إذ كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين"[1].

والشيطان يطلق حقيقة على الجن، ويطلق على الإنس أيضاً. قال العيني: (وقد يكون أراد بالشيطان المار بين يديه: نفسه، وذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والإنس)[2].

وقال بعض العلماء: الحكمة في السترة كفّ البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه، وهذا أمر محسوس؛ فإن من يصلي إلى سترة أجمع لقلبه وأقرب لخشوعه وأغض لبصره، لا سيما إذا كانت سترة شاخصة كجدار أو سارية؛ والله المستعان.

وتحصل السترة بكل ما يجعله المصلي تجاه القبلة كالسارية، والجدار ولو قصيراً، والراحلة، والسيارة، والشجرة، والسرير، واللبنة، والمخدة، والعصا والحجر، وغير ذلك[3].

وأجاز بعض العلماء فرش السجادة واعتبار نهايتها سترة له. قال في سبل السلام: (وقاس الشافعية على ذلك – أي وضع الخط – بسط المصلي لنحو سجادة، بجامع إشعار المار أنه في الصلاة، وهو صحيح)[4].

ولا تحديد لعرض السترة؛ فإن الرسول صلى إلى العنـزة (وهي عصا في أسفلها حديدة)، وصلى على الرمح ونحوهما، وفي حديث سبرة المتقدم: "ولو بسهم".

وأما ارتفاعها فتقدم في حديث أبي ذر – رضي الله عنه – أنها مثل آخر الرحل، والمراد بذلك: الخشبة التي يستند إليها الراكب، كما مضى، ومقدارها ذراع، كما صرح به عطاء، وأفتى به الثوري، قال ابن جريج: قال عطاء: كان من مضى يجعلون مؤخرة الرحل إذا صلوا، قلت: وكم بلغك قدر مؤخرة الرحل؟ قال: ذراع، قال: سمعت الثوري يفتي بقول

---

1 () أخرجه مسلم (4/470).
2 () عمدة القاري 04/122).
3 () شرح النووي على مسلم (4/463).
4 () المجموع (3/248)، سبل السلام (1/284).

عطاء[1]، وذكر النووي أنها ثلثا ذراع[2]، والظاهر أن طولها يختلف، والله أعلم.

وأعلم أن ظاهر النصوص يدل على أن المصلي يجعل السترة قبالة وجهه ولا ينحرف عنها، فإن قول الراوي: صلى رسول الله إلى الحربة. وقوله: بين يديه عنـزة، ونحوهما يدل على مقابلة السترة وعدم الانحراف. قال ابن عبد البر: (وأما استقبال السترة والصمد لها فلا تحديد في ذلك عند العلماء،وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه). أهـ[3].

وأما حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قالت: (ما رأيت رسول الله صلى على عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً)؛ فهو حديث ضعيف، كما حققه ابن القيم وغيره من أهل العلم[4].

وقد دلت الأحاديث المتقدمة على وجوب الدنو من السترة على ما ذهب إليه فريق من أهل العلم لأمرين:

الأول: أن الرسول أمر بذلك، والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب.

الثاني: التعليل بقوله: "وليدن منها،لا يقطع الشيطان عليه صلاته"[5].

---

1 () أخرجه عبد الرازق في المصنف (2/9)، ورواه أبو داود عن عطاء (2/481) وهو أثر صحيح.

2 () شرح النووي على مسلم (4/463).

3 () التمهيد (4/197).

4 () أخرجه أبو داود (693)، وأحمد (6/4) وغيرهما من طريق على بن عياش ثنا أبو عبيدة الوليد ابن كامل البجلي، حدثني المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة . . به. وهذا إسناد ضعيف، تفرد به الوليد بن كامل، كما قاله البيهقي (2/279) وعلته ثلاثة أمور:

1) جهالة الوليد بن كامل، قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (3/352): "الوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، ولا لهم من الرواية كبير شيء يستدل به على حالهم".
2) اضطراب الوليد فيه، كما نصّ عليه الحافظ ابن حجر وغيره، ففي رواية على بن عياش – هذه – جعله فعلاً، وفي رواية بقية جعله قولاً. كما عند النسائي – على ما قاله ابن القيم في "تهذيب السنن" (1/341) – كما أنه تارة يقول: ضباعة بنت المقداد، وتارة: ضبيعة بنت المقدام.
3) جهالة ضباعة والمهلب. ذكر ذلك ابن القطان – أيضاً – (2/352) ولهذا ضعفه المحققون من أهل العلم أمثال: البيهقي وعبد الحق وابن القطان والنووي والمنذري وغيرهم. والله أعلم. انظر تهذيب السنن (1/341)، ونصب الراية (2/83)، وإتحاف الأخوة ص(131).

5 () انظر: المحلى (4/261)، فتح الباري (1/575)، شرح ثلاثيات مسند أحمد (2/786).

وأما مقدار ذلك فقد دل عليه حديث سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – قال: كان بين مصلى رسول الله وبين الجدار ممر شاة[1].

والمراد بالمصلّى: مكان الصلاة، وهو ما يصلي فيه الإنسان من موضع القدمين والجبهة في السجود، فتكون المسافة بين موضع سجوده وبين سترته قدر ممر شاة، وهو نصف ذراع تقريباً، أو ثلاثة أذرع تقريباً من موضع القدمين على السترة[2]،كما ورد في حديث بلال – رضي الله عنه -: أنه صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع[3].

يقول البغوي رحمه الله: (والعمل على هذا عند أهل العلم؛ استحبوا الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين)[4]، وعلى هذا فينبغي قرب الصف الأول من الإمام؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه. والله أعلم.

السترة في المسجد الحرام:

اعلم أن النصوص الدالة على مشروعية السترة في الصلاة، وتحريم المرور بين يدي المصلي، ووجوب رد المار تشمل المسجد الحرام، فإنها أدلة عامة لا مخصص لها، بل قد ورد في اتخاذ السترة بمكة عموماً وفي المسجد الحرام خصوصاً أدلة صريحة تؤيد ذلك.

فمنها حديث أبي جحيفة – رضي الله عنه – قال: خرج رسول الله بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين،ونصب بين يديه عنـزة . الحديث[5]. وقد بوب عليه البخاري رحمه الله فقال: (باب السترة بمكة وغيرها).

قال ابن حجر في فتح الباري: (فأراد البخاري التنبيه على ضعف الحديث – أي حديث المطلب الآتي – وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في

---

1 () رواه البخاري (1/574)، ومسلم (4/472).

2 () انظر فتح الباري (1/574- 575).

3 () أخرجه أحمد (2/113)، والنسائي (2/63)، وأبو داود (2024)، وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

4 () شرح السنة (2/447).

5 () أخرجه البخاري رقم (479)، ومسلم رقم 0503).

مشروعية السترة) قال: (وهذا هو المعروف عند الشافعية وأنه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها)[1].

وعن جابر – رضي الله عنه – في حديثه الطويل في صفة حج النبي قال: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم – عليه السلام – فقرأ:]واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى[[2] فجعل المقام بينه وبين البيت. فذكر صلاته ركعتين[3].

وعن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها[4].

وعن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه[5].

فهذه نصوص صحيحة صريحة في أن اتخاذ السترة في المسجد الحرام ومكة عموماً مشروع. وعلى هذا فلا يجوز المرور بين يدي المصلي عامة، ولا أعلم دليلاً يستثني المسجد الحرام، والوعيد في الأحاديث عام يستحقه كل من يمر بين مصلّ في أي مكان.

وأما ما ورد عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطوّاف أحد[6]، وفي رواية: (وليس بينه وبين الطواف سترة)،فهذا قد استدل به من قال: لا سترة في المسجد الحرام. ولكن هذا الاستدلال غير ناهض؛ لوجوه منها:

الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده، وفيه علة أخرى، وهي الاختلاف في إسناده[7].

---

1 () فتح الباري (1/576).
2 () سورة البقرة: الآية 125.
3 () أخرجه مسلم رقم (1218).
4 () أخرجه ابن أبي شيبة 01/277).
5 () أخرجه البخاري معلقاً مختصراً، وانظر فتح الباري (1/581)، وتغليق التعليق (2/247)، وانظر في هذا الأثر وما قبله (حجة النبي) للألباني (ص 24)، ط الثالثة.
6 () أخرجه أحمد (6/399)، وأبو داود رقم (2016)، وابن ماجه (2/986)، والنسائي (2/67، 5/235)) واللفظ له.
7 () انظر السلسلة الضعيفة للألباني رقم (928).

الثاني: أنه فعل، وأحاديث الأمر بالسترة قول، وقد تقرر في الأصول أن فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة.

الثالث: أنه معارض بما هو أقوى منه، وهو ملازمة الرسول اتخاذ السترة سفراً وحضراً الثابت بالأحاديث الصحيحة. وكذلك أمره بالسترة أمراً صريحاً مطلقاً في نصوص كثيرة – كما تقدم -.

الرابع: أن الثابت في حديث جابر - رضي الله عنه – وغيره أنه صلى بعد فراغه من الطواف خلف المقام، فيكون المقام سترة له. قال جابر –رضي الله عنه -: (وطاف النبي بالبيت وصلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت . .)[1] ولهذا قال السندي – رحمه الله – على حديث المطلب: (قلت: لكن المقام يكفي سترة، وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلاً لمن يقول: لا حاجة في مكة إلى سترة، فليتأمل)[2].

ومن العلماء من يجيز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام في حال الضرورة[3] كالزحام الشديد للمشقة، ولا أعلم لذلك دليلاً. لكني أقول: ليت الأمر اقتصر في المسجد الحرام على حال الضرورة، كأيام الحج، ورمضان – مثلاً -؛ لأن الواجب على العبد أن يتقي الله ما استطاع، ولكن صار المرور شيئاً عادياً لدى عموم الناس، حتى إن بعضهم ليمر بين يدي المتنفلين ذهاباً وإياباً لأدنى حاجة،دون أن يحسّ بحرج، وهذا مما يشاهد ويؤسف عليه، إذ لا ريب أن المرور بين يدي المصلي فيه تشويش عليه وأذية له، فالله المستعان.

---

1 () تقدم تخريجه قريباً.

2 () حاشية السندي على سنن ا لنسائي (2/67).

3 () انظر فتح الباري ((1/576).

الحكم الثامن
لا يخرج من المسجد بعد الأذان

من آداب حضور المساجد: أن لا يخرج المسلم بعد الأذان إلا بعذر؛ لأن الخروج إعراض عما يقتضيه الأذان من طلب الإقبال وحضور المساجد لأداء الصلاة؛ ولئلا يكون الخروج ذريعة إلى الاشتغال عن صلاة الجماعة والتأخر عنها، وقد ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله قال: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين . ." الحديث[1].

قال بان بطال: (يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن من هذا المعنى؛ لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفرّ عند سماع الأذان، والله أعلم)[2].

وعن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة – رضي الله عنه – فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم)[3].

وهذا المرفوع حكماً الذي يحتج به؛ لأن الحكم على الشيء بأنه طاعة أو معصية لا يكون إلا بنص من الشارع، ولا يجزم الصحابي بذلك إلا وعنده علم منه، على أنه قد ورد عن أي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله : "لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق"[4].

قال الترمذي – رحمه الله – بعد حديث أبي هريرة المتقدم: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم، ألا

---

1 () أخرجه البخاري رقم (583)، ومسلم رقم (389).

2 () شرح ابن بطال على البخاري (2/235)، فتح الباري (2/87).

3 () أخرجه مسلم (3/162) وغيره. وانظر إعلام الموقعين (3/160)، وفيه (قال عمار . .) بدل (قال أبو هريرة).

4 () أخرجه الطبراني في الأوسط (4/501 – 502) ورواته محتج بهم في الصحيح، قاله في مجمع الزوائد (2/5)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (1/179).

يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر؛ أن يكون على غير وضوء أو أمر لابد منه) أهـ[1].

أما من خرج لعذر شرعي كوضوء فقد ورد الدليل بجوازه، وهو ما دل عليه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه -: أن رسول الله خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: "على مكانكم" فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء، وقد اغتسل[2].

وكذا يجوز الخروج لمن كان إماماً في مسجد آخر حضر درساً أو محاضرة؛ لأن هذا عذر شرعي داخل في عموم الحاجة المنصوص على استثنائها.

وعن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله : "من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج، لحاجة، وهو لا يريد الرجعة فهو منافق"[3].

وعن سعيد بن المسيب: أن النبي قال: "لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع"[4].

والمعنى: أن فعله هذا فعل المنافق؛ إذ المؤمن حقاً ليس من شأنه ذلك، فالنفاق هنا النافق العملي، وليس الاعتقادي، والله أعلم[5].

وبعض المؤذنين إذا أذن خرج إلى بيته أو لشغله، وهذا وإن كان يريد الرجوع لكن الأولى في حقه عدم الخروج؛ لأنني أخشى أن يكون خروجاً لغير حاجة، بل دعت إليه العادة والملل من الجلوس في المسجد حتى الإقامة في غالب المساجد، والمؤذن أولى بالامتثال من غيره؛ لأنه يدعو الناس إلى حضور الصلاة والمبادرة إليها، ثم هو يخرج ولا يعود إلا قبيل الإقامة. فينبغي التنبيه لذلك، والتنبيه عليه.

الحكم التاسع
وظيفة الجالس في المسجد

---

1 () جامع الترمذي (1/608 مع التحفة).
2 () أخرجه البخاري رقم (613)، ومسلم رقم (605).
3 () أخرجه ابن ماجه (1/123 صحيح ابن ماجه)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (1/179).
4 () رواه أبو داود في المراسيل (ص 82)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (1/179).
5 () قاله الألباني في المصدر المذكور.

إن المساجد موضع العبادة وحضور الملائكة ونزول الرحمة. فما بنيت إلا لذكر الله تعالى والصلاة. فلها من الحرمة ما ليس لغيرها. وقد اختصت المساجد بآداب ينبغي للجالس فيها أن يتحلى بها، وتكون طبيعة له وسجية بلا تكلف ولا مشقة.

وقد نوه الله تعالى بذكر المساجد، وأثنى على المتعبدين فيها؛ قال تعالى:]في بيوت أذن الله ترفع ويذكر فيه اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال(36) رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإتآء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار[[1]. وأكد جمهور المفسرين على أن المراد بالبيوت: المساجد[2].

وقد وصف النبي المساجد بأنها أحب البقاع إلى الله تعالى، ففي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي قال: "أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"[3].

قال في بلوغ الأماني: (وإنما كانت المساجد أحب البقاع إلى الله عز وجل؛ لأنها مكان الصلاة، والعبادة، وذكر الله، وتعمرها الملائكة، أما الأسواق فكانت أبغض البقاع إلى الله؛ لما يكثر فيها من الكذب والغش والخداع والأيمان الكاذبة؛ ولأنها مساكن الشياطين، تلهيهم عن ذكر الله وإقام الصلاة، وتغويهم على الكذب والأيمان الفاجرة، نعوذ بالله من ذلك)[4].

وكما أخبر النبي عن المساجد بأنها أفضل البقاع، فقد أخبر عن وظيفتها ومهمة الجالس فيها؛ ففي حديث أنس – رضي الله عنه – في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد جاء قوله : "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر؛ إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن"[5].

---

1 () سورة النور: الآيتان 36 – 37.
2 () تفسير ابن كثير (6/65).
3 () أخرجه مسلم (5/177).
4 () بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للساعاتي (15/22).
5 () أخرجه البخاري (1/322)، ومسلم (3/195).

فيحرص من وفقه الله تعالى للتقدم إلى المسجد قبل الإقامة على التحلي بالآداب الشرعية بعد أن يصلي تحية المسجد أو السنة الراتبة، ومن ذلك ما يلي:

1) قراءة القرآن:

لا مكان أفضل من المسجد لقراءة القرآن. يقول النووي رحمه الله: (ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد؛ لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة)[1].

وقراءة القرآن في المسجد أفضل من الذكر سواء كانت القراءة حفظاً أو غيباً عن ظهر قلب، وليحرص القارئ على التأدب بآداب التلاوة، من الإخلاص والترتيل وتحسين الصوت والخشوع والسؤال عند آية الرحمة والتعوذ عند آية العذاب والسجود في مواضعه، وألا يرفع صوته بالقراءة، وألا يقطعها لمحادثة أحد، إلا لرد السلام وإجابة المؤذن؛ لعموم الأدلة على وجوب رد السلام ومشروعية إجابة المؤذن، كما يجوز قطعها لكلام لا بد منه كتنبيه غافل أو إرشاد أعمى، ونحو ذلك.

ومن الناس من يتساهل في ذلك فيتحدث مع جاره أثناء التلاوة، بل ويقطعها لأدنى كلام، ولا يتحرج من تكرار ذلك.

ومن كان لا يحسن القراءة فليكثر من ذكر الله تعالى ومن التسبيح والتحميد والتهليل، ففي ذلك ثواب عظيم وخير كثير، دلت عليه الأحاديث الصحيحة، ولا سيما إذا كان ذلك في المساجد.

---

[1] () التبيان في آداب حملة القرآن (ص 56).

2) الحذر من الكلام الباطل وما لا فائدة فيه:

لا مكان في المسجد للكلام الباطل من الغيبة والكذب ونحو ذلك، وإذا كانت هذه الأمور محرمة فهي في المسجد أشد تحريماً، وكلّ كلام لا فائدة فيه فإن المسجد ينزه عنه، فإن المساجد لم تبن لذلك. ومن الناس لا يفتأ يتحدث مع جاره في كلام لا خير فيه أو فيه مضرة، وأكثر هؤلاء ممن يتقدمون إلى المسجد، ويحرمون أنفسهم من فضائل الأعمال التي لا كلفة فيها من الذكر والتسبيح، فهي حفظ للوقت، واحترام للبقعة، وخير يدخره أحوج ما يكون إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: (وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح)[1].

وقد ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في قوله تعالى:]رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ[[2]: (هم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله)[3]. وقال مجاهد – رحمه الله -: (هم رجال لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن الصلاة المكتوبة)[4].

3) الحذر من رفع الصوت:

لقد نهى النبي ﷺ عن رفع الصوت بالقراءة؛ لئلا يشوش القارئ على غيره من المصلين والتالين – كما تقدم -، وإذا كان منهياً عن رفع صوته بالقراءة وهي عبادة إذا تأذى به أحد، فكيف يكون الحكم فيمن يرفع صوته في غير ذلك كحديث الدنيا، وكيف يكون الحكم إذا كان يرفع صوته ومن بجواره يقرأ القرآن؟!

قال ابن عبد البر: (وإذا نهي المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فإيذاؤه في غير ذلك أشد تحريماً)[5].

---

1 () مجموع الفتاوى (22/200، 262).

2 () سورة النور: الآية 36.

3 () تفسير ابن كثير (6/66).

4 () تفسير القرطبي (12/277).

5 () شرح الزرقاني على الموطأ (1/168).

وعن السائب بن يزيد – رضي الله عنه – قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه -، فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ أو: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ؟![1].

وقد نص أهل العلم على كراهة رفع الصوت في المسجد، إلا فيما لابد منه من العلم ونحوه، والله أعلم.

4) الحذر من البيع والشراء في المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا رد الله عليك"[2].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله نهى عن الشراء والبيع في المسجد . [3].

وروى مالك: أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المساجد دعاه فسأله: ما معك، وماذا تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذه أسواق الآخرة[4].

وإنما نهي عن البيع والشراء في المسجد؛ لما يصاحب ذلك من اللغط ورفع الصوت وتلويث المسجد بمخلفات البيع ونحو ذلك مما يفقد المساجد حرمتها ومكانتها؛ فإن المساجد لم تبن لهذا، وإنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم، والبيع والشراء ونشد الضالة إخراج لها عن وظيفتها التي قررها الشرع، ويلحق بالبيع ما في معناه من الإجارة والرهن والقرض ونحوها من العقود.

5) الحذر من استدعاء النوم بالنعاس:

---

1 () أخرجه البخاري (470) وفي لفظ (كنت نائماً). انظر: فتح الباري (1/560).

2 () رواه مسلم رقم (568)، وأبو داود رقم (473)، والترمذي رقم (1321) واللفظ له.

3 () رواه الترمذي رقم (322)، وأبو داود رقم (1079)، والنسائي (2/47)، وإسناده حسن. انظر: صحيح أبي داود (1/201).

4 () رواه مالك في الموطأ (1/174).

ينبغي للجالس في المسجد ألا يكون للنوم أو النعـاس عليـه سـبيل، ولا سيما مع طول المكث كيوم الجمعة، ولا ريب أن النعاس قد يكون من الأمور القهرية إلا أنه يمكن تفـادي ذلـك براحـة تامـة قبـل الحضـور إلـى المسجد، ولا سيما يوم الجمعة، ولا يليق بمسلم أن يجعـل اليقظـة وقـوة الانتباه في الأسواق، ويجعل حظ المسجد النوم والنعاس.

كما ينبغي استدعاء النعاس بسبب من الأسباب كالاستناد إلى جدار، أو خفض الرأس، بل يشتغل الجالس بما تقدم، ولا سيما تلاوة القرآن.

ومن الناس من لا يبالي بذلك ولو كان في مجلس من المجالس مـا كان للنعاس عليه من سبيل، فليحـرص المسـلم علـى اغتنـام الأوقـات لا سيما في أفضل البقاع وهي المساجد، وقد أرشد النبي ﷺ [illegible].

[illegible] "[illegible]"[1].

[illegible] [2].

[illegible].

---

[1] () أخرجه أبو داود رقم (1119) واللفظ له، والترمذي رقم (526) بلفظ: (يوم الجمعة)، والبيهقي (3/273)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أهـ. وفيه عنعنة محمد بن إسحاق، لكن أخرجه أحمد في المسند (2/135) فصرح فيه ابن إسحاق بالحديث، فزالت شبهة تدليسه، لكن قال البيهقي عقبه: (ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله). لكن ذكر الألباني أن المرفوع يتقوى بأن له طريقاً أخرى وشاهداً، ثم ذكر ذلك. انظر: جامع الأصول (5/194)، والصحيحة للألباني رقم (469).

[2] () نيل الأوطار (3/284).

1 () أخرجه البخاري رقم (690)، ومسلم (433)، والرواية الثانية للبخاري.

2 () أخرجه مسلم رقم (432).

3 () أخرجه البخاري رقم (685)، ومسلم (436).

4 () أخرجه البخاري (724).

5 () فتح الباري (2/210).

[illegible]

1 () أخرجه أبو داود رقم (666)، وأخرج آخره من قوله: "ومن وصل صفاً . . "ابن خزيمة (3/23) والنسائي (2/93) والحاكم (1/213) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه" وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (1/131).

2 () رواه الطبراني في الأوسط (5793) وانظر صحيح الترغيب رقم (502).

3 () أخرجه أحمد (5/316 الفتح الرباني)، وابن ماجه رقم (997) وغيرهما، وإسناده صحيح.

4 () أخرجه الطبراني في الأوسط (6/103، 115، 141) وروى الشطر الأول منه الزار (351 زوائده) وإسناده حسن؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم، وهو سيء الحفظ، ويشهد له حديث ابن عباس الذي عند أبي داود (672) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (5/52)، وابن خزيمة (1566).

5 () انظر معالم السنن للخطابي (1/334).

6 () أخرجه البخاري رقم 0692)، والرواية الثانية لأبي يعلى في مسنده (4/30) وسعيد بن منصور والإسماعيلي كما في فتح الباري (2/211). وسندها صحيح على شرط الشيخين كما في السلسلة الصحيحة (31).

7 () المصباح المنير ص(322).

[1] () أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (2/211 الفتح). انظر تغليق التعليق (2/302).

[2] () أخرجه أبو داود رقم (671)، والنسائي (2/93)، وإسناده صحيح.

[3] () انظر: الشرح الممتع (3/13).

[1] () انظر رسالة: (لا جديد في أحكام الصلاة)، بقلم: بكر أبو زيد (ص 9) وما بعدها. مجموع فتاوى ابن عثيمين (13/51).

[2] () فتح الباري (2/211).

[3] () أخرجه ابن خزيمة (1567)، وابن ماجه رقم (1002)، والحاكم (1/218)، والبيهقي (3/104)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وفي سنده: هارون بن مسلم، وهو مستور، لكن يشهد له ما بعده، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (335).

[4] () أخرجه أبو داود (2/370)، والترمذي (2/21)، والنسائي (1/131)، وابن خزيمة (1568)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الحافظ في الفتح (1/578): حديث أنس إسناده صحيح . . . وحسّنه الترمذي. أهـ.

[5] () انظر فتح الباري (1/578).

[1] () انظر فتح الباري (1/578)، والسنن الكبرى للبيهقي (3/104).

[2] () انظر: القول المبين في أخطاء المصلين (ص 213)، والحديث الثاني تقدم تخريجه في الحكم الرابع من هذا الفصل.

[3] () مجموع فتاوى ابن تيمية (23/410).

[4] () المصدر السابق (23/408).

[illegible]

() انظر: المصنّف لابن أبي شيبة (1/351).

() تقدم قريباً.

() رواه أبو داود رقم (664)، والنسائي (2/89، 90)، وابن خزيمة (3/24)، وإسناده صحيح، وانظر صحيح الترغيب رقم (490).

() أخرجه مالك في الموطأ (1/158)، وانظر المنتقى للباجي (1/279)، وشرح السنة للبغوي (3/369).

[1] () بداية المجتهد (1/187).

[2] () أخرجه البخاري وأبو داود (684) واللفظ له.

[3] () شرح السنة (3/338).

[4] () الإفصاح (1/54).

[5] () أخرجه أبو داود (2/376)، والترمذي (3/22)، وقال: حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه (1/321)، وأحمد (4/228)، وحسنه كما في رواية الأثرم، كما نقله الحافظ في التلخيص (2/38).

[illegible]: "[illegible]"[1]. [illegible]

[illegible]: ([illegible])[2].

[illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible][3].

[illegible] – [illegible] –:

( ) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] () أخرجه ابن ماجه (1/320)، وأحمد (4/23)، والبيهقي (3/105)، وابن حبان (3/312) وغيرهم، وهو حديث صحيح لغيره، وله شواهد وطرق لا تخلو من مقال. راجع الإرواء (2/327).

[2] () انظر: المسند (4/228).

[3] () المصنف لابن أبي شيبة (2/193)، ونيل الأوطار (3/229)، والمغني (3/56)، ومجموع الفتاوى (23/397)، والقواعد النورانية (ص 98، 99) والاختيارات (ص 71)، والمسائل الماردينية (ص 84)، وإعلام الموقعين (2/21، 22)، والفتاوى السعدية (ص 169) وما بعدها.

[1] () سورة التغابن: الآية 16.

[2] () سورة البقرة: الآية 286.

[3] () أخرجه مسلم رقم (1337)، والنسائي (5/110، 111).

[4] () مجموع فتاوى شيخ الإسلام (23/397)، وانظر الفتاوى السعدية (ص 171).

[5] () انظر: إرواء الغليل (2/263، 264).

[6] () أخرجه الطبراني في الكبير (22/145)، والبيهقي (3/105)، وأبو يعلى (2/245) من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة، والسري بن إسماعيل: متروك، وقد توبع على هذه الزيادة بمتابعة واهية. فانظر "الإرواء" (2/326).

[illegible]

[illegible][1].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]"[2]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: ("[illegible]"[illegible]

[illegible]"[illegible][3]).

[illegible]

[illegible]: ([illegible][illegible] – [illegible] – [illegible][4]

[illegible]

[illegible]: ([illegible] "[illegible]" [illegible][5]).

[illegible]

---

1 () انظر تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – على فتح الباري (2/213)،وانظر الضعيفة (2/322).

2 () تقدم تخريجه في الحكم العاشر.

3 () عون المعبود (2/366).

4 () المغني (3/55).

5 () شرح الزاد بحاشية ابن قاسم (2/443).

[1] () راجع رسالة: (ثلاث مسائل في الصلاة)، بقلم نزار محمد عرعور (ص 35).

[illegible]

[illegible]

1 () أخرجه أبو داود (3/145)، وابن خزيمة (3/57)، والدارقطني (1/347)، والحاكم (1/216) والبيهقي (2/89)، وقال: "تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد روي بإسناد آخر، أضعف من ذلك عن أبي هريرة" أهـ. ويحيى هذا قال عنه البخاري: منكر الحديث . . . لكن له شاهد قوي، فانظر: السلسلة الصحيحة (3/185) والإرواء (2/260).

2 () تقدم هذا الحديث في الحكم الرابع من أحكام الخروج إلى المسجد.

3 () فتح الباري (2/118).

4 () أخرجه الترمذي (3/199)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (1/183)، وانظر نيل الأوطار (3/173)، وانظر الصحيحة (3/185).

5 () تحفة الأحوذي (2/199).

[1] () المرجع السابق.

[2] () مجموع الفتاوى (23/280).

[3] () المصدر السابق (22/341)، (23/281).

[4] () أخرجه مسلم رقم (404).

[5] () أخرجه أبو داود (823) والترمذي رقم (311) وأحمد (5/316، 322) والبخاري في "جزء القراءة خلف الإمام" ص(61) من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – وقال الترمذي: حديث حسن، وانظر: التلخيص (1/246).

[1] () أخرجه البخاري (0756)، ومسلم (394) عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه -.

[2] () مغني المحتاج (1/257)، وانظر تلبيس إبليس (ص 161).

[3] () انظر مجموع الفتاوى (22/296).

[4] () انظر شرح المهذب (4/212، 213)، والحديث جزء من حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، وقد ذكر تخريجه قريباً.

[5] () مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص 35)، وانظر حاشية الروض لابن قاسم (2/275)، وشرح المهذب (4/215).

[1] () مسائل الإمام أحمد (ص 35) والمغني (2/182).

[2] () المغني (2/183)، وانظر: القواعد لابن رجب "القاعدة الثامنة عشرة".

[3] () مسائل الإمام أحمد (ص 35).

[4] () المغني (2/130).

[5] () تقدم تخريجه في الحكم السادس.

[6] () صحيح ابن خزيمة (3/57).

[7] () من كلام الشوكاني – رحمه الله – في رسالة لهن أوردها صاحب عون المعبود (3/157).

[8] () تقدم تخريجه قريباً.

[illegible]

1 () انظر الصحيحة رقم (230).

2 () انظر مجموع الفتاوى (23/290).

3 () المغني (2/183)، والمجموع شرح المهذب (4/218).

4 () شرح المهذب (4/218)، وحاشية ابن قاسم (2/277)، وانظر الإنصاف (2/225)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (2/91).

[illegible]

[1] () انظر القول التمام (ص 202).

[2] () تقدم تخرجيه قريباً.

[3] () انظر: فتاوى ابن عثيمين(15/89) وفتاوى ابن بارز (12/173).

[4] () مجموع الفتاوى (23/257).

[5] () تقدم تخريجه في الحكم السادس.

[1] () انظر: مجموع الفتاوى (23/257)، أحكام الإمامة والائتمام ص(360).

[2] () انظر: الإنصاف (2/127،128)، الفتاوى السعدية ص(153)، أحكام الإمامة والائتمام ص(369).

[illegible]

[1] () هذه الجملة وردت في حديث مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – وقد انفرد بها البخاري (631) عن بقية أصحاب الكتب الستة.

[2] () انظر: شرح النووي على مسلم (5/105)، بدائع الفوائد (3/80).

[3] () زاد المعاد (1/201).

[4] () الخاري (735)، ومسلم (390، 391)، وانظر: زاد المعاد (1/202).

[5] () المغني (2/258)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (13/73، 74).

[illegible]

[illegible][1].

[illegible][2] [illegible][3] [illegible][4].

[illegible][5].

[illegible][6].

( ) [illegible]: "[illegible]

[illegible]"[7] [illegible]: "[illegible]

[illegible]"[8] [illegible][9].

( ) [illegible]

---

1 () انظر: نيل الأوطار (2/179).

2 () أبو داود (723)، النسائي (2/97). وإسناده صحيح. وانظر: التلخيص (1/238).

3 () البخاري (740)، ابن خزيمة (479)، البيهقي (2/30)، وانظر: الشرح الممتع (3/46).

4 () انظر: الخشوع في الصلاة، لابن رجب ص(35-36).

5 () الشرح الممتع (3/51).

6 () انظر: الإنصاف (2/69).

7 () أبو داود (775)، والترمذي (242)، النسائي (2/132)، وابن ماجه (806)، والحاكم (1/235) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. والحديث له عدة طرق، عن عمر وأبي سعيد وعائشة رضي الله عنهم، وقد أخرجه مسلم (399) بسند فيه انقطاع، لكن مسلماً أورده عرضاً لا قصداً، وانظر: شرح النووي (3/354).

وفي رفع هذا الحديث مقال لأهل العلم، وقد صح عن عمر موقوفاً، وله حكم الرفع. وقد اختار الإمام أحمد هذا الاستفتاح لعشرة أوجه، ذكرها ابن القيم في زاد المعاد (1/205).

8 () البخاري (744)، ومسلم (598).

9 () وهذا الذي ينبغي في العبادات الواردة على وجوه متعددة كأفعال الصلاة وأقوالها – كما تقدم ص (58)، انظر: قواعد ابن رجب "القاعدة الثانية عشرة"، مجموع فتاوى ابن تيمية (22/459).

جهرية، فيقرأ المأموم الفاتحة [illegible] أثناء [illegible] الإمام بالقراءة[1]؛ [illegible] [illegible] ركن [illegible] المسبوق إذا أدرك [illegible] الركوع [illegible] وسقط [illegible] -.

[illegible] شيئاً [illegible] [illegible] إلى [illegible][2].

[illegible] قال آمن [illegible] يغير [illegible] [illegible] أيضاً -[illegible] كالظهر [illegible] -[illegible]

4) [illegible] -[illegible] والمجزئ [illegible] سنن[illegible][3].

[illegible]:

الأولى: [illegible] ينزل[illegible].

الثانية: [illegible] يخفضه[4].

[illegible]: [illegible].

الرابعة: [illegible] يؤذ[illegible][5] [illegible]:

[illegible][6]. [illegible] [illegible][7] [illegible].

[illegible]: "[illegible]"[8] [illegible] [illegible][9].

---

1 () مجموع الفتاوى (22/340)، نيل الأوطار (2/243)، فتاوى الشيخ ابن باز (1/61)، مجموع فتاوى الشيخ بن عثيمين (13/154).

2 () مجموع فتاوى ابن عثيمين (13/352).

3 () منتهى الإرادات (1/214)، المجموع شرح المهذب (3/406).

4 () مسلم (498)، وابن ماجه (872)، وانظر: مجمع الزوائد (2/305)، فتح الباري (2/275).

5 () الخاري (828)، والترمذي (260)، وأبو داود (731)، (734).

6 () أبو داود (869)، وابن ماجه (87)، وانظر: صفة صلاة النبي للألباني ص(132).

7 () انظر: سنن الترمذي (2/57) والمصر السابق.

8 () الخاري (4968)، ومسلم (484).

9 () الأذكار للنووي ص(50).

( ) [illegible] – [illegible] -[illegible]

[illegible]"[illegible]"[illegible]: [illegible]"[illegible]"[illegible]: [illegible]

[illegible]"[illegible]"[illegible]

[illegible].[1]

( ) [illegible]

[illegible].

[illegible][1]: [illegible]

[illegible]:

[illegible]: [illegible].[2]

[illegible]: [illegible].[3]

---

1 () الخاري (828).

2 () الخاري (757)، ومسلم (397).

3 () الخاري (789)، مسلم (392/ 28).

4 () مسلم (477).

5 () البخاري (740)، وانظر: رسالة الشيخ: عبد العزيز بن باز – رحمه الله – (أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع) ضمن "ثلاث رسائل في الصلاة" من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. وانظر: النكت على المحرر لابن مفلح (1/62).

6 () أبو داود (838)، والنسائي (2/206)، والترمذي (268) وقال: حديث حسن غريب. وانظر: المغني (1/193)، وزاد المعاد (1/223)، والشرح الممتع (3/154).

7 () أبو داود (734)، والترمذي (270، 171) وقال عن كل واحد منهما: حديث حسن صحيح.

8 () سنن الترمذي (2/59-61).

[illegible]

1 () البخاري (390)، ومسلم (495).

2 () الشرح الممتع (3/169). صفة صلاة النبي - ﷺ – للألباني، ص(142)، وانظر: رسالة "لا جديد في أحكام الصلاة" لبكر أبو زيد –الطبعة الثالثة – فقد أثبت أن السنة في القدمين حال السجود هو التفريق باعتدال على سمت البدن وضعّف القول برص الساجد عقبيه، والله اعلم.

3 () مجموع فتاوى ابن عثيمين (13/187).

4 () أبو داود (902)، والترمذي. وانظر: فتح الباري (2/294)، والتنقيح المشبع ص(69).

5 () المغني (1/197)، الشرح الممتع (3/160).

6 () أبو داود (871)، والترمذي (262) وقال: حديث حسن صحيح.

7 () تقدم تخريجه.

8 () مسلم (483).

9 () الأذكار للنووي (53)، وصفة الصلاة للألباني ص(145).

10 () مسلم (498، وأبو داود (958)، والنسائي (2/187)، وانظر: المغني (2/205).

11 () يرى الفقهاء – رحمهم الله – أن اليد اليمنى تبسط بين السجدتين كما تبسط اليسرى، وحملوا الأحاديث التي فيها القبض على الجلوس للتشهد، وانظر: فتاوى ابن باز (11/146).

[illegible]

[illegible][1].

[illegible][2]: [illegible] "[illegible]

[illegible]"[3].

( ) [illegible][4] [illegible][5] [illegible] – [illegible][6].

( ) [illegible] [illegible] [illegible][7].

( ) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

---

1 () قال بذلك ابن القيم كما في زاد المعاد (1/238)، وتبعه على ذلك الشيخ محمد العثيمين كما في مجموع فتاواه (13/191 – 211)، وانظر: رسالة "لا جديد في أحكام الصلاة" لبكر أبو زيد ص(38).

2 () أبو داود (874)، والنسائي (2/183)، وابن ماجه (897)، والحاكم (1/271)،وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صفة الصلاة ص(153).

3 () أبو داود (850)، والترمذي (284)، وابن ماجه (898)، والحاكم (1/271) وصححه ووافقه الذهبي. وحسنه النووي في "الأذكار" ص(56) وقد نقل الترمذي في هذا الموضع عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنهم يرون أن هذا الدعاء جائز في المكتوبة والتطوع.

4 () أبو داود (992)، (838)، والنسائي (2/186)، وابن خزيمة (629).

5 () انظر: المغني (2/215)، ويرى مالك والشافعي أن السنة أن ينهض معتمداً على يديه لحديث مالك بن الحويرث: (أنه لما رفع راسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الأرض) أخرجه النسائي (2/186) ولعل ذلك محمول على أنه كان منه لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره، وبهذا تجتمع الأدلة، وهو قول صاحب المغني (2/214).

6 () مجموع فتاوى ابن تيمية 022/425)، الممتع (3/112). وفي جلسة الاستراحة خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنها سنة، ومنهم من قال: إنها تشرع عند الحاجة، وهو الذي اختاره ابن قدامة وابن القيم. فانظر: المغني (2/213)، زاد المعاد (1/240).

7 () المغني (2/215).

[illegible]

1 () مسلم (579) (580).

2 () أبو داود (726)، والنسائي (2/126)، وابن الجارود (208)، وابن خزيمة (1/355، 356)، وإسناده صحيح، وانظر: زاد المعاد (1/238) فتاوى ابن باز (11/185).

3 () أبو داود (990) والنسائي (3/39) وأحمد (26/25) وابن خزيمة (718، 719) وهو حديث صحيح.

4 () المغني (2/202)، صفة الصلاة للألباني ص(161).

5 () البخاري (835)، ومسلم (402).

6 () انظر: صفة الصلاة للألباني ص(164).

7 () البخاري (776)، ومسلم (0451).

8 () مسلم (452).

9 () البخاري (828).

10 () أبو داود (965) والترمذي (304) وقال: حديث حسن صحيح.

[illegible].

[illegible].

[illegible]: "[illegible]" [illegible] "[illegible]".

[illegible]: [illegible] "[illegible]" [illegible].

[illegible] – [illegible] – [illegible].

---

1 () مسلم (579).
2 () الشرح الممتع (3/301).
3 () صفة الصلاة ص(164).
4 () البخاري (835) ومسلم (588).
5 () البخاري (834) ومسلم (2705).
6 () مسلم (771).
7 () أبو داود (996) والنسائي (3/52) والترمذي (295) وابن ماجه (914) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
8 () أبو داود (997)، قال الحافظ في البلوغ (1/84): بسند صحيح. أ هـ. وقد اختلفت كلمة العلماء في ثبوت كلمة (وبركاته) في التسليمة الثانية، فلم يذكرها عبد الحق في الأحكام الوسطى (1/413) وابن الأثير في جامع الأصول (5/410) والزيلعي في نصب الراية (1/432) وقد سقطت من طبعة محمد محيي الدين لسنن أبي داود (1/265) لكنها موجودة في النسخة الهندية، وفي طبعة الدعاس ص(607) وقد تكون عن الهندية، وقد نسبها إلى أبي داود الحافظ في البلوغ – وقد حذفت من بعض الطبعات -، وفي التلخيص (1/289) مع أنه أنكرها في نتائج الأفكار (2/236)، كما نسبها إلى أبي داود ابن دقيق العيد في الإلمام رقم (260)، وقد نصّ عليها الصنعاني في سبل السلام (1/380)، وقد وردت – أيضاً – في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه – كما ذكر الحافظ في التلخيص – لكنها غير موجود في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي (914). وذكر الارناؤوط أنها في نسخة خطية في السنن لابن ماجه في دار الكتب الظاهرية، وذلك في تعليقه على شرح السنة (3/205).

[illegible]

[illegible][9] [illegible].

[9] () انظر: مجموع الفتاوى (23/339)، فتاوى العز بن عبد السلام ص(46، 47)، ورسالة: "تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السلام".

[1] () سورة ق: الآية 40.

[2] () أخرجه البخاري (4852).

[3] () الأذكار ص(66).

[4] () جامع العلوم والحكم لابن رجب ص(421).

[5] () أخرجه مسلم (591)، وحديث عائشة – رضي الله عنها – رقم (592).

[6] () أخرجه البخاري (844) ومسلم (593).

[illegible]

7 () هذه الزيادة عند أحمد (30/127) والنسائي (3/71) وابن خزيمة (1/365)، وانظر: فتح الباري (2/333) والسلسلة الصحيحة للألباني رقم (196).

1 () أخرجه مسلم (594).

2 () أخرجه الترمذي (3474) والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (127) وهذا لفظ الترمذي، إلا قوله: "بيده الخير" فللنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. ونقله النووي عنه في الأذكار ص(70) وأقرّه، والحديث رجاله كلهم ثقات، إلا شهر بن حوشب فقد قال عنه الحافظ في التقريب: "صدوق كثير الإرسال والأوهام" ونقل الحافظ في تهذيبه (4/325) عن الترمذي عن البخاري أنه قال: شهر حسن الحديث. وقوّى أمره. وذكر ابن القطان في طبيان الوهم والإبهام" (3/321) بأنه قد وثقه قوم وضعفه آخرون، ثم قال: ولم أسمع لمضعفيه حجة. . ثم إن الحديث ورد من عدة طرق عن عدد من الصحابة يدل على أنه حفظه.

3 () أخرجه أبو داود (1522) والنسائي (3/45) والحاكم (1/273) وهو حديث صحيح كما قال النووي في الأذكار ص(69) والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (2/297)، وله شواهد تؤيده فانظر (صحيح كتاب الأذكار وضعيفه) للهلالي (1/206).

4 () أخرجه البخاري (2822) وهذا على أن المراد بدبر الصلاة: ما بعد السلام، والقول الثاني: أن دبر الصلاة ما قبل السلام. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما نقله عنه ابن القيم في (زاد المعاد) (1/305) وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (22/518) وقال رحمه الله: (المناجاة والدعاء حين الإقبال والتوجه إليه في الصلاة، أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى) وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم كما في الزاد (1/257). وانظر فتاوى ابن باز (1/194 – 197).

[1] () أخرجه مسلم (597).
[2] () أخرجه مسلم (596).
[3] () أخرجه البخاري (6329) بلفظ آخر من طريق سمي عن أي صالح عن أبي هريرة، وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود.
[4] () أخرجه أحمد (5/184، 190) والنسائي (3/76) والحاكم (1/253) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث ابن عمر عند النسائي (3/76). وسنده حسن.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

1 () ورد عند أبي داود (1502) من طريق محمد بن قدامة، حدثنا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه به، بلفظ: "بيمينه" وهي لفظة تغرد بها محمد بن قدامة – شيخ أبي داود – مخالفاً بذلك بقية الرواة الآخذين عن عثام الذين رووا الحديث بمثل لفظ الجماعة – أقران الأعمش – أمثال: شعبة وسفيان الثوري وإسماعيل بن علية، وغيرهم ممن هم جبال في الحفظ والإتقان، وكلهم لا يذكرون لفظة "بيمينه"، وعليه فهي شاذة غير محفزظة؛ لأن قاعدة المحدثين أنه إذا اتحد مخرج الحديث امتنع الحمل على التعدد، وهذا الحديث متحد المخرج – كما تقدم – ومثل هذه الزيادة لا تقبل إذا خالف الراوي من هم أكثر منه عدداً، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، وكلا الأمرين موجود هنا، ولو كانت هذه اللفظة محفوظة لما غفل عنها الجمهور من رواة الحديث، يقول شيخ المفسرين الحافظ محمد بن جرير الطبري – رحمه الله -: (والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة، فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم، كانت الجماعة الإثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفهم). انظر: رسالة: "لا جديد في أحكام الصلاة" ص(53)، تفسير الطبري (9/566) تحقيق: محمود شاكر، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (2/691)، فتاوى ابن باز (11/186 – 187).

2 () أخرجه أحمد (6/371) وأبو داود (1501) والترمذي (3635) وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" وانظر: بلوغ الأماني (14/221).

3 () أخرجه البخاري (841) ومسلم (583) وانظر: رسالة: "تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام" لابن سحمان – رحمه الله -.

[illegible]

[illegible]

[4] () انظر: تصحيح الدعاء ص(134).

[2] () أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (10) وعزاه المنذري في "الترغيب" (2/453) إلى ابن حبان في كتاب الصلاة، والحديث له طرق، وهو حديث صحيح. فانظر: الصحيحة (972).

[3] () ورد ذلك في حديث أبي امامة المتقدم عند الطبراني في الكبير (8/134) بزيادة (وقل هو الله أحد) قال المنذري: وإسناده بهذه الزيادة جيد (2/453). وكذا قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (10/102).

[4] () أخرجه أبو داود (1523) والنسائي (3/58) والترمذي (2903) وقال: حديث حسن.

[1] () أخرجه مسلم (883).

[2] () شرح النووي على مسلم (6/420).

[3] () أخرجه أحمد (5/368) بإسناد صحيح، وأخرجه أبو داود (3/309 عون) مطولاً، ولم يذكر أنها صلاة العصر. انظر: تنبيه القارئ ص(164)، للشيخ عبد الله الدويش – رحمه الله -.

[4] () أخرجه عبد الرازق (2/416) وابن أبي شيبة (1/89) وإسناده صحيح.

[1] () انظر: إعلام أهل العصر ص(117).
[2] () انظر: رسالة "حكم الفصل بين الفريضة والنفل" ص(21).
[3] () أخرجه البخاري (731) ومسلم (781).
[4] () أخرجه البخاري (432) ومسلم (777).
[5] () أخرجه مسلم (778).
[6] () المفهم (2/411).
[7] () إعلام الموقعين (3/159).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] () مجموع الفتاوى (24/202).
[2] () نيل الأوطار (3/224).
[3] () سورة الدخان: الآية 29.
[4] () تفسير ابن كثير (7/239).
[5] () سورة الزلزلة: الآية 4.
[6] () تفسير ابن سعدي (5/445).

[1] () هذا قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري (699) وفي مواضع أخرى، ومسلم (763).

[2] () انظر فتح الباري (2/192).

[3] () التمهيد (13/210).

[4] () انظر فتح الباري (3/14).

[5] () المرجع السابق. الحديث يأتي تخريجه – إن شاء الله -.

[6] () انظر: الحكم التاسع عشر.

[illegible]

[illegible][7].

[1] () افتات عليه في الأمر: حكم، وكل من أحدث دونك شيئاً فقد افتات عليك فيه. "اللسان" (2/69).

[2] () أخرجه أبو داود (2/259)، والنسائي (2/104) وإسناده صحيح، قاله الألباني.

[3] () أخرجه أبو داود (2/282) وإسناده صحيح.

[4] () صحيح ابن خزيمة (3/57).

[5] () شرح السنة (3/438)، وانظر شرح المهذب (4/222).

[1] () انظر تحفة الأحوذي (2/11).
[2] () أخرجه البخاري رقم (619)، ومسلم (650).
[3] () أخرجه ابن أبي شيبة (2/323). قال في بلوغ الأماني (5/344): إسناده صحيح.
[4] () أخرجه البخاري تعلياً (2/131 الفتح). قال الحافظ في تغليق التعليق (2/277): هذا إسناد صحيح موقوف. أهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة (2/321)، وعبد الرازق (2/291).
[5] () معطوف على مقدر، أي: أيصلون فرادى أو يؤمهم أحدهم؟
[6] () المحلى لابن حزم (4/237، 238).
[7] () المصدر السابق، وانظر: فتاوى ابن باز (12/165 – 173) وابن عثيمين (15/93).
[8] () انظر الأم للشافعي (1/180).

1 () مجموع الفتاوى (23/258).

2 () المجموع شرح المهذب (4/222).

3 () أخرجه الطبراني في الأوسط (5/304) وقال: "لهم لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذّاء إلا أبو مطيع معاوية بن يحيى، ولا يروى عن أبي بكرة غلا بهذا الإسناد" قال في التقريب: "معاوية ابن يحيى الطرابلسي،أبو مطيع، . . . صدوق له أوهام" وانظر: مجمع الزوائد (2/45).

4 () ميزان الاعتدال (4/139، 140).

[1] () انظر تحفة الأحوذي (2/9) وما بعدها.

[1] () أخرجه مسلم رقم (648).
[2] () شرح النووي (5/154).
[3] () بداية المجتهد (1/179).
[4] () تقدم تخريجه في الكلام على تحية المسجد وقت النهي.
[5] () جامع الترمذي (1/426).
[6] () حاشية السندي على النسائي (2/113).

[7] () عون المعبود (2/284)، وراجع مجموع الفتاوى (23/18).
[2] () مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص(48).
[3] () نيل الأوطار (3/107).
[4] () المغني (2/521).
[5] () أخرجه البخاري (689) ومسلم (414).
[6] () المصنف(2/276).

[1] () المجموع شرح المهذب (4/269)، والمغني (3/67)، ومجموع الفتاوى (23/386).

[2] () رواه البخاري (668)، ومسلم (465). وانظر: فتاوى ابن باز (12/181).

[3] () رواه أبو داود (4/126)، والنسائي (3/178)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (1/232)، وانظر كلام ابن القيم عليه في تهذيب السنن (4/126) بهامش عون المعبود).

[4] () تقدم تخريجه.

[5] () مجموع الفتاوى (23/385، 386).

[illegible]

[1] () حاشية السندي على النسائي (3/178).
[2] () انظر: المغني (3/68).
[3] () فتاوى ابن باز (12/182، 191).
[4] () انظر: المغني (3/69).

[illegible]

[1] () رواه أحمد (1/216)، وقال في إرواء الغليل (3/21): سنده صحيح.

[2] () رواه مسلم (5/204).

[3] () أخرجه ابن خزيمة (2/74).

[4] () رواه مالك في الموطأ (1/149)، وهو في صحيح مسلم في آخر حديث إتمام عثمان – رضي الله عنه – الصلاة بمنى، وفيه بيان أن المراد بالإمام: عثمان – رضي الله عنه -؛ لأنه أتم الصلاة بمنى (5/210).

[5] () تقدم تخريجه قريباً.

[6] () رواه البيهقي (3/157)، وقال في الإرواء (3/22): سنده صحيح.

[illegible]

[illegible][1]

[illegible][2]

[illegible][3]

---

[1] () انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (23/385).

[2] () انظر مجموع الفتاوى (23/243).

[3] () انظر المغني (3/145)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/156)، ومجموع الفتاوى (23/330، 333).

[1] () تقدم تخريجه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1 () مجموع الفتاوى (22/123) و (23/410)، وانظر الفتاوى السعدية (ص 184).

2 () الحديث أخرجه أحمد (24/292) وأبو داود (862) والنسائي (2/214)، وابن ماجه (1429)، والحاكم (1/229) من طريق جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل. به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، مع أنه قال في الميزان (1/360) في ترجمة: (تميم بن محمود): "قال البخاري: في حديثه نظر، روى عنه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي" والحق أنه مجهول، فإنه ما روى عنه إلا جعفر الأنصاري – كما ذكر البخاري في تاريخه الكبير (2/154) وهو راوي الحديث السابق عنه، وقد ذكره العقيلي في "الضعفاء" (1/170) وذكر حديثه هذا. ثم قال: ولا يتابع عليه. أهـ. وذكره الدولابي، وابن الجارود في الضعفاء. على ما ذكره الحافظ ابن حجر، وأما قول الذهبي: "روى عنه عثمان. . " فهو وهم منه – رحمه الله – فإن الطرائفي هذا مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين كما ذكر الحافظ في تهذيبه (7/123) فكيف يروي عن تميم وهو من التابعين؟ وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من التابعين. ومع هذا كله فقد تابعه غيره عند أحمد في المسند (5/446) فالحديث يكون حسناً كما قال الألباني – رحمه الله – فانظر الصحيحة (3/156) وانظر صحيح ابن خزيمة (2/208).

3 () النهاية في غريب الحديث (5/204).

4 () كشاف القناع (1/494).

5 () شرح فتح القدير (1/422)، والدين الخالص للسبكي (3/203).

[illegible]

1 () بدائع الفوائد لابن القيم (3/82)، وانظر في هذا الموضوع مجموع الفتاوى (2/189، 193، 195)؛ والفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص 182) وما بعدها.

2 () انظر الفتاوى السعدية (ص 186).

3 () أخرجه مسلم رقم (2179)، وأبو داود رقم (04853).

1 () شرح النووي على صحيح مسلم (14/412).
2 () أخرجه البخاري رقم (05914)،ومسلم رقم (2177).
3 () انظر بهجة النفوس لابن أبي جمرة (4/194).
4 () أخرجه البخاري رقم (415)، ومسلم رقم (33).
5 () فتح الباري (3/62).

1 () أخرجه البخاري رقم (502)، ومسلم رقم (509).

2 () انظر شرح النووي على صحيح مسلم (4/472)، والقول المبين في أخطاء المصلين (ص 78).

3 () انظر فتح الباري (1/577).

4 () انظر شرح النووي (4/472)، وفي اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (2/755، 756)، كلام ما تع حول هذا الحديث.

[illegible]

[illegible]

[1] () أخرجه الطبراني في الكبير (12/370)، والأوسط (6/82، 83) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (5/234) و "صحيح الجامع" رقم (5332)

[2] () ذكرها ابن القيم في "إعلام الموقعين" (3/160) بإيجاز في كلامه على سد الذرائع، وللشيخ بكر أبو زيد كلام في هذه المسألة في كتابه (مرويات دعاء ختم القرآن) ص(80).

[3] () سورة المائدة: الآية 2.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

4 () المغني (3/9).

2 () انظر الرسالة القيمة المذكورة: للشيخ بكر أبو زيد (ص 54).

3 () انظر بدائع الفوائد (4/149).

4 () انظر: مجموع الفتاوى (23/342).

[1] () تقدم أول الكتاب.

[2] () تقدم الحديث في الكلام على تحية المسجد.

[3] () فتح الباري (2/392).

[4] () يأتي بتمامه، ويذكر تخريجه في أحكام الجمعة إن شاء الله تعالى.

[5] () فتح الباري (2/414).

[illegible]

1 () المجموع شرح المهذب (4/546)، ونيل الأوطار (3/287).

2 () الاختيارات (ص 81).

3 () بلوغ الأماني (6/74).

4 () الإنصاف (2/411).

5 () الإنصاف (2/411).

6 () بلوغ الأماني (6/74).

7 () المغني (3/231)، والإنصاف (2411)، والمجموع (4/545)، والمنتقى للباجي (1/203).

[illegible]

() أخرجه أبو داود (13/173)، والترمذي (7/512)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (3/916).

() أخرجه أحمد (3/94)، وأبو داود (4/213)، قال الألباني: (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين) انظر الصحيحة (4/134).

[illegible] (1/80). ويشهد له حديث أبي سعيد المذكور قبله، وانظر: التمهيد ([illegible] 23/315).

[illegible] () مجموع الفتاوى (23/61).

[illegible] () المصدر السابق (22/205).

[illegible] () انظر التبيان للنووي (ص 71).

[illegible] () أخرجه البخاري (9/84)، ومسلم رقم (788)، وانظر شرح النووي عليه (6/322).

[illegible] () التمهيد (4/187)، فتح الباري (

[illegible]

1 () أخرجه البخاري رقم (509)، ومسلم رقم (507).

2 () انظر: فتح الباري (1/585).

3 () أخرجه البخاري رقم (509)، ومسلم (505).

4 () أخرجه مسلم (506).

5 () أخرجه البخاري (3274).

6 () انظر: فتح الباري (1/582)، إتحاف الإخوة ص(153).

7 () انظر: التمهيد (4/189)، شرح السنة (2/456).

[illegible]

1 () أخرجه البخاري (2/284).

2 () فتح الباري (2/287).

3 () المصدر السابق.

[illegible][4].

[illegible] – [illegible] – [illegible] [illegible].

[illegible].

[illegible] – [illegible] – [illegible] [illegible] [illegible]: [illegible] [illegible]: [illegible] [illegible][2].

[illegible]: (" [illegible] ").

[illegible] "[illegible]" [illegible]: [illegible] [illegible]: (" [illegible] [illegible][3].

---

4 () المسجد في الإسلام (ص 83).

2 () أخرجه مسلم (670).

3 () انظر: شرح القاضي عياض على صحيح مسلم (2/646)، والمفهم (2/295)، هذا وأما حديث: "الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب" فلا أصل له. كما قال العراقي في تخريج أحاديث "الإحياء" (1/152) وكذا قال غيره من أئمة الحديث.

[1] ( ) أخرجه البخاري (1/516) فتح.

[2] ( ) فتح الباري لابن رجب (3/154).

[1] () فتح الباري لابن رجب (3/157) الحاوي (1/90) أحكام المساجد في الإسلام ص(269).

[2] () أخرجه أبو داود (1670) والحاكم (1/412) وعنه البيهقي (4/199) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال النووي في "شرح المهذب" (1/176) رواه أبو داود بإسناد جيد وتعقبه الألباني في "الضعيفة" رقم (1458) وحكم على الحديث بأنه منكر؛ لأنه من رواية مبارك بن فضالة. وقد ضعفه أحمد والنسائي، وكان يدلس، وقد رواه بالعنعنة. ثم هو ليس من رجال مسلم. والله أعلم.

[3] () انظر: الحاوي (1/89).

[4] () الفتاوى الكبرى (1/159).

[illegible]

1 () المدونة الكبرى (1/300).

2 () أخرجه أحمد (29/243)، والترمذي في "الشمائل" (166) وابن ماجه من طرق عن ابن لهيعة، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه من رواية قتيبة بن سعيد عنه، وروايته عنه صالحة، ثم هو قد توبع كما في الحديث الآتي.

3 () أخرجه ابن ماجه (300) وابن حبان (1657) من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث.

وحسنه البوصيري في الزوائد لأنه من رواؤة يعقوب بن حميد وهو مختلف فيه. لكنه لم ينفرد بهن فقد رواه عنه ابن ماجه مقروناً مع حرملة بن يحيى، وحرملة ثقة، وعلى هذا فالإسناد صحيح. انظر: "تمام المنة" ص(296).

4 () أخرجه البخاري (4375) ومسلم (1764) في حديث طويل.

[illegible][1].

[illegible][2].

[illegible][3]. [illegible].

1 () انظر: صحيح البخاري (1/556 فتح).
2 () انظر: أحكام المساجد (3/158).
3 () انظر: إعلام الساجد ص(329).

1 () أخرجه البخاري رقم (836)، ومسلم رقم (855). ومعنى "بيد": غير، فهو منصوب على الاستثناء في هذا الموضع.

2 () أخرجه مسلم رقم (854).

[1] () زاد المعاد (1/398).

[2] () زاد المعاد (1/375).

[3] () أخرجه مسلم (865).

[4] () أخرجه مسلم (652).

[5] () أخرجه أبو يعلى (3/156) موقوفاً بإسناد صحيح، كما قال المنذري في الترغيب (1/511).

[6] () انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (1/508).

□

□ □ □

[1] () رواه البخاري رقم (856)، ومسلم رقم (849).
[2] () رواه البخاري رقم (854)، ومسلم رقم (844).
[3] () رواه البخاري رقم (855)، ومسلم رقم (846).
[4] () رواه ابن ماجه رقم (1098) بإسناد حسن، وانظر الزوائد للبوصيري (1/208).
[5] () انظر كتاب (في الصلاة صحة ووقاية) للدكتور: فارس علوان (ص 31)، وانظر مجموع الفتاوى (21/307).

[1] () نسبه في كتاب (القول المبين) (ص 352) إلى كتاب: "اقتضاء الصراط المستقيم" ولم أعثر عليه فيه، وانظر زاد المعاد (1/386).

[2] () انظر: المغني (3/224)، المحلى (2/13)، معالم السنن (1/211)، فتح الباري (2/361).

[3] () نيل الأوطار (1/272).

[4] () انظر تمام المنة (ص 120).

[5] () رواه مسلم رقم (857).

[6] () التلخيص الحبير (2/72).

[7] () فتح الباري (2/362).

[illegible][1]

[illegible]

[illegible][2]

[illegible][3]

[illegible][4]

[1] () رواه أبو داود رقم (354)، والترمذي رقم (497) وحسنه، ورواه أحمد (5/8، 11، 15، 16، 22) والنسائي (3/94)، ورواه ابن ماجه من حديث أنس (1091). قال الحافظ في الفتح (2/362): (ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها: رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة وابن حبان وله علتان: إحداهما: أنه من عنعنة الحسن، والأخرى: أنه اختلف عليه فيه . . .). لكن من قال: عن الحسن سمع من سمرة؛ صحح الحديث، وعلة الاختلاف في وصله وإرساله منتفيه، فقد ورد وصله من طرق صحصحة، فقد ورد من طريق أبان بن يزيد عن قتادة عن الحسن عن النبي مرسلاً. وورد من طريق سعيد الجحدري موصولاً، وتابعه يزيد بن زريع وهمام بن يحيى، وقد صحح الحديث مرفوعاً الدارقطني وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حجر والألباني.

[2] () سورة آل عمران: الآية 110.

[3] () المحلى (2/14).

[4] () انظر فتح الباري (2/360) وما بعدها، ونيل الأوطار (1/272)، والرسالة للشافعي وتعليق أحمد شاكر (ص 302) وما بعدها وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد بحاشية الصنعاني (3/113)، والاختبارات (ص 17).

[1] () فتح الباري (2/368).

[2] () انظر فتح الباري (2/366).

[3] () انظر: زاد المعاد (1/377) فتح الباري (2/363)، الإنصاف (1/247)، الاختيارات ص(17).

[4] () فتح الباري (2/358).

.

.

.

[1] () أخرجه أحمد (6/53)، والطبراني في الكبير (4/160 – 161) وابن خزيمة (3/138)، وصححه الألباني (صحيح الترغيب 1/360).

[2] () أخرجه أبو داود رقم (1078)، وابن ماجه (1095)، وهو حديث صحيح له شاهد من حديث عائشة – رضي الله عنها. انظر: الزائد للبوصيري (1/207).

[3] () انظر فتح الباري (2/374).

[illegible]

[1] () أخرجه البخاري (5787).

[2] () أخرجه البخاري (578) ومسلم (2087).

[3] () أخرجه أبو داود (4084) وأحمد (5/63) والحاكم (4/186) وصححه ووافقه الذهبي.

[4] () انظر: رسالة حدّ الثوب والأزرة، تأليف: بكر أبو زيد.

[illegible]

[illegible]

[illegible][1].

[illegible] – [illegible] – [illegible] [illegible][2].

[illegible]: "[illegible]".

[illegible]: ([illegible]).

[1] () فتح الباري (2/375).

[2] () رواه مسلم برقم (7/846)، وانظر فتح الباري (2/364).

1 () أخرجه البخاري (880) ومسلم (7/846).

2 () بداية المجتهد (1/206).

3 () شرح القاضي عياض على صحيح مسلم (3/236).

[1] () أخرجه البخاري رقم (841)، ومسلم رقم (0850).

[2] () انظر فتح الباري (2/268 –369)، والمجموع المهذب (4/541).

[3] () فتح الباري (2/367).

[4] () أخرجه البخاري رقم (898).

[illegible]

[illegible]

---

1 () أخرجه ابن ماجه رقم (1094)، والطبراني في الكبير (10/96) وابن أبي عاصم في السنة (1/275)، وقد حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (1/503)، والبوصيري في مصباح الزجاج (1/364). وضعفه الألباني في تمام المنة (ص 325)، وفي التعليق على السنة، ولعل من حسنه نظر إلى شواهده، كما في الحديث الذي بعده، والله أعلم.

2 () أخرجه أحمد (5/11) وأبو داود (1108) والحاكم (1/289) والبهيقي (3/238) وهو حديث صحيح. انظر: الصحيحة (365) قد تعقبه الشيخ عبد الله الدويش. رحمه الله. في (تنبيه القارئ) له ص 200

[1] () رواه البخاري (2/390)، والنسائي (6/14).

[2] () انظر فتح الباري (2/391).

[3] () مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه) رقم (472).

[illegible]

1 () أخرجه الشافعي في مسنده (1/154)، بدائع المنن، ومن طريقه البيهقي (03/187) وأخرجه عبد الرازق (3/250) وابن أبي شيبة (2/105) وإسناده جيد. وقال الألباني: سنده صحيح.

2 () أخرجه عبدا لرازق (3/250) وابن أبي شيبة (2/105) قال الألباني: إسناده جيد "الأجوبة النافعة" ص(65).

3 () أخرجه ابن أبي شيبة (2/105) وإسناده صحيح.

4 () انظر: المغني (3/247)، فضائل الجمعة ص(319).

[illegible]

[1] () سورة الجمعة: الآية 9.
[2] () انظر: المغني (3/247) الشرح الممتع (5/29).
[3] () انظر: أحاديث الجمعة ص(330).
[4] () انظر: السلسلة الضعيفة (1/253 – 254).
[5] () نيل الأوطار (3/261).

[illegible]

[1] () رواه البخاري (2/370).

[2] () نيل الأوطار (3/268).

[3] () فتح الباري (2/392).

[4] () أخرجه مسلم برقم (2178)، وتقدم حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في الحكم الثاني والعشرين.

[illegible]

1 () شرح النووي على صحيح مسلم (14/410).

2 () انظر فتح الباري (2/414)، والحديث يأتي بتمامه إن شاء الله.

3 () انظر القول المبين في أخطاء المصلين (ص 363).

[1] () تقدم تخريجه في المبادرة إلى حضور الجمعة.

[2] () شرح الطيبي (3/219).

1. () مجموع الفتاوى (24/189)، وراجع الأجوبة النافعة للألباني.
2. () الحديث مضى تخريجه.
3. () انظر الصحيحة للألباني رقم (232).

[illegible]

[illegible]

(1) المدخل لابن الحاج (2/239). وانظر: مجموع الفتاوى (24/192).

(2) زاد المعاد (1/378).

[1] () أخرجه البيهقي (3/249) من طريق الحاكم من رواية نعيم بن حماد، وهو في المستدرك (2/368)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قال الذهبي: (قلت: نعيم ذو مناكير) أهـ. لكنه لم يتفرد به كما ذكر الألباني في الإرواء (3/93) نقلاً عن البيهقي. قال الحافظ في تخريج الأذكار: (حديث حسن وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف)، وقد أخرجه الدارمي في سننه (2/454) موقوفاً على أبي سعيد ورجاله ثقات. وذكره ابن كثير في تفسيره (5/131) عن أبي سعيد – رضي الله عنه -، لكنه مرفوع حكماً؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، فانظر التعليق على "زاد المعاد" (1/377)، وانظر "الأجوبة المرضية" للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع (ص 17) وما بعدها.

[2] () انظر مجموع الفتاوى (24/215).

[3] () أخرجه البخاري برقم (893)، ومسلم برقم (852)، وانظر الأذكار للنووي (ص 80).

[illegible]

[1] () رواه أبو داود رقم (1047)، وابن ماجه (1/345) وغيرهما وهو حديث صحيح. انظر (فضل الصلاة على الرسول) للجهضمي بتحقيق الألباني (ص 37).

[2] () مضى تخريجه.

[3] () انظر: نيل الأوطار (3/284).

[1] () فتح الباري (2/402).

[2] () جامع الترمذي (3/28 – مع التحفة).

[3] () زاد المعاد (1/430).

[4] () زاد المعاد (1/377).

[5] () انظر الأجوبة النافعة (ص 59).

[illegible]

[1] () رواه مسلم رقم (857) (26).
[2] () أخرجه مسلم (857) (27).
[3] () رواه أبو داود رقم (347)، وابن خزيمة رقم (1810). قال الألباني: سنده حسن، صحيح أبي داود (1/71).
[4] () شرح النووي على مسلم (6/396).
[5] () انظر جامع الأصول لابن الأثير (9/429).
[6] () رواه البخاري برقم (892)، ومسلم (851).
[7] () شرح مسلم للنووي (6/387).

1 () انظر: شرح المهذب (4/524)، وروضة الطالبين (2/29)، وانظر: الأم للشافعي (1/234).

2 () بدائع الفوائد (3/278)، وانظر: المغني (3/198).

3 () سورة الأعراف: الآية 204.

4 () مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص 58)، وراجع: بداية المجتهد (1/202).

5 () شرح المهذب (4/523).

6 () أخرجه البخاري (1015) ومسلم (897).

7 () فتح الباري (2/506)، وانظر: المغني (3/197 – 198).

8 () تقدم تخريجه عند الكلام على حكم تحية المسجد.

[illegible]

[illegible]

[1] () رواه مسلم رقم (874).

[2] () شرح مسلم للنووي (5/411).

[3] () نيل الأوطار (3/308).

[4] () الباعث (ص 142)، والأمر بالاتباع (ص 247).

[5] () الاختيارات (ص 80)، وانظر فتح الباري (2/412).

1 () أخرجه البخاري رقم (888، 1113)، ومسلم رقم (875).

2 () شرح مسلم (6/412)، وانظر شرح المهذب (4/551 – 552).

3 () انظر: كتاب"الباعث على إنكار البدع والحوادث" لأبي شامة (159 – 160).

4 () الفتح (2/93).

5 () شرح معاني الآثار (1/146).

[1] () نيل الأوطار (2/59)، والحديث أخرجه البخاري (2/90)، ومسلم (4/327).

[2] () أخرجه مسلم برقم (382)، وانظر شرح معاني الآثار (1/146).

[3] () انظر: فتح الباري (2/93)، ونيل الأوطار (2/59).

[4] () أخرجه البخاري (631) ومسلم (674) وتقدم ذلك في الحكم الرابع عشر.

[5] () انظر: الشرح الممتع (2/75).

[6] () أخرجه مالك في الموطأ (1/103)، وصححه النووي في شرح المهذب (4/550)، وانظر: تمام المنة (ص 339).

[7] () شرح المهذب (4/550).

[1] () نيل الأوطار (3/293).

[2] () المغني (2/89).

[illegible]

1 () تقدم تخريجه.

2 () جامع الترمذي (2/402 – 403).

3 () انظر: المغني (03/189 – 190)، الشرح الممتع (5/61 – 62).

4 () انظر: المغني (3/190)، الشرح الممتع (5/61).

[1] () المغني (3/248).

[2] () رواه مسلم رقم (881).

[3] () شرح النووي على مسلم (6/418).

[4] () رواه البخاري (2/425)، ومسلم (6/418).

[5] () رواه أبو داود (3/477)، ونقل في نيل الأوطار (3/318) عن العراقي أنه قال: إسناده صحيح.

[6] () الباعث على إنكار البدع الحوادث (ص 161).

[7] () عون المعبود (3/481).

[8] () انظر (سنة الجمعة) لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – تحقيق: سعد المزعل (ص 62)، وانظر المغني (3/249).

1 () انظر تمام المنة (ص 341 – 343).

2 () تقدم تخريجه.

[illegible]

[1] () أخرجه أبو داود (1070) والنسائي (3/194) وابن ماجه (1/415) وهو حديث صحيح.

[2] () أخرجه أبو داود (1073) وابن ماجه (1311) قال في الزوائد (1/237): "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات".

[3] () أخرجه البخاري (5572).

[4] () سورة الجمعة: الآية 9.

الباب الثالث
في أحكام حضور المرأة المسجد

:

- :
- :
- :

[1] () أخرجه (2/76)، وأبو داود (2/274) وهو حديث صحيح بشواهده.

[2] () أخرجه أحمد (5/198) الفتح، وابن خزيمة (3/95) وإسناد أحمد حسن، قاله في فتح الباري (2/350)، وله شواهد.

[3] () فتح الباري (2/350).

[1] () بلوغ الأماني (5/199).

[2] () أخرجه البخاري رقم (826)، ومسلم رقم (638). و(أعتم) بمعنى دخل في العتمة، ومعناه: آخر صلاة العتمة. والعتمة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق "عمة القاري" (4/214).

[3] () المحلى (4/196).

[4] () أخرجه البخاري رقم (827)، ومسلم رقم (442).

[5] () أخرجه مسلم (442)، وأخرجه البخاري بأطول من هذا رقم (858).

1 () انظر أضواء البيان (6/236).

2 () أخرجه مسلم رقم (443).

3 () سورة النور: الآية 31.

4 () تفسير ابن كثير (6/46).

5 () شرح النووي على مسلم (10/353).

[1] () أخرجه مسلم رقم (440).

[2] () أخرجه البخاري رقم (1145)، ومسلم رقم (422).

[3] () أخرجه البخاري رقم (802).

[4] () فتح الباري (2/336).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] () انظر: الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (1/407).

[2] () أخرجه البخاري (727) ومسلم (658).

[3] () تقدم تخريجه مسبقاً.

[4] () أحكام الإمامة ص(321).

[illegible]:-

[illegible][1].

[illegible]

[illegible]

[illegible][2].

[illegible]

[illegible][3].

[illegible]

[illegible][4].

[illegible]:

[illegible][5].

[illegible][6].

---

1 () انظر: شرح النووي على مسلم (4/403).

2 () مجموع الفتاوى (23/396)، أحكام الإمامة ص(330).

3 () أحكام الإمامة ص(326).

4 () أحكام الإمامة ص(322)، فتاوى ابن عثيمين (13/43).

5 () انظر: إعلام الموقعين (2/357)، الإحكام (2/115) الممتع (4/198).

6 () انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (23/246).

[illegible]

[1] () أخرجه أحمد (6/405) وأبو داود (591) وابن خزيمة (3/89) والبيهقي (3/130) والدارقطني (1/403) والحاكم (1/203) وابن الجارود (333) من طريق الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية.
وهذا سند حسن كما قال الألباني في "الإرواء" (2/256). وقد ذكره الحافظ في البلوغ (424) ونقل تصحيحه عن ابن خزيمة، وأقره، مع أنه قال في التلخيص (2/28): "وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة". وقال في تهذيب التهذيب (2/97) "وقد حسن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب السنن وأشار أبو حاتم إلى جودته".
وقد رجعت إلى سنن الدارقطني ولم أجد له كلاماً عليه، فالله أعلم.
وفي رجال الإسناد كلام. فالوليد بن جميع قال عنه المنذري في مختصر السنن(1/307): "فيه مقال: وقد أخرج له مسلم"أ هـ.
والحق أنه حسن الحديث. قال أحمد وأبو زرعة وأبو داود: لا بأس به، ووثقه ابن معين والعجلي وابن سعد. ذكر ذلك في تهذيب التهذيب (11/122) لكنه قد تفرد به عن شيخية: جدته ليلى، وابن خلاد. وليلى بنت مالك لا تعرف، كما قال الحافظ في التقريب.
وعبد الرحمن بن خلاد قال في التقريب – أيضاً: مجهول الحال. وكذا قال ابن القطان. وذكره ابن حبان في الثقات (5/98)، وهو مقرون بليلى بنت مالك، فأحدهما يقوي رواية الآخر، لا سيما والذهبي يقول في "فصل النسوة المجهولات" كما في الميزان (4/604): "ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها".
وقد ورد في الباب آثار أخرى كلها فيها مقال، لكنها باجتماعها قد تقوى وتكون دليلاً على الجواز في مثل هذه المسألة، والعلم عند الله تعالى.

[2] () انظر مراتب الإجماع ص(35).

[3] () أخرجه البخاري (382، 514) ومسلم (512).

[1] () أخرجه مسلم (510).

[2] () الإحكام (1/419).

[3] () أخرجه ابن خزيمة (831) وابن حبان (2391).

[4] () انظر: زاد المعاد (1/306) الإحكام (1/420).

[5] () انظر: الإنصاف (2/107) تصحيح الفروع (1/474).

[6] () أخرجه أحمد (1/1347)، وأبو داود (703)، و(2/64)، وابن ماجه (949)، وصححه النووي في "شرح المهذب" (3/212).

[7] () انظر: إتحاف الإخوة ص(195).

الفهرس

الموضوع رقم الصفحة

الطبعة

تمهيد

تعريف

Lorem Ipsum Dolor Sit Amet: Lorem ipsum dolor sit amet consectetur adipiscing elit sed do eiusmod tempor incididunt ut labore et dolore magna aliqua.

Lorem Ipsum Dolor Sit Amet: Ut enim ad minim veniam quis nostrud exercitation ullamco laboris nisi ut aliquip ex ea commodo consequat.

Lorem Ipsum Dolor Sit Amet: Duis aute irure dolor in reprehenderit in voluptate velit esse cillum dolore eu fugiat nulla pariatur.

Duis Aute Irure Dolor In: Excepteur sint occaecat cupidatat non proident sunt in culpa qui officia deserunt mollit anim id est laborum.

Lorem Ipsum Dolor Sit Amet: Sed ut perspiciatis unde omnis iste natus error sit voluptatem accusantium doloremque laudantium totam rem aperiam eaque ipsa quae ab illo inventore veritatis et quasi architecto beatae vitae dicta sunt explicabo.

Nemo Enim Ipsam: Voluptatem quia voluptas sit aspernatur aut odit aut fugit sed quia consequuntur magni dolores eos qui ratione voluptatem sequi nesciunt.

Lorem Ipsum: Neque porro quisquam est qui dolorem ipsum quia dolor sit amet consectetur adipisci velit sed quia non numquam eius modi tempora incidunt ut labore et dolore magnam aliquam quaerat voluptatem.

Lorem Ipsum: Ut enim ad minima veniam quis nostrum exercitationem ullam corporis suscipit laboriosam nisi ut aliquid ex ea commodi consequatur quis autem vel eum iure reprehenderit qui in ea voluptate velit esse quam nihil molestiae consequatur vel illum qui dolorem eum fugiat quo voluptas nulla pariatur.

Lorem Ipsum: At vero eos et accusamus et iusto odio dignissimos ducimus qui blanditiis praesentium voluptatum deleniti atque corrupti quos dolores et quas molestias excepturi sint occaecati cupiditate non provident similique sunt in culpa qui officia deserunt mollitia animi id est laborum et dolorum fuga.

Lorem Ipsum: Et harum quidem rerum facilis est et expedita distinctio nam libero tempore cum soluta nobis est eligendi optio cumque nihil impedit quo minus id quod maxime placeat facere possimus omnis voluptas assumenda est omnis dolor repellendus.

Lorem Ipsum: Temporibus autem quibusdam et aut officiis debitis aut rerum necessitatibus saepe eveniet ut et voluptates repudiandae sint et molestiae non recusandae.

Lorem Ipsum: Itaque earum rerum hic tenetur a sapiente delectus ut aut reiciendis voluptatibus maiores alias consequatur aut perferendis doloribus asperiores repellat.

Lorem Ipsum: Nam libero tempore cum soluta nobis est eligendi optio cumque nihil impedit quo minus id quod maxime placeat facere possimus omnis voluptas assumenda est omnis dolor repellendus.

Lorem Ipsum: Temporibus autem quibusdam et aut officiis debitis aut rerum necessitatibus saepe eveniet ut et voluptates repudiandae sint et molestiae non recusandae.

Lorem Ipsum: Itaque earum rerum hic tenetur a sapiente delectus ut aut reiciendis voluptatibus maiores alias consequatur aut perferendis doloribus asperiores repellat.

Lorem Ipsum: Nam libero tempore cum soluta nobis est eligendi optio cumque nihil impedit quo minus id quod maxime placeat facere possimus omnis voluptas assumenda est omnis dolor repellendus.

Lorem Ipsum: Temporibus autem quibusdam et aut officiis debitis aut rerum necessitatibus saepe eveniet ut et voluptates repudiandae sint et molestiae non recusandae.

Lorem Ipsum: Itaque earum rerum hic tenetur a sapiente delectus ut aut reiciendis voluptatibus maiores alias consequatur aut perferendis doloribus asperiores repellat.

Lorem Ipsum: Nam libero tempore cum soluta nobis est eligendi optio cumque nihil impedit quo minus id quod maxime placeat facere possimus omnis voluptas assumenda est omnis dolor repellendus.

Lorem Ipsum: Temporibus autem quibusdam et aut officiis debitis aut rerum necessitatibus saepe eveniet ut et voluptates repudiandae sint et molestiae non recusandae.

Lorem Ipsum: Itaque earum rerum hic tenetur a sapiente delectus ut aut reiciendis voluptatibus maiores alias consequatur aut perferendis doloribus asperiores repellat.

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]